

الخصائص النبوية

المسألة فتح الكريّم القريب
شرح أنموذج اللبيب في خصائصه الجيب

تأليف

شيخ الإسلام ومفتي الأناضول السيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل
رحمه الله وأعاد علينا من بركاته آمين

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

طبع بإذن من وزارة الاعلام بحجة رقم ٤٧٤/م/ج وتاريخ ١٢/٤/١٤٠٣ هـ

الطبعة الاولى سنة ١٤٠٠ هـ بمصر
الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ هـ بمكة المكرمة
الطبعة الثالثة ١٤٠٦ هـ

تَجَمَّة العلامَة
الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي
المتوفى سنة ٩١١هـ
صاحب المنهج اللبيب في خصائص اللبيب

هو الإمام العلامة المحقق المجتهد خاتمة الحفاظ جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد السيوطي ولد رحمه الله تعالى بعد غروب شمس ليلة الأحد مستهل رجب سنة ٨٤٦هـ ست وأربعين وثمانمائة هجرية ونشأ على التجرد في طلب العلم فحفظ القرآن وهو ابن ثمان سنين ثم حفظ المنهاج الفقهي والأصولي والعمدة في الفقه والفية ابن مالك ثم قصد إلى جماعة من الشيوخ الفضلاء يبلغ عدتهم مائة وخمسين عالماً ما منهم إلا نحرير ماهر وقد كتب تراجمهم في كتاب أسماه حاطب ليل وجارف سيل وارتحل إلى الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب وبلاد التكرور وجمع غالب الفنون العلمية وكان في الحفظ آية من آيات الله الباهرة وبعد مدة أمضاها في طلب العلم تصدر للتدريس والفتيا وذلك سنة ٨٧١هـ إحدى وسبعين وثمانمائة فكشف عن نقاب المهات برأي ثاقب وادعى الاجتهاد لماله من سعة الإطلاع بحيث أصبح مضرب المثل ولقد حدث عن نفسه فقال والذي اعتقد أن الذي وصلت إليه من العلوم السبعة سوى الفقه والنقول التي اطلعت عليها لم يصل إليه ولا وقف عليه أحد من أشياخي فضلا عن دونهم ولو شئت أن أكتب في المسألة مصنفاً بأقوالها وأدلتها النقلية والقياسية ومداركها ونقوضها وأجوبتها والموازنة بين اختلاف المذاهب فيها القدرت على ذلك من فضل الله تعالى .
وله من المصنفات نحو ستائة وأول شروعه في التصنيف سنة ٨٧٦ ست وسبعين

وثمانمائة وقد عد بعضها في ترجمته من حسن المحاضرة ووجد بكراسة من تأليفه أنه بلغت مصنفاته سنة ٩٠٤ إلى ٥٣٨ مصنفاً فعد دماله في علم التفسير ٧٣ مصنفاً وفي الحديث ٢٠٥ والمصطلح ٣٢ والفقهاء ٧١ وأصول الفقه والدين والتصوف ٢٥ واللغة والنحو والتصريف ٦٦ والمعاني والبيان والبديع والكتب الجامعة لفنون ٨ والطبقات والتاريخ ٣٠ وغيرها ٢٧ : المجموع ٥٣٨ وقيل أنه مجدد المائة العاشرة كما ترجى ذلك هو في منظومته في أسماء المجددين وتصانيفه رحمه الله ، كلها مشتملة على فوائد لطيفة وفوائد شريفة تشهد كلها بتبحره وسعة نظره ودقة فكره وأنه حقيق بأن يعد من مجددى الملة المحمدية وكانت وفاته رحمه الله تعالى في سنة ٩١١ إحدى عشرة وتسعمائة هجرية رحمه الله تعالى الأبرار وجمعنا به في دار القرار مع النبي المختار ﷺ وآله الأخيار وصحابته الأبرار آمين ؟

ترجمة الشارح رحمه الله تعالى

هو السيد العلامة الكبير والهمام الحجة النحرير محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل. ولد رحمه الله تعالى في ذى القعدة الحرام ، لعله لخمس عشرة مضت منه وذلك سنة ١٢٤١ هـ إحدى وأربعين ومائتين والفاء، ونشأ في حجر أبيه إلى سن التمييز، قرأ القرآن العظيم برواية قالون عن نافع على شيخ والده وأعمامه وهو الفقيه الحافظ لكتاب الله عز وجل الضابط أحمد بن حسين الفلاحى من بني فلاح - قوم يسكنون في شامي جبل ريمة - وحفظ عليه القرآن العظيم عن ظهر قلب حفظاً جيداً وعلمه رسوم الكتابة فأتقن الخط وصور الحروف على يده إذ كان هذا حاله مع غالب من يقرأ عليه ، وكان رحمه الله تعالى معتنياً به غاية الاعتناء يدارسه القرآن ويأمره بتكرار الدروس ويرشده لمعالم الخير وفي خلال المدة التي كان يقرأ فيها على شيخه المذكور أخذ عن جماعة كثيرين سوراً من القرآن العظيم تبركاً بهم والتماساً لصالح دعواتهم منهم ابراهيم بن أحمد صاحب الحدادية والفقيه العلامة محمد بن عبد الرحمن الناشري صاحب الغانمية والسيد الصالح ابراهيم بن حسن صاحب مدينة الزيدية وكان والده يعرضه على أهل الفضل رجاء أن ينفعه الله بدعوة منهم وقد حقق الله رجاءه فكان صاحب الترجمة من أهل العلم والاتقان والمواهب والعرفان وهو المشار اليه بالبنان رحمه الله تعالى وقرأ أيضاً على والده أحمد بن عبد الباري رحمه الله تعالى القرآن العظيم كلاً أو معظمه لأنه كان يدرس عايه كل ليلة ما قدر له ثم في عام خمس وخمسين ومائتين والفاء قبل وفاة والده بسنة ابتدأ في طلب العلم الشريف فأخذ أولاً على عمه صنوايه السيد العلامة فخر الاسلام عبد الله بن عبد الباري فقرأ عليه في الفقه «مختصر أبي شجاع» ومختصر العلامة بائضل «المختصر الكبير» قراءة متقنة مع إملاء ما تيسر من الشروح

وفي النحو الأجرومية والملحة حفظاً مع إملاء بعض شرحها لبحرق وفي خلال تلك المدة كان يملئ ضحوة على والده رحمه الله تعالى في الأذكار للنووي وفي كتاب حل الرموز ومفاتيح الكنوز في التصوف ولم يكن يفهم ذلك في حين قراءته لهما الصغر سنه وعدم إدراكه لعويص المعلوم ولكن عرف بعد ذلك أن تلك إشارة وبشارة من والده لو قد كان يلمح بذلك لبعضهم ويحكي أنه رأى مناماً صالحاً يشتمل على بشرى له بحال ولده صاحب الترجمة ثم أنه عرض لشيخه السيد عبد الله بن عبد الباري اشغال انقطع بسبها عن التدريس فتحول صاحب الترجمة للأخذ عن عمه الآخر السيد العلامة ولي الله شرف الاسلام الحسن بن عبد الباري الأهدل وكان ذلك بأشارة من والد صاحب الترجمة وذلك في عام ست وخمسين فاخذ عنه في متن أبي فضل وأبي شجاع ولم يكلمها العروض مانع للشيخ من الاقراء مدة ثم عاد الشيخ السيد الحسن ابن عبد الباري للتدريس فشرع صاحب الترجمة يقرأ في المنهاج للامام النووي واشتغل به اشتغالا تاماً وطالع عليه التحفة والمحلى وفتح الوهاب وكثير مايراجع العباب وشرح البهجة لذكريا والإرشاد وفتح الجواد والبكري ونشر الحاوي للحيلولى وبحر الفتاوى للعراقي ثم توفي والده رحمه الله تعالى أثناء هذا العام وذلك يوم سابع عشر شهر رجب سنة ١٢٥٦ هـ ست وخمسين ومائتين والـف هجرية وقد بلغ في المنهاج إلى باب بيع الأصول والثمن من ربيع المعاملات وكان والده رحمه الله تعالى لا يامر به مباشرة شيء من الأمور الدنيوية ولا يآذن له في الخروج إلى بلد من البلدان بل من الدار إلى المسجد هذا في أغلب الأوقات وبعد وفاة والده أحسن معه أخوه العلامة المحقق عبد الباري بن أحمد أعني صنو صاحب الترجمة فقام رحمه الله تعالى بجميع ما يحتاجه صاحب الترجمة فانقطع لطلب العلم فأكمل المنهاج على عمه شرف الاسلام وبعده ذلك قرأ عليه فتح الجواد إلى كتاب البيع وقرأ عليه في النحو شرح القطر لمؤلفه ابن هشام وقريب النصف من شرح الألفية لابن عقيل وكان

يراجع شروح الكافية كالرضى والخببى و حاشية السيد و إيضاح المعاني السننية
والجامي و شرح مقدمة بن باشاذ وغير ذلك كالتوضيح والتصريح و شرح الفاكهي
و شرح العمريطية للسيد الخالص بن عنقا و حاشيته على البيهجة للحافظ السيوطي
و قرأ على عمه حسن المذكور في الفرياض السبتي شرح الرحبية مع مراجعة الشنشوري
و حواشيه للحفني والزياتي والادفيني وكافي الصردفي و قرأ عليه في الحساب الهندي
كتاب المفيد للعلامة البجلي وهو مشتمل على المساحة وكان يراجع رساله الزجاجة
للسيد العلامة عبدالله بن عبد الهادي الأهدل و قرأ عليه في أصول الفقه شرح الذريعة
للأشخر مع مراجعة البروق شرح جمع الجوامع للمحلى و حواشي العلامة ابن أبي
شريف وفي أصول الدين الشيبانية و شرحها لابن قاض عجلون مع مراجعة شرح
النازي على منظومته و شرح الهددى على السنوسية و شرح السنوسي نفسه على
أم البراهين وغير ذلك كشرح الجوهرة و قرأ عليه في فن مصطلح الحديث المنهل
الروي شرح منظومة المجد اللغوي مع مراجعة علوم الحديث لابن الصلاح و سمع عليه
بقراءة غيره كثيرا بل غالب الدروس التي كانت تقرأ على شيخه السيد حسن كان
صاحب الترجمة يحضرها و حضر عليه ما تيسر من الشروح و الحواشي كالفشني على
الزبد و ابن قاسم على غاية الاختصار و المنهج القويم و فتح الوهاب وغير ذلك في أثناء
طلبه و قرأته على عمه حسن المذكور كثيرا ما كان يجتمع بالسيد العلامة الولي الكامل
محمد بن المعوضة قاسم الأهدل وهو ابن عم أبي صاحب الترجمة و تلميذ جد صاحب
الترجمة لأمه السيد العلامة عبد الله بن المساوي الأهدل تلميذ الشيخ عبد الله بن سليمان
الجرهزي والسيد سليمان بن يحيى و اضرا بها فأملى صاحب الترجمة على السيد محمد
ابن المعوضة قاسم المذكور شرح مولد الأهدل للعلامة ابراهيم بن أحمد الخليل وهو
في مجلدين و أملى عليه أكثر الجامع الصغير و رياض الصالحين مع مراجعة شرحه لابن
علان و بعضاً من تفسير البغوي و بهجة المحافل وغير ذلك من كتب الحديث و السير

وغالب قراءة صاحب الترجمة عليه بالليل وعلي عمه وشيخه السيد حسن شرف الاسلام بالنهار وفي عام ستين بعد الالف والمائتين رحل لحج بيت الله الحرام مع عمه صنوابيه السيد العلامة شيخه عبدالله بن عبدالباري الأهدل وكان يلي عليه الروضة للامام النووي وقرأ عليه متن جمع الجوامع في أصول الفقه ولم يكمله وقرأ عليه شيئاً من شرح الورقات لابن إمام الكاملية وشيئاً من شرح ابن دقيق العيد على العمدة واجتمع معه في مكة المكرمة بكثير من فضلائها وعلمائها كالشيخ عبد الله سراج وحضر درسه في تفسير الجلالين والشيخ عثمان الدمياطي وحضر درسه في الاقتناع في الفقه وشرح جمع الجوامع للمحلي في الأصول والشيخ أحمد الدمياطي وحضر درسه في التفسير وفي مناسك الشيخ علي بن عبد البر الونائي واستجاز من هؤلاء واجتمع أيضاً بمفتي طرابلس وهو ابراهيم الخليل رجل من كبار العلماء الصالحين ولم يقدر الله له زيارة المصطفى ﷺ في هذا العام فرجع مع عمه المذكور بعد أن مكثا بمكة المكرمة قريب أربعين يوماً وكان نزولهما اليمن من بندر الاحمية واجتمع فيها ببعض الفضلاء ثم سار منها صحبة عمه المذكور فاجتمع بالسيد الولي الأكمل عبدالله ابن ابراهيم الأهدل صاحب المنيرة والسيد العلامة المحقق عبد الرحمن بن عبد الله الأهدل فدارت بينهم كؤوس المذاكرة واستجاز صاحب الترجمة من السيد عبد الله ابن ابراهيم ولم يطلب من السيد عبد الرحمن بن عبد الله إلى أن وصل اليهم الى المراوعة بعد ذلك بمدة يسيرة زائراً ضريح السيد الولي الشيخ علي الأهدل فاجتمع به صاحب الترجمة وقرأ عليه أوائل شرح الألفية للأشموني وأجازه ودعا له بخير وبعد رجوع صاحب الترجمة من الحج لازم الشيخين عميه الشيخ شرف الاسلام السيد حسن بن عبد البارى والشيخ فخر الاسلام العلامة المحقق السيد عبد الله بن عبد البارى الأهدل للاستفادة منها .

وَجَدَّ فِي كُلِّ الْعُلُومِ وَاجْتَهَدَ وَلَمْ يَكُنْ قَطُّ عَلَيَّ فَنِ جَدِّ
حَتَّى غَدَا يَنْهَرُ لِلْعُقُولِ فِي عِلْمِي الْمُنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ


وواظب على المذاكرة ليلاً ونهاراً بعد أن أجازته شيخه شرف الاسلام لفظاً وخطاً أجازة عامة والبسة الخرقه بيده وهي قلنسوته التي تلي رأسه ولقنه الذكر بعبارة جلية سهلة التناول قريبة المأخذ وتخرج علي يده جملة من طلبه العلم الشريف وأجازته شيخه المذكور بالافتاء والتدريس بعد أن رأى اجوبته في النوازل فافتى ودرس في حياة شيوخه وكانوا يحيلون عليه واشتغل بالتأليف فاجتمع له ماينيف على المائة من ذلك كتاب نشر الاعلام شرح البيان والاعلام في مجلدين وسلم التاري حواشى على صحيح الإمام البخارى في مجلدين ضخمين ومفتاح الباب حواشى علي فتح الوهاب في مجلد وارشاد ذوي الرأي الـلـيم الى سلوك المنهج القويم في مجلدوهي حواشي على شرح ابن حجر لمختصر بأفضل وأفادة الساد العمدة في حل الفاظ الزبد مجلد و إعانة المحتاج حواشي علي المنهاج وصل فيه الى كتاب الطلاق في ثلاثة مجلدات وشرح علي منحة الوهاب نظم تحرير تنقيح اللباب للسيد أبي بكر بن أبي القاسم الأهدل النظم مقدار أربعة آلاف يشتمل علي مقدمة في التوحيد وخاتمة في التصوف في مجلدين ولم يكمله بل شرح المقدمة والخاتمة ووصل إلى أثناء باب الزكاة وكشف اللثام حواشى علي شرح قطر ابن هشام في مجلد وهداية العقول شرح ذريعة الوصول إلى علم الأصول مجلد لطيف و منتهي السؤل شرح مولد ارسول في مجلد وشرح الخصايص الصغرى للسيوطي في مجلد لطيف وشرح علي رسالة الشيخ حسين الإبريقي في الفقه في مجلد لطيف وحاشية علي كتاب مفد الحاسب ، ورسالة كشف الهم عن قراء قاعدة مد عجوة ودرهم ورسالة منح الفتاح بار كان عقد النكاح ونظم باب الحيض في المنهاج وشرحه بشرح سماء تبصرة المحتاج وشرح الإجرومية بشرحين الأول منها سماه خلاصة الموسوم علي مقدمة

ابن آجروم والثاني سماه النفحة العطرية على المقدمة الاجرومية وشرح شواهد
القطر على حروف المعجم وسماه تنقيح الفوائد على أبيات الشواهد وله رسالة فتح
الفتاح العليم بشرح بسم الله الرحمن الرحيم تكلم على البسمة من نحو عشرين فناً
وشرح نظم احتمالات الدليل العشرة وله رسالة تحفة الطلاب في القراءة على الموتى
ووصول الثواب رسالة مطولة طبعت بمصر سنة ١٣٩٩ هـ وتوقيف النظار على حكم
ماثبت في الأرض الموقوفة من الأشجار ودفع الوصمة عن ثبت له العصمة ورسالة
تهذيب المقالة في أحكام الإقالة ورسالة فيما يتعلق بمداد العلماء ودم الشهداء ورسالة
إرشاد من يهيم في تناسب إسمي محمد وإبراهيم ورسالة تحذير الإخوان المسلمين من
تصديق الكهان والعرافين والمنجمين ورسالة في صلاته صلى ﷺ على ابنه إبراهيم
ورسالة في الرد على بعض المشتغلين بالفلسفة إسمها تسديد السنان للمشتغلين بحكمة
اليونان ورسالة فيما ورد من عتق الرقاب في شهر رمضان ورسالة في الحكم بالصحة
والحكم بالموجب ورسالة في حكم إعادة وتر رمضان ورسالة المسلك الدقيق فيما
يتعلق بحكم بيع الرقيق ورسالة فيمن ارد فهم النبي ﷺ ورسالة في الفرق بين
المجنون والمجنوب ورسالة في حقوق الازواج ورسالة تزهة أرباب الفنون في
أفنان قد أفلح المؤمنون ورسالة هداية الأرفع على المسائل الأربع وإعلام الغي شرح
نظم ابن عربي وشرح لطيف على العقائد النسفية وشرح على الجوهرية في التوحيد وفتح
رب البرية على الأسئلة المليبارية وأجوبة على أسئلة في التجويد والكواكب الدرية
شرح متممة الاجرومية والبحث والاتقان في الاستئجار لقراءة القرآن وله الفتاوى
الحديثية في مجلد ضخمة والفتاوى الفقهية في أربعة مجلدات ضخام بالقطع الكبير
والمسلك الرضى حواشي على المنهل الروى شرح منظومة المجد اللغوي في مصطلح
الحديث ورسالة في تقدير إروشات الجنائيات وله رحمه الله تعالى مشايخ غير من
ذكرنا أخذ عنهم والتمس بركتهم وحصل له مدد منهم السيد العلامة الصالح محمد

ابن المساوي الأهدل لازمه عند قدومه لأنه لم يزل مترددا إلى المراوعة في كل عام زائراً لضريح الشيخ الولي السيد على الأهدل فأخذ عنه في علم العروض والقوافي وانتفع به كثيراً وكان يحبه ويسميه فقيه المذهب ابن الرفعة ومنهم السيد العلامة المحقق الفهامة حسن بن حسن الرضوي الهندي رحمه الله تعالى كان من أكابر العلماء العاملين قرأ عليه صاحب الترجمة أيام إقامته في المراوعة في شرح الشمسية في المنطق واستفاد منه في المعاني والبيان والبديع وكانت له اليد الطولى في علم الصرف فاستفاد صاحب الترجمة منه ومنهم السيد العلامة المحقق محمد بن عثمان المرغني المكي رحمه الله تعالى قرأ عليه شيئاً من أوائل شرح الألفية لابن عقيل وشيئاً من تحفة المحتاج شرح النهاج لابن حجر وأجازه أجازة عامة وكذلك السيد الأجل العلامة المحقق الصالح الأكل عمر بن أحمد هجام اجتمع به صاحب الترجمة ودعا له بخير وكذلك العلامة خاتمة المحدثين محمد بن علي العمراني لقيه صاحب الترجمة في المراوعة في حياة والده ودعاه بخير ولم يلتصق منه الإجازة - لغير سنه ومنهم الشيخ يحيى الهتار أخذ عنه في أوائل طلبه وكان من أكابر عباد الله الصالحين صواماً قواماً له اليد الطولى في الفقه والنحو والأصول والحساب وغيرها رحمه الله تعالى وسمع عليه صاحب الترجمة أباشجاع وملحة الأعراب وكثيراً من الإدعية والأوراد ثم رحل الشيخ هذا إلى القدس وعاد فالتصق صاحب الترجمة منه الجلوس في المراوعة للانتفاع به فدعي له بخير ومضى لوجهه ومنهم الفقيه العلامة حسن بن إبراهيم الخطيب صاحب الحديد قرأ عليه أوائل سنن أبي داود وأجازه بباقيها ومنهم عمه منصب المراوعة السيد العلامة الصالح الناسك محمد بن عبد الباري رحمه الله تعالى فإنه أجازته في كثير من الأحزاب والأوراد كالسيد العلامة محمد السنوسي المغربي المكي ولازم مجلسه وأملى عليه الجامع الصغير مع املاء ماتيسر من شرح المناوي ومنتقى ابن تيمية مع املاء ماتيسر من شرح القاضي محمد بن علي الشوكاني وإحياء علوم الدين للغزالي ورسالة السهروردي وقواعد زروق في التصوف وجميع صحيح مسلم ابن الحجاج مع املاء شرحه للثووي وغير ذلك وكثيراً ما تلقى منه الذكر وأرشدته

فيه لدقائق تخفى على كثيرين ولا يفتن لها إلا الخواص وهو اعلا من أخذ عنه سنداً لأنه أدرك من لم يدركه غيره من أخذ عنهم صاحب الترجمة ولصاحب الترجمة أجازات من جماعة آخرين لكن شيخ تخرجه وانتسابه هو عمه صنواويه السيد العلامة شرف الاسلام ولي الله تعالى الحسن بن عبد الباري الاهدل فلقد أجازته إجازة عامة في كل معقول ومنقول وفروع وأصول كما أجازته شيخه العلامة الحججة وجيه الدين عبد الرحمن ابن سليمان مقبول الاهدل عن شيخه ووالده نفيس الاسلام سليمان بن يحيى بن عمر الاهدل عن شيخه العلامة ولي الله تعالى السيد أحمد بن محمد شريف مقبول الاهدل رحمه الله تعالى عن شيخه وخاله السيد العلامة المحدث عماد الدين يحيى بن عمر مقبول الاهدل عن مشايخه الاجلاء الاعلام الحاوي لهم مجموع أسانيده سمع صاحب الترجمة من شيخه الحسن المذكور صحيح البخارى مراراً وأما غيره من الأمهات والمسانيد والاجزاء والمستخرجات فما تلقاها عنه وعن غيره إلا بالاجازة وكان رحمه الله تعالى حسن الخط سريعه بحيث يكتب في كل يوم كراريس ولا فراغ عنده للكتابة إلا ضحوة النهار فقط لاشتغاله بمعاملة الخلق والخالق وهذه كرامه ظاهرة والقي الله القبول على مؤلفاته فأقبل الناس عليها في حياته وبعد مماته وقصد للفتاوى والتدريس من البلاد الشاسعة ورحل اليه الطلبة من تهامة والجبيل وانتفعوا به نفعاً عظيماً حتى صار أكثرهم مدرسين بل بلغ بعضهم درجة القضاء والافتاء منهم السيد العلامة الفقيه الفهامة محمد بن عبد الرحمن بن حسن بن عبد الباري الاهدل ومنهم السيد العلامة الولي الصالح محمد طاهر بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الباري الاهدل والسيد العلامة علوي بن أحمد السقاف تقيب الإشراف ومنهم السيد العلامة المحقق حسن بن عبد الباري بن أحمد عبد الباري الاهدل ابن أخي صاحب الترجمة وهو الذي كان ينوب عن الشيخ في التدريس إذا غاب وبالجملة فإن صاحب الترجمة انتهت اليه رئاسة الفتوى والتدريس في الديار اليمانية في حياة شيوخه وأحالوا عليه ذلك لما شاهدوا من تحقيقه ورسوخه وكانت المراجعة في وقته بالعلم عامره ومساجدها

بنشره نيرة زاهره ومنازلها بتلاوة القرآن والاذكار لله عاطره وكانت أوقاته كلها مشغولة بطاعة مولاه مصروفة بين أفتاء وتدریس وتالیف وقراءة قرآن وأذكار وتهجد وفصل خصومات وإصلاح ذات البین ومواظبة على الأوراد فی الصباح والمساء متمسكا بالسنة الحمديه محافظاً على اتباع الرسول الأعظم ﷺ ولم یزل على الحال المرضی حتى جاءه القضاء المحتوم فانتقل إلى رحمة الله الحی القیوم فی شهر محرم الحرام سنة ١٢٩٨ ثمان وتسعين بعد المائتين والألف ووصل خبر وفاته إلى مكة المكرمة فی أيام الشيخ أحمد دحلان فصلی علیه بالمسجد الحرام صلاة الغایب ودفن بقریة المراوعة فی مقبرة جده الشيخ على الاهدل بجوار إسلافه وقبره مشهور معروف یزار رحمه الله تعالى رحمة الابرار ونفعنا بعلمه وأعاد علينا من بركاته وفهومه آمین والحمد لله رب العالمین وصلى الله على سيدنا محمد حبيب رب العالمین وعلى آله وصحبه أجمعین .



وبه نستعين

الحمد لله الذي شرف محمداً ﷺ وكرمه بأنواع التشريف والتكريم ومنحه من الفضائل ما لم يشاركه فيه صفى ولا خليل ولا كليم وفضل أمته علي جميع الأمم وأعطاهم في الدارين أفضل النعم ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أنجوبها إذا زلت القدم وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث بالدين القويم الأتم ﷺ وعلى آله وصحبه نجوم الظلم وبعد : فهذا فتح الكريم القريب شرح أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب ، سألني بعض طلبة العلم الشريف فأجبتة رغبة في خدمة الجنب المصطفوي وإن لم أكن ممن بلغ رتبة التأليف، وبالغت في الاختصار خوفاً من عروض مانع عن الإكمال ، وألفته والبال مشوش بكثير من الأشغال ، وقد أهملت منه تراجم من ذكرهم المؤلف من العلماء الأعلام لعزمي على أفراد تراجمهم في كراس يكون ذيلًا للشرح بعد التمام والله المسئول أن ينفعني به في الأولى والأخرى وأن يلهمني فيه الصواب ويوفقني لما هو الأولى والأخرى وأن ينفع به المشتغل من الطلاب ويفيض على وعليهم من النور الحمدي ما يرفع عن الافتدة الحجاب ، إنه تعالى كريم منعم وهاب لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه متاب .

(بسم الله الرحمن الرحيم) أي أفتتح أو أولف متبركاً أو مستعيناً بالله الموصوف بكمال الإحسان والمعروف بأفاضة جلائل النعم علي كل جماد وحيوان وافتتح المؤلف كتابه بالبسملة اقتداءً بالكتاب العزيز وعملاً بالحديث الحسن كل أمر ذي بال أي حال يهتم به لا يبيد في فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع أي مقطوع البركة ، وأخرج الخطيب حديث بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب وإخراج أيضاً عن ابن جبير لا يصلح كتاب إلا وأوله بسم الله الرحمن الرحيم وإن كان شعراً وسيأتي البحث في كونها من الخصائص في محله من الكتاب إن شاء الله تعالى .

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَتَقَنَّ كُلَّ شَيْءٍ فَاحْتَبَبَكَ وَبَعَثَ حَبِيبَهُ مُحَمَّدًا ﷺ
فَأَنَارَ بِهِ كُلَّ حَلْكَ وَأَنَاءُ مِنْ الْمَجْزَاتِ مَا لَمْ يُؤْتِ نَبِيٌّ وَلَا مَلَكٌ.

(الحمد) أي كل أفراده أن جعلت أل فيه للاستغراق وماهيته أو حقيقة
إن جعلت للجنس وهو الوصف على الجميل الصادر بالاختيار حقيقة أو حكماً
على جهة التعظيم ظاهراً أو باطناً .

(الله) أي مملوك أو مختص به فلا فرد منه لغيره ، بل هو المستحق لجميع المحامد
وإن انتقم وعذب فحمد غيره مجاز إذ الكل منه وإليه .

(الذي أتقن) أي أحكم بحكته أي بمعرفته الأشياء وإيجادها على غاية الإحكام .
(كل شيء فاحتبك) أي فانتظم وحسن قال ابن الاعرابي كل شيء أحكته
وأحسن عمله فقد حببته .

(وبعث) أي أرسل إلى كافة الثقليين (حبيبه) وخليله وصفيه ونجيه (محمداً)
اسم مفعول من التحميد وهو المبالغة في الحمد سمي به لكثرة خصاله الحميدة
(ﷺ) أي رحمه رحمة مقرونة بتعظيم وسلمه من كل آفة منافية لغاية الكمال
ونهاية الجلال (فأنار به كل حلك) أي ظلمة الحلك بفتح الحاء شدة السواد (وآناه)
بمد الهمزة أي أعطاه (من المعجزات) الحسية والمعنوية جمع معجزة وهي أمر
خارق للعادة يدعو إلى الخير والسعادة مقرون بدعوى النبوة قصد به إظهار صدق
من ادعي أنه رسول الله (والخصائص) جمع خصوصية بالفتح والضم وهي ما جعل
له دون غيره (مالم يؤت) بالبناء للمفعول (نبي) أي ولا رسول (ولاملك)
بفتحين واحد الملائكة وهم أجسام لطيفة نورانية تتشكل بأشكال مختلفة أو هي
جواهر مجردة بسيطة ذات حياة وعقل ونطق وسائط بين الله تعالى وبين الأجسام

وَجَعَلَ جُنْدَهُ الْمَلَائِكَةَ تَسِيرُهُ مَعَهُ حَيْثُ سَلَكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ :
مَا سَارَ فُؤُوكَ وَدَارَ فَالْكَ وَبَعْدَ : فَمَذا أُنْمُوذَجُ لَطِيفٌ وَعَنْوَانٌ شَرِيفٌ لَخْصَتُهُ
وَمِنْ كِتَابِي الْكَبِيرِ الَّذِي جَمَعْتُ فِيهِ الْمَعْجَزَاتِ وَالْخِصَائِصَ النَّبَوِيَّةَ بِدَلَالَتِهَا

الأرضية (وجعل جنده) أى أعوانه وانصاره (الملائكة تسير معه حيث سلك)
أى ذهب ثم لما ذكره تحرك قلبه للصلاة والسلام عليه ثانياً فقال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وعلى آله
وهم أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب على الاصح وقيل اتقيا أمته
(وصحبه) اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من لقيه بعد النبوة وقبل
موته مسلماً صلاة وسلاماً مستمرين (ماسار) فى البحر (فلك) بضم فسكون أى
سفينة يكون واحداً فتذكر وجمعاً فتؤنث (ودار فلك) بالتحريك وهو جسم
كروي يحيط به سطحان ظاهري وباطني وهما متوازيان مركزهما واحد وفيه من
أنواع البريق الجناس المحرف (وبعد) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها بحذفها وذكر
الإشارة بعدها مجردة من الفاوهى كلمة يدرى بها للانتقال من أسلوب إلى أسلوب
آخر أى بعد ما ذكر من حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه .
(فهذا) أى المؤلف الحاضر فى العقل إن كانت الخطبة متقدمه أو إلى محسوس إن كانت
متأخرة (أنموذج) بضم الهمزة اسم أعجمى معناه القليل من الشيء الكثير (لطيف)
أى صغير الحجم وفيه استعارة بالكناية (وعنوان) بضم العين وقد تكسر (شريف)
أى نفيس على المقدار رفيع المنار يستدل به على عظم قدر المصطفى ونفاضة ما خص
به وعنوان كل شيء ما يدرى به عليه ومنه عنوان الكتاب وهو ما يكتب على ظاهره
(لخصته) من التلخيص وهو استيفاء المقاصد بكلام وجيز (من كتابي الكبير) الحجم
وهو مجلد متوسط بكامل النطع (الذي جمعت فيه المعجزات والخصائص النبوية
بدلائلها) جمع دليل وهو لغة المرشد والكاشف وما به الإرشاد والاسم الدلالة بكسر
الدال وفتحها والثاني المدلول وفى عرف أهل الأصول ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه

وَتَبَّعَتْ فِيهِ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي تَحْصَائِصِ مَنْصِبِ النَّبُوءَةِ وَعَظِيمِ فَضَائِلِهَا

إلى مطلوب خبري (وتتبع في) أي في الكتاب الكبير (الأحاديث الواردة في خصائص منصب النبوة وعظيم فضائلها) والتتبع تطلب الشيء بعد الشيء بغير عجلة يقال تتبع فلان أحوال فلان أي تطلبها شيئاً بعد شيء في مهلة والأحاديث جمع حديث والمراد به في عرف الشرع ما أضيف إلى المصطفى ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً كأنه لوحظ فيه مقابله القرآن لأنه قديم والواردة الواصلة الينا بالإسانيد والمنصب وزان مسجد الرتبة العالية الرفيعة والنبوة منسوبة إلى النبي الكريم والعظيم الجليل وعظمته تعظيماً فختمته والفضائل جمع فضيلة وهي ضد النقيصة (تنبيه) الأحاديث التي أوردها المصنف في الخصائص الكبرى لم يلتزم فيها الصحة والحسن بل قال أوردت فيه كل ماورد وترهته عن الأخبار الموضوعية وما يرد وتتبع الطرق والشواهد لما ضعف من حيث السند وهذا يدل على أنه لم يورد فيها حديثاً ضعيفاً إلا وله شاهد يقويه ويعضده ومع هذا لا يخلو بعضها من مقال وعادة المحدثين التساهل في غير الأحكام فقد قال ابن مهدي رحمه الله تعالى إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا في الرجال وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب سهلنا في الأسانيد وساحنا في الرجال وقال غيره يعمل بالضعيف إذا لم يشتد ضعفه في الفضائل والمناقب والمواعظ والقصص ويجوز إيراده في هذه من غير ذكر سنده ولا تبين ضعفه بخلاف ما لا يجوز العمل به فيه لا يجوز أيراد حديث ضعيف فيه إلا إذا بين ضعفه أو تبرأ من عهده كفي كتاب فلان كذا ونحو ذلك قال ابن حجر المكي وضابط اشتداد الضعف أن يكون في سنده كذاب أو متهم بالوضع انتهى وقال هو وغيره الخصوصية لا تثبت إلا بدليل فلا تثبت بالاحتمال وهل مرادهم بالدليل ما يشمل الصحيح والضعيف الذي لم يشتد ضعفه لأن الظاهر أن الخصائص من قبيل المناقب التي يحتج فيها بالضعيف والكلام

قَصْرَتُهُ عَلَى إِبْرَادِ الْخَصَائِصِ سَرْدًا وَجِيزًا وَمِيَزَتْ فِيهِ كُلُّ نَوْعٍ مِنْ
أَنْوَاعِهَا تَمْيِيزًا وَسَمِيَتْهُ أُنْمُوذَجَ اللَّيْبِ فِي خَصَائِصِ الْحَبِيبِ وَمَا تَوْفِيقِي
إِلَّا بِاللَّهِ .

عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ وَيَنْحَصِرُ فِي بَابَيْنِ الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي الْخَصَائِصِ
الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا دُونَ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَلَمْ يُؤْتَهَا نَبِيٌّ قَبْلَهُ وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ

فِي ضَعِيفٍ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الْحَسَنِ لغيره وإلا فهو حجة حتى في الأحكام وذلك
بأن تكثر طرقه أو يعتضد بعمل أهل العلم به أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر
القرآن (قصرته) أي الأنموذج أي جعلته مقصوراً (على إيراد الخصائص سرداً) أي
متواليه من غير تخلل إيراد أدلة (وجيزاً) أي قصيراً يقال وجز اللفظ وجازة فهو
وجيز أي قصير (وميزت فيه كل نوع من أنواعها تمييزاً) جليلاً واضحاً والتمييز
رفع الإيهام وإزالة اللبس عن الكلام والنوع ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس
قولياً أولياً (وسميته أنموذج اللبيب) أي العاقل وإنما إضافته إليه لأنه لا ينتفع به
إلا هو دون غيره (في خصائص الحبيب) أي حبيب الله تعالى (وما توفيقى إلا بالله
فإنه ولي التوفيق أي بأن يجعل فعلي موافقاً لما يحبه ويرضاه (عايمه) لا على غيره
(توكلت) أي اعتمدت واستندت (وإليه أُنِيبُ) أي أرجع بالتوبة (وينحصر)
أي الأنموذج الذي قصدت لنأليفه (في بابين) لأن ما اختص به ﷺ إما أن يكون
ممتازاً به على الأنبياء أو على أمته والأول من ذلك المذكور في الباب الأول والثاني منها
في الباب الثاني (الباب الأول) من البابين (في الخصائص التي اختص بها دون
جميع الأنبياء) والمرسلين (ولم يؤتها نبي قبله) جملة مفسرة لما قبلها (وفيه) أي في
الباب الأول (أربعة فصول) جمع فصل وهو لغة الحاجز بين شيئين واصطلاحاً

الفصلُ الأوَّلُ فيما اختُصَّ به في ذاتِهِ في الدنيا : اختُصَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ أَوَّلُ النَّبِيِّينَ خَلْقًا :
وَبِتَقْدِيمِ نَبُوَّتِهِ فَكَانَ نَبِيًّا وَآدَمَ .

جملة من العلم مشتملة على فروع ومسائل غالباً كما أن الباب جملة من العلم مشتملة على فصول والكتاب جملة من العلم مشتملة على أبواب (الفصل الأول فيما اختص به أي عن الأنبياء صلوات الله عليه (في ذاته في الدنيا) أي مما كان مصاحباً له في أيام وجوده في الدنيا وأن استمر بعضه إلى بعد وفاته (اختص ﷺ بأنه أول النبيين) وفي نسخة الأنبياء (خلقاً) بفتح الخاء أي ايجاداً وآخرهم بعثارواه أبو نعيم والديلمي وغيرهما عن أبي هريرة بلفظ كنت أول النبيين في الخلق وآخرهم في البعث وابن سعد عن قتادة بلفظ كنت أول الناس واسناده ضعيف لضعف بقية وسعد بن بشير من رواته ومعني كونه أولهم خلقاً أنه تعالى جعله حقيقة تقصر عقولنا عن معرفتها وأفاض عليها النبوة من ذلك الوقت وقول الغزالي المراد بالخلق التقدير لا الإيجاد لأنه قبل ولادته لم يكن موجوداً ممنوع لأن هذا من خصائصه إذ كل موجود مسبوق بتقدير وجوده بل الحق أن حقيقة ﷺ وجدت قبل وجود حقائق الأنبياء وشاهد ذلك حديث عبد الرزاق بسنده عن جابر أن الله تعالى خلق قبل الأشياء نور نبيك من نوره فجعل ذلك النور يدور بالقدرة حيث شاء الله تعالى ولم يكن في ذلك الوقت لوح ولا قلم ولاجنة ولا نار ولا ملك ولا سماء ولا أرض ولا شمس ولا قمر ولا جن ولا أنس وفي حديث ابن القبطان كنت نوراً بين يدي الله تعالى قبل خلق آدم بأربعة عشر الف عام قال في المنح المكية وليس المراد من ذلك التقدير لأن غيره كذلك بل الإشارة إلى كون روحه العلية ثبت لها ذلك الوصف دون غيرها في عالم الأرواح إذ ورد أن الأرواح خلقت قبل الأجساد بالف عام (وبتقدم نبوته) قبل نفخ الروح في آدم ﷺ (فكان نبياً و آدم) أبو البشر

مُنْجِدِلٌ فِي طِينَتِهِ وَبِتَقَدُّمِ أَخْذِ الْمِيثَاقِ عَلَيْهِ وَآتُهُ أَوَّلُ مَنْ قَالَ بَلَى
يَوْمَ قِيلَ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ :

سمي بذلك لأنه خلق من أديم الأرض أي ظاهرها أي ظاهر وجهها أو من الأدمة وهي
السمرة لون بين البياض والحمرة لاتنافي الجمال الذي وصف به آدم وأن يوسف كان
على الثلث من جماله (منجدل في طينته) أي طريح ملقى على الأرض قبل نفخ الروح
فيه لما رواه أحمد والحاكم وصححه عن ميسرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
متي كنت نبياً قال وآدم بين الروح والجسد والمعني أنه تعالى أخبره بنبوته وهو
روح قبل نفخ الروح في آدم كما أخذ الميثاق علي بني آدم قبل وجود أجسامهم.

(و بتقدم أخذ الميثاق عليه) الخبر ابن مردويه عن ابن عباس . قال رجل يا رسول
الله متي أخذ ميثاقك قال وآدم بين الروح والجسد ورواه ابن سعد وغيره بنحوه
(وأنه أول من قال بلي يوم قيل) أي يوم قال الله تعالى لبني آدم ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾^(١)
ولذلك صار يتقدم الأنبياء وهو آخر من بعث رواه القطان في أماليه عن علي بسند
ضعيف قال ابن رجب وقد دل خبر ابن سعد عن عامر الشعبي مرسلًا قال رجل
يا رسول الله متي استنبئت قال وآدم بين الروح والجسد حين أخذ مني الميثاق علي
أنه من حين صور آدم طيناً استخرج وأخذ منه الميثاق ونبيء ثم أعيد إلى ظهر آدم
حتي خرج وقت خروجه الذي قدر الله خروجه فيه ولا يقال خلق آدم قبله لأن
آدم كان جسداً مواتاً لا روح فيه ومحمداً ﷺ كان حياً حين استخرج ونبي وأخذ
منه الميثاق ولا يقال أن استخراج ذرية آدم منه إنما كان بعد نفخ الروح فيه كما دل
عليه أكثر الأحاديث لأن المقرر أنه صلى الله عليه وسلم خص باستخراجه من ظهر
آدم قبل نفخ الروح فيه ونبي حينئذ لأنه المقصود من خلق النوع الإنساني .

وَتَخْلُقَ آدَمَ وَجَمِيعَ الْمَخْلُوقَاتِ لِأَجَلِهِ :
وَكَتَابَةَ إِسْمِهِ الشَّرِيفِ عَلَى الْعَرْشِ ، كُلُّ سَمَاءٍ وَالْجِنَانِ وَمَا فِيهَا وَسَائِرِ
مَا فِي الْمَلَكُوتِ وَذِكْرَ الْمَلَائِكَةِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ :

(وخلق آدم وجميع المخلوقات لأجله) فروى ابن عساكر بسند واه حديث
لقد خلقت الدنيا وأهلها ليعرفهم كرامتك ومنزلتك عندي ولولاك ما خلقت الدنيا
ويعضده ما صح عن ابن عباس وله حكم المرفوع ولولا محمد ما خلقت آدم ولولا محمد
ما خلقت الجنة والنار الحديث (وكتابة اسمه الشريف على العرش) أي قوائمه كإني
حديث صححه الحاكم واعترض لكن جاء من وجوه يقوي بعضها بعضاً (وكل ساعة)
من السموات السبع (والجنان وما فيها وسائر ما في الملكوت وذكر الملائكة في كل
ساعة) أي في كل وقت له ﷺ لحديث وأن آدم قال رأيت اسمه مكتوباً
على ساق العرش وأنا بين الروح والطين ثم طفت السموات فلم أرفى السموات موضعاً
إلا واسمه عليه وأن ربي أسكنني الجنة فلم أرفى الجنة قصرأ ولا غرفة إلا واسم
محمد ﷺ مكتوب عليه ولقد رأيت اسمه على نحور الحور العين وعلى
ورق آجام الجنة وشجرة طوبى وسدرة المنتهى وعلى أطراف الحجب وبين أعين
الملائكة تذكره في كل ساعة رواه ابن عساكر وقد حكم بعض الحفاظ بوضعه
(تذييه) الملكوت عالم الغيب المختص بالأرواح والنفوس قاله في تعريفات العلوم
وفي القاموس الملكوت العز والسلطان انتهى . وفي نهاية ابن الأثير الملكوت هو
اسم منبئ عن الملك كالجبروت اسم منبئ عن الجبر والرهبوت اسم منبئ عن
الرهبية انتهى . وقال السمين في أعراب القرآن هل يختص الملكوت بملك الله تعالى
أم يقال له ولغيره فقال الراغب الملكوت مختص بملك الله تعالى وهذا هو الذي
ينبغي وفي كلامهم له ملكوت اليمن وملكوت العراق فعلى هذا لا يختص انتهى .

وَذَكَرَ إِسْمَهُ فِي الْإِذَانِ فِي عَهْدِ آدَمَ وَفِي الْمَلَكُوتِ الْأَعْلَى :

(و ذكر اسمه في الأذان في عهد آدم) لخبر لما نزل آدم عليه السلام بالهند استوحش فنزل جبريل فنادي بالأذان الله أكبر الله أكبر إلى آخره رواه أبو نعيم وابن عساكر بسند قال بعض الحفاظ لم أر فيه من أتهم ويؤخذ من هذا استجاب الأذان عند نزول منزل يستوحش نازله ويؤيده قول أصحابنا يندب الأذان عند تقول الغيلان لحديث إذا تقولت الغيلان فبادروا بالأذان أي ادفعوا شرها بذكر الله تعالى (و) بذكر اسمه في الأذان أيضاً (في الملكوت الأعلى) لخبر لما أراد الله تعالى أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فذهب يركبها فاستصعبت فقال لها اسكني فوالله ما ركبك أحد أكرم على الله من محمد فركبها حتى انتهى إلى الحجاب الذي يلي الرحمن فبينما هو كذلك إذ خرج من الحجاب ملك فقال الله أكبر الله أكبر إلى آخر الحديث رواه البزار وأبو الشيخ وابن شاهين والطبراني وأسانيدها كلها واهية وفي رجال أسناده زياد بن المنذر بن الجارود قال ابن معين كذب عدو الله وقال الذهبي وابن كثير هذا من وضعه قلت وقد أورده عياض في الشفا والسهلي في الروض الأنف والنووي في شرح مسلم ساكتين عليه وقال ابن عنقا حديث ابن الجارود في الإذان أنه علمه ﷺ ليلة الإسراء صححه السهلي فأصاب إن شاء الله تعالى وأنكره الجمهور مع أنه له شواهد من غير طريق ابن الجارود تقوية وأن كانت ضعيفة بل رأيت السيوطي احتج به على إرساله ﷺ إلى الملائكة وهذا منه تحسين أو تصحيح له انتهى ملخصاً وسكت النووي عليه وسكوته أقوى شاهد على عدم وضعه والله أعلم .

(تنبيه) مافى هذا الحديث من ذكر الحجاب فهو في حق المخلوقين لافى حق الخالق فهم محجوبون والباري جل اسمه منزه عما يحجبه فيجب أن يقال هذا

وَأَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَى النَّبِيِّينَ آدَمَ فَمَنْ بَعْدَهُ أَنْ يُؤْمِنُوا بِهِ وَيَنْصُرُوهُ :

حجاب حجب الله به من وراءه من ملائكته عن الاطلاع على مادونه من سلطانه وعظمته وأما قوله يلي الرحمن فيحمل على حذف مضاف أى يلي عرش الرحمن (وأخذ الميثاق على النبيئين آدم فمن بعده) وفي نسخة فمن دونه (أن يؤمنوا به وينصروه) إذا بعث فيهم لقوله تعالى :

﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ بِحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ﴾ ^(١) قال السدي في الآية ليعت الله نبياً قط من لدن نوح إلا أخذ ميثاقه ليؤمنن بحمد وينصرنه إن خرج وهم أحياء رواه ابن أبي حاتم وروى للبخارى عن ابن عباس قال ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه العهد لئن بعث محمد وهو حى ليؤمنن به ولينصرنه وأخرجه ابن جرير بلفظ ان يبعث الله نبياً آدم فمن دونه الخ . قال العلماء وأمم الأنبياء تبع لهم في ذلك وفي ذلك تنويه بعظيم قدره ﷺ وأن نبوته وزسالته عامة لجميع الخلق من زمن آدم إلى يوم القيامة وأن جميع الأنبياء أممهم كلهم من أمته ويكون قوله ﷺ وبعثت إلى الناس كافة لا يختص به الناس من زمانه إلى يوم القيامة بل يتناول من قبلهم أيضاً من أول الدنيا إلى آخرها فماضي من شرائع الأنبياء على هذا يكون شريعة له ﷺ في تلك الأوقات بالنسبة إلى تلك الأمم وما هو شريعة الآن إنما هو بالنسبة لهذه الأمة الشريفة والأحكام تختلف باختلاف الأشخاص والأوقات هذا حاصل كلام ذكره التقي السبكي رحمه الله تعالى والله در الأبوصيري حيث يقول في هذا :

والتبشير به في الكتب السابقة ونعته فيها ونعت أصحابه :

وكل آي آتي الرسل الكرام بها فإنما اتصلت من نوره بهم
فإنه شمس فضلهم كواكبها يظهرن أنوارها للناس في الظلم

(والتبشير به) أي ببعثه (في الكتب) الإلهية (السابقة) على هذه الملة كالتيوراة

والإنجيل وغيرها فروى البيهقي عن وهب بن منبه قال أوحى الله في الزبور إلى داود

أنه سيأتي من بعدك نبي اسمه أحمد ومحمد صادقاً نبياً لا أغضب عليه ابداً ولا يعصيني

ابداً وقد غفرت له ماتقدم من ذنبه وما تأخر والأحاديث والأثار في هذا كثيرة

أفردا خلائق بالتصنيف (ونعته) أي وصفه ومدحه (فيها) أي في الكتب السابقة

فروى البخاري عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم موصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن

يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وأحرزاً للأمين أنت عبدي ورسولي

سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق إلى آخر الحديث

وروي الدرامي عن كعب الإخبار أنه قال في التوراة محمد بن عبد الله ولد بمكة

ويهاجر إلى طابة وملكه بالشام (ونعت أصحابه) رضى الله عنهم فيها أيضاً قال الله

عز وجل ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحمة ربهم ﴾

ترأهم رُكعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في

وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ﴿^(١)

الآية وروى أحمد وغيره بسند صحيح قال قال الله تعالى لعيسى عليه الصلاة

والسلام يا عيسى إني باعث من بعدك أمة إن أصابهم ما يحبون حمدوا وشكروا وإن

أصابهم ما يكرهون صبروا واحتسبوا ولا حلم ولا علم قال كيف يكون هذا لهم

ولا حلم ولا علم قال أعطيتهم من حلمي وعلمي قال الحكيم الترمذي فهذه الأمة مختصة

بالفضائل من بين الأمم متحوفة بالكرامات مقرونه بالهدايات تولى الله تاديبهم

وهدايتهم يسمون في التوراة صفوة الرحمن وفي الإنجيل حلماء علماء أبرار أتقياء،

وَنَعَتِ خَلْفَانِهِ :

وَأُمَّتِهِ :

كانهم انبياء (ونعت خلفائه) في الكتب السالفة أيضاً فقد روي ابن عساكر أن أبا بكر رضي الله عنه خرج إلى اليمن قبل مبعث رسول الله ﷺ فنزل على شيخ من الازد عالم قد قرأ الكتب وأتت عليه أربعمائة سنة إلا عشر سنين فقال له أحسبك حرمياً قال نعم قال وأحسبك قرشياً قال نعم قال وأحسبك تيمياً قال نعم قال وبقي لي شك في واحدة قال أبو بكر ماهي قال تكشف لي عن بطنك قال لم ذاك قال أجد في العلم الصادق أن نبياً يبعث في الحرم يعاونه في أمره فتى وكهل أما الفتى فخواض غمرات ودفاع معضلات وأما الكهل فايض نحيف على بطنه شامة وعلى فخذه اليسري علامة فكشف فوجد شامة سوداء فوق سرتة فقال أنت هو ورب الكعبة وروي أيضاً أن عمر رضي الله عنه قال لرجل من أهل الكتاب ما تجدنيا تقرأ قال خليفة رسول الله صديقه وفي المجالسة للدينوري أن عمر خرج إلى الشام فذكر قصة فيها أن راهباً من أهل الكتاب قال له ما اسمك قال عمر بن الخطاب قال إني أجد صفتك الذي تخرجنا من هذا الدير وتغلب علي هذا البلد وروي الطبراني أن عمر قال لكعب كيف تجذبني يعني في التوراة قال خليفة قرن من حديد أمير شديد لا تخاف في الله لومة لائم ثم يكون خليفة من بعدك تقتله أمة ظالمين ثم يقع البلاء بعد وروي الطبراني أيضاً أن ابن سلام قال لما قتل علي رضي الله عنه هذا رأس أربعين سنة أي من النبوة وسيكون بعده صلح وروي ابن الإمام أحمد في الزهد عن هشام ابن خالد بن ربعي قال قرأت في التوراة أن السماء والارض تبكي علي عمر بن عبد العزيز أربعين سنة وروي البيهقي عن كعب قال تظهر رايات سود لبني العباس حتى ينزلوا الشام ويقتل على أيديهم كل جبار والاخبار في هذا كثيرة (و) نعت (أمته) ﷺ فروى أبو نعيم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

وَحَجَبَ إبليسَ مِنَ السَّمَوَاتِ بِمَوْلِدِهِ وَشَقَّ صَدْرَهُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ
وهو الأصحُّ :

أن موسى لما نزلت عليه التوراة وقرأها ووجد فيها ذكر هذه الامة قال يارب أجد
في الالواح أمة هم المستجيبون المستجاب لهم فاجعلهم أمتي قال تلك أمة أحمد قال
يارب إني أجد في الالواح أمة أناجيلهم في صدورهم يقرؤونها وانه ظاهراً فاجعلها أمتي
قال تلك أمة أحمد .

(وحجب إبليس من السموات) أي السبع (بمولده) ﷺ ففي خبر رواه ابن
عساكر كان إبليس يخترق السموات السبع فلما ولد عيسى حجبت من السبع عن ثلاث
فكان يصل إلى أربع فلما ولد النبي ﷺ حجبت من السبع وجاء هذا عن ابن عباس
بلفظ أن الشياطين كانوا لا يجيبون عن السموات فكانوا يدخلونها ويأتون بأخبارها
فيلقون على الكهنة فلما ولد عيسى منعوا من ثلاث سموات فلما ولد محمد ﷺ منعوا
من السموات كلها فما منهم أحد يريد استراق السمع إلا رمى بشهاب وهو الشعلة من
النار فلا يخطي أبداً فمنهم من يقتله ومنهم من يحرق وجهه ومنهم من يخبله فيصير
غولاً يضل الناس في البراري .

(وشق صدره في أحد القولين وهو الأصح) والثاني ليس خاصاً به لما رواه
ابن جرير وسعيد بن منصور بسند صحيح عن السدي الكبير في قصة تابوت بني
اسرائيل في قوله تعالى : ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ ﴾ ^(١) قال طست من ذهب الجنة
كانت تغسل فيه قلوب الانبياء ورواه أيضاً عن ابن عباس لكن بسند ضعيف قال بعضهم
وهذا الذي ينبغي تصحيحه وليس لما صححه المؤلف من الخصوصية دليل يعده ولم
يتعرض في الكبرى لدليل مارجهه هنالك كلام ابن حجر في المنح يوميء إلى تقوية

وَجَعَلَ خَاتَمَ النَّبُوَّةِ بِظَهْرِهِ بِإِزَاءِ قَلْبِهِ حَيْثُ يَدْخُلُ الشَّيْطَانُ وَسَائِرُ
الْأَنْبِيَاءِ كَانَ الْخَاتَمُ فِي يَمِينِهِمْ وَبَانَ لَهُ أَلْفَ اسْمٍ :

ما صححه المصنف وذلك أنه قال بعد ذكر أثر السدى على أن هذه الكيفية المذكورة
في شق قلبه عليه السلام سيما مع تكرر الشق لان الوارد فيهم مجرد غسل قلوبهم
وهو لا يستلزم هذه الكيفية البديعة البالغة من خرق العادة والتعظيم مبلغاً لا يدركه
العقل انتهى (قلت) وما إشاراليه من تكرير الشق للصدر الشريف هو الذي مشي عليه
المحققون كالاشعر في فتاويه والسيد المحقق محمد الشامي في سيرته وغيرهما وأنه تكرر
أربع مرات قال ابن حجر وروي خامسة ولا تثبت (وجعل خاتم النبوة بظهره بإزاء
قلبه حيث يدخل الشيطان) لقلب الإنسان (وسائر الانبياء كان الخاتم في يمينهم
لما روى الحاكم في المستدرک عن وهب بن منبه قال لم يبعث الله نبياً إلا وقد كانت
عليه شامة النبوة في يده اليميني إلا أن يكون نبينا عليه السلام فإن شامة النبوة
كانت بين كتفيه عليه السلام أي مما يلي كتفه الأيسر ففي المنح المكية والصحيح
أو الصواب أنه كان بنغض كتفه الأيسر بنوت مضمومة ومعجمتين أي
أعلاه ورواية الامين ضعيفه قيل أنه ولد به عليه السلام والذي في حديث البزار وغيره
أنه وضع بين كتفيه بعد ذلك انتهى ملخصاً .

(تنبيه) اختلفت الراويات في صفة خاتم النبوة وكأها ترجع إلى أنه قطعة لحم
بارزة عليها شعرات والقلب مضغعة في الفؤاد معلقة بالنياط فهو أخص من الفؤاد
قاله الواحدى وأحسن منه قول غيره الفؤاد غشاء القلب والقلب حبه وسويده وقال
الزمخشري الفؤاد وسط القلب والذي في الصحاح أنها مترادفان لكن يؤيد تغايرها
قوله عليه السلام الين قلوباً وأرق أفئدة (وبأن له الف اسم) بعضها في القرآن
والحديث وبعضها في الكتب القديمة كما نقله ابن العربي في شرح الترمذي عن بعض
الصوفية بل قال ابن فارس له الفان وعشرون اسماً لكن غالبها كما قال النووي صفات

وَبِاسْتِقْثَاقِ اسْمِهِ مِنْ إِسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبِأَنَّهُ يُسَمَّى مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ بِنَحْوِ
سَبْعِينَ إِسْمًا وَبِأَنَّهُ يُسَمَّى أَحْمَدُ وَلَمْ يُسَمَّ بِهِ أَحَدٌ قَبْلَهُ .

ولايشكل على ما ذكر قوله ﷺ أن لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي
الذي يحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب
الذي ليس بعده نبي فقد قال بعض المحققين قال ﷺ ذلك قبل أن يطلعه الله
تعالى على بقية أسمائه أو أنه ﷺ خص هذه الخمسة لشهرتها أو لاختصاصه بها
فلم يسم بها أحد قبله (وباشتقاق اسمه من اسم الله عز وجل) فإن محمداً موافق
لاسمه تعالى الحميد في الإشتقاق ولذلك قال حسان رضي الله عنه .

وَشَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِهِ لِيُجِلَّهُ فَذُو الْعَرْشِ مُحَمَّدٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ

(وبأنه يسمى من أسماء الله تعالى بنحو سبعين اسماً) منها الرؤوف الرحيم
الهادي الاكرم الأول الآخر الشكور الصادق العظيم العفو العالم العزيز الفاتح الكريم
البشير الجبار الحق الخبير ذو القوة الشهيد المؤمن المهيمن القدوس المولى الولي النور
طه يس ذكرها عياض وزاد المؤلف الأعز الأصدق الاحسن الاجود الاعلا الابر
الظاهر الباطن البرهان الحاشر الحافظ الحفيظ الحبيب الكريم الحليم الحق الخليفة
الداعي الرافع الواضع رفيع الدرجات السلام السيد الصابر صاحب الطيب الطاهر
العلي الغالب الغني الغفور العالم القريب الماجد المعطي الناصح الناشر حمن
(وبأنه يسمى أحمد ولم يسم به أحد قبله) منذ خلقت الدنيا ولا تسمى به أحد في
حياته كما قاله أهل العلم قالوا وأول من تسمى به بعده على الصواب والداخليل ابن أحمد
شيخ سيديويه قال السهيلي كان أحمد قبل أن يكون محمداً كما وقع في الكتب القديمة
وتسميته محمداً وقعت في القرآن وبذلك صرح عياض واقره الحافظ في فتح الباري

وقد عُلِّتْ هَذِهِ مِنَ الْخَصَائِصِ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ وَبِإِظْلَالِ الْمَلَائِكَةِ لَهُ
فِي سَفَرِهِ :

وَبَأَنَّهُ أَرْجَحُ النَّاسِ عَقْلاً وَبَأَنَّهُ أُوتِيَ كُلَّ الْحُسْنِ :

وغيره ورد ذلك ابن القيم ونسب ذلك إلى الغلط وأنه مذكور في التوراة في مواضع
ووردت آثار كثيرة تشهد لما قاله (فائدة) حديث يقول الله عز وجل آليت علي
نفسي أن لا يدخل النار من اسمه أحمد ولا محمد قال الذهبي باطل (وقد عدت هذه
من الخصائص) النبوية (في حديث مسلم) والإمام أحمد بلفظ لقد أعطيت ما لم يعط
أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب وأعطيته مفاتيح خزائن الأرض وسميت أحمد
وسر اختصاصه بذلك أن لا يدخل لبس على ضعيف العقل أو شك في كونه هو
المدعوت بأحمد في الكتب المتقدمة ومن هذا يعلم أن ذلك من خصائصه على جميع
الناس لا على الأنبياء فقط خلافاً لما يوهمه كلامه (وبإظلال الملائكة له) أي بأجنحتها
(في سفره) إلى الشام المرة الثانية في تجارة خديجة فروى ابن سعد في شرف المصطفى
أنه ﷺ دخل مكة في ساعة الظهر وخديجة في عليه لها فرأت رسول الله ﷺ
حين دخل وهو راكب على بعيره وملكان يظللان عليه فأرته نساءها فعجبن لذلك
وذكر بقية الحديث وأما سفره إلى الشام المرة الأولى فثبت في كثير من الأحاديث
أنها كانت تظله الغمامة ﷺ .

(وبأنه أرحم الناس عقلاً) . فقد روى أبو نعيم عن وهب بن منبه قال
قرأت في أحد وسبعين كتاباً فوجدت في جميعها أن الله تعالى لم يعط جميع الناس
من بدأ الدنيا إلى انقضاءها من العقل في جنب عقل محمد ﷺ إلا كحبة رمل من بين
جميع رمال الدنيا وإن محمداً ﷺ أرحم الناس عقلاً (وبأنه أوتي كل الحسن) الذي

وَلَمْ يَوْتِ يُوسُفُ إِلَّا شَطْرَهُ وَبَغَطَهُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْوَحْيِ وَرَوَيْتَهُ جِبْرِيلَ
فِي صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا :

عَدَّ هَذِهِ الْبَيْهَقِيَّ وَبِإِنْقِطَاعِ الْكَهَانَةِ لِمَبْعَثِهِ :

أوتيه الناس في الدنيا لحديث كان ﷺ أحسن الناس وجهاً وأحسنهم خلقاً
أخرجه الشيخان (ولم يعط يوسف إلا شطره) أي شطر الحسن الذي أعطيه
محمد ﷺ فمحمد بلغ النهاية فيه ويوسف بلغ شطرها وفي حديث للحاكم
أعطي يوسف ثلثي الحسن (وبغطه ثلاثاً) أي ثلاث مرات (عند ابتداء الوحي)
حين قال له جبريل اقرأ قال ما أنا بقاريء فغطه حتى بلغ منه الجهد عد هذه
من الخصائص الحافظ ابن حجر نقلاً عن بعضهم والفظ بغين معجمة فطاء
مهملة الضم والضغط والخنق وقد روي الحديث بلفظ فغطني وبلفظ فغطني
وبلفظ فأخذ بجلقي قال العلماء والحكمة فيه شغله عن الإلتفات لشيء آخر
ولإظهار الشدة والجد في الأمر تزيها على ثقل القول الذي سيلقي إليه فلما ظهر أنه
ﷺ مقبل على ذلك القى إليه .

(ورؤيته جبريل في صورته التي خلق عليها) له ستائة جناح كما في حديث
الطبراني ولم يره كذلك الامرتين كما في حديث الصحيحين وروي أحمد وغيره عن
ابن مسعود أنه ﷺ لم يره في صورته الاصلية الامرتين أما واحدة فإنه سأل
أن يريه نفسه فراه قد سد الأفق وأما الأخرى فليلة الإسري عند السدرة
والملك له صورتان حقيقية ومثالية فالحقيقة لم تقع رؤيتها إلا للمصطفى ﷺ
والثانية هي الواقعة للأنبياء ، بل شاركهم في ذلك بعض الصحابة رضي الله عنهم
(عد هذه) من الخصائص (البيهقي) وحجة الإسلام الغزالي رحمهما الله تعالى
(وبانقطة الكهانة) أي إخبار بعض أهل الكتاب ببعض المغيبات (لمبعثه) أي

وَحِرَاسَةِ السَّمَاءِ مِنْ اسْتِرَاقِ السَّمْعِ وَالرَّمِيِّ بِالشُّهُبِ عَدَّ هَٰذِهِ ابْنُ سُبْعٍ :

إرساله لما في حديث أبي نعيم عن ابن عباس أنه لما ولد عليه السلام لم يبق كاهنة من قريش ولا في قبيلة من قبائل العرب إلا حجبت عن صاحبها ولو أخرج المصنف قوله لمبعثه عن قوله والرمي بالشهب لكان أولى لتعلقه بالكل (وحراسة السماء من استراق السمع) أى من استراق الشياطين لما يقوله الملائكة فيخبرون به غيرهم من الكهان فيقع كما أخبر (والرمي بالشهب) أى رمي الملائكة للشياطين بالكواكب عند استراقهم للسمع قال تعالى حكاية عنهم :

﴿ وَأَنَا كُنَّا نَقْعُدُهَا مِقَاعَ عَدِّ السَّمْعِ فَمَنْ يَسْمَعُ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شَيْهًا بَأْسًا رَصْدًا ﴾^(١) :

وظاهر القرآن والسنة يقتضى أن الرمي بالنجوم نفسها لكن الذي جرى عليه كثيرون من أهل العلم أن الرمي إنما هو بالشهب وهى شعل النار وقد جاء هذا عن ابن عباس قال ابن حجر المكي وعلم من قول ابن عباس شعلة نار أن الكواكب لا تنفصل عن محلها وإنما الذى ينفصل عنها تلك الشعلة وقيل أنه ينقض ثم يرجع إلى مكانه ثم الشهاب قد يدرك الجنى قبل أن يلقي ما استرقه فيحرقه وربما القى قبل أن يدركه (عد هذه) الثلاث انقطاع الكهانة وما بعده من خصائصه عليه السلام (ابن سبع) والبارزى وهو الذى يقتضيه قول ابن الجوزى وغيره ، أنه لم يكن يقذف بالشهب قبل المبعث النبوى قال بعضهم وهو الذى صح عن ابن عباس وبه قال الشعبي ونافع بن جبير واستدلوا على ذلك بظواهر الاخبار المصرحة بإنكار الشياطين للرمي بالشهب وتطلبهم سببه والذى عليه أكثر أهل العلم وصححه غير واحد منهم أن القذف بها كان قبل المبعث واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها قوله تعالى :

وَبِأَحْيَاءِ أَبْوَيْتِهِ لَهُ حَتَّى آمَنَّا بِهِ .

﴿ إِنَّا زَيْنَا السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ وَحِفْظًا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى وَيُقْذَفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُحُورًا ^(١) .

وجمع المحققون بين الاخبار بأنه لم يكن يرمى قبل المبعث رمياً يقطع الشياطين عن استراق السمع ولكن يرمى تارة ولا يرمى أخرى والذي من خصائه ﷺ حينئذ كونه غاظ وشدد أمر حراسة السماء وتواتر الرمي بمبعثه ﷺ ولم يكن قبل مبعثه في الشدة مثله بعده (وبأحياء أبويه) أيه عبد الله بن عبد المطلب وأمه آمنة بنت وهب (له) ﷺ (حتى آمنابه) ورد ذلك في حديث جزم جماعة بوضعه وأنه كذب وجزم ابن ناصر الدين بضعفه وانتصر له المؤلف والفقهاء في ذلك ثلاث مؤلفات ومال إلى هذا القول كثير من المحققين قال ابن حجر المكي الحق أن أبوي النبي ﷺ آمنه وعبد الله من أهل الجنة لانها أقرب المختارين له ﷺ بل في حديث صححه غير واحد من الحفاظ ولم يلتفتوا لمن طعن فيه أن الله تعالى أحياهما له فأمنابه كرامة له ﷺ ، فقول ابن دحية يرده القرآن والإجماع ليس في محله لان ذلك ممكن شرعاً وعقلاً على جهة الكرامة والخصوصية ولا يرده قرآن ولا إجماع وكون الإيمان لا ينفع بعد الموت محله في غير الخصوصية والكرامة وحديث أن الله لم يأذن لنبيه ﷺ في الاستغفار لأمه إنما كان قبل إحيائها له وإيمانها به وفائدة إحيائها له مع أنها من أهل الفترة ومن المقرر أن أهلها لا يعذبون إتحافها بكال لم يحصل لأهل الفترة وهو حصول مراتب الثواب العلية لهما زيادة في شرف كلهما بخلاف أهل

وَبِوَعْدِهِ بِالْعِصْمَةِ مِنَ النَّاسِ :
وَبِالْإِسْرَى وَمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ أَخْبِرَاقِ السَّمَوَاتِ السَّمْعِ وَالذُّنُوبِ إِلَى قَابِ
قَوْسَيْنِ :

الفترة فإن غاية أمرهم أنهم الحقوا بالمسلمين في مجرد السلامة من العقاب
وأما مراتب الثواب فهم بمعزل عنها انتهى .

(وبوعده) أى النبي ﷺ أى وعد الله تعالى له (بالعصمة من الناس) أى
بعصمة روحه من تعرض الاعادى لقوله تعالى :

﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ ^(١)

فقد كان يحرس قبل هذه الآية فلما نزلت قال انصرفوا فإن الله قد عصمني من
الناس وفي الخازن ما حاصله والله يعصمك أى يحفظك من الناس أن يقتلوك وهذا
جواب سؤال صورته كيف هذا مع أنه قد شج وجهه وكسرت رباعيته يوم أحد
وأوذى بضروب الاذى فكيف هذا وكيف هذه الآية وحاصل الجواب أن المراد أنه
يعصمه من خصوص القتل فلا ينافي أن يقع له غيره (وبالإسرى) من المسجد
الحرام إلى المسجد الاقصي ثم إلى السماء ثم إلى ما شاء الله بالجسم يقظة فهذا هو الذي من
خصائصه إذ لم يثبت أن أحداً من الانبياء أعطى مثله وأما الإسرى بالروح فلا يبعد
وقوعه لبعضهم أو كلهم (وماتضمنه) أى اشتمل عليه (من اختراق السموات
السبع) إلى أن جاوزها جميعاً في أسرع وقت (والذنو) أى القرب وفى نسخة
والعلو بدل الذنو (إلى قاب) أى إلى أن كان قربه من الله تعالى مقدار (قوسين)

(١) سورة المائدة الآية ٦٧

وَبِوَطْئِهِ مَكَانًا مَا وَطِئَهُ نَبِيُّ مَرْسَلٌ وَلَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ :
وَأَحْيَاءَ الْأَنْبِيَاءِ لَهُ :

أو أدنى كما فى الآيه والقوس معروفه وهو مايرمي بها وقيل المراد بها هنا
الذراع لما روى عن سعيد بن جبير وغيره أنه قال قاب قوسين قدر ذراعين
والقوس الذراع لانه يقاس بها كل شيء والمعتمد الاول قال ابن حجر المكي وقاب
القوس ما بين مقبضه وآخر رتره والمراد تشبيهه قربه صلى الله عليه المعنوي من ربه
بقرب القوس إذا الصق بقاب قوس آخر وهذا كله بناء على أن الذى صار
بينه وبين محمد صلى الله عليه قاب قوسين هو الرب سبحانه وتعالى وهو ماذهب
اليه بعض العلماء ونقل عياض وغيره عن الجمهور أن المقرب الداني من محمد صلى الله عليه
هو جبريل وقال بعض المحققين الدنو والتدلي المذكور فى أحاديث المعراج
غير الدنو والتدلي فى سورة النجم فإن هذا فى حق جبريل كما صح عنه صلى الله عليه
وهذا هو الذى ذكره الشيخ (وبوطئه مكاناً) فى ليلة الإسرى (ماوطئه نبي
مرسل ولأمالك مقرب) لما روي ابن عساكر عن أنس مرفوعاً لما أسرى بي قربني
ربي حتى كان بيني وبينه قاب قوسين (وأحياء الأنبياء له) حتى رآهم على صفتهم
التي كانوا عليها فى الدنيا وكان اجتماعهم فى بيت المقدس وظاهر كلام المؤلف أنه
صلى الله عليه اجتمع بأجسادهم وهو الذى يفيد حديث عبد الرحمن بن هاشم
عن أنس عن البيهقى وقد بعث الله له آدم فن دونه وعند البزار والطبرانى مرفوعاً
فنشر الله لى الأنبياء من سمي الله تعالى ومن لم يسم فصليت بهم وفى رواية لاحد فإذا
النبئيون أجمعون يصلون معه وضح أنه مر بموسى قائماً فى قبره يصلي وأماما صح
أنه أوتي بارواح الانبياء فأجيب عنه بأن المراد أتى بها مع الأجساد لامتشكله
بأشكال أجسادها بل مصاحبة للجسد الذى خرجت منه ولا بعد فى ذلك فإن الانبياء

وَصَلَاتِهِ إِمَاماً بِهِمْ وَبِالْمَلَائِكَةِ وَبِاطْلَاعِهِ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ .
عَدَّ هَذِهِ الْبَيْهَقِيُّ وَبَرُّوَيْتُهُ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى :

أحياء في قبورهم بأجسادهم (وصلاته) ﷺ (إماماً بهم) أي بالانبياء في بيت المقدس قبل العروج قال الحافظ ابن حجر وهو الاظهر وقيل أنه صلى بهم بعد ما اهبط من السماء أيضاً وصححه الحافظ ابن كثير ولا مانع من أنه صلى بهم مرتين فإن في حديث ما يدل على أنه صلى بهم في بيت المقدس بعد العروج والأقرب الذي يميل اليه كلام النووي في فتاويه أنها كانت من الصلاة المفروضة عليه قبل الإسرى والعلم عند الله (و) صلاته (بالملائكة) في السماء كما في حديث أخرجه البزار وهو المشتمل على ذكر الأذان وقد مر الكلام عليه وفيه ثم أخذ الملك بيد محمد ﷺ فقدمه فام أهل السماء وفيهم آدم ونوح الحديث (وباطلاعه) بتشديد الطاء ويجوز اسكانها (على الجنة والنار) يقظة ليلة الإسرى بل وفي غيرها بالكشف بعين الرأس وبعين القلب (عده هذه) من خصائصه ﷺ (البيهقي) وهو مفرع على أن الإسرى وقع يقظة وهو الأرجح كما مر أما على قول بعضهم انه وقع مناماً فليس من الخصائص لمشاركة الانبياء له في ذلك بل وقع ذلك لبعض أولياء أمته .

(تنبيه) قال ابن دحية في عرض الجنة عليه كرامة عظيمة له ليكون إخباره عنها عن معاينة ومشاهدة وإنما عرضت عليه النار ليكون في القيامة آمناً منها بخلاف غيره من الانبياء فإنهم يجزعون منها يوم القيامة لكونهم لم يروها قبل ذلك انتهى ملخصاً .

(وبرؤيته من آيات ربه الكبرى) قال بعض المفسرين في الكبرى وجهان أظهرهما أنه مفعول رأى ومن آيات ربه حال مقدمة والتقدير لقد رأى الآيات

وَحَفِظَهُ حَتَّى مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَفَعِيَ وَبِرُؤْيَيْهِ الْبَارِي تَعَالَى مَرَّتَيْنِ .
وَبِرَكُوبِ الْبَرَّاقِ .

الكبرى من آيات ربه والثاني من آيات ربه هو مفعول الرؤية والكبرى صفة لآيات ربه وهذا الجمع يجوز صفة بصفة المؤنثة الواحدة وحسنه هنا كونه فاصلة وآيات ربه الكبرى هي أنه رأى جبريل في صورته قال الإمام الرازي والظاهر أن هذه الآيات غير تلك لأن جبريل وإن كان عظيماً لكن ورد في الأخبار أن الله ملائكة أعظم منه والكبرى تأنث الأكبر فكانه تعالى قال لقد رأى من آيات ربه آيات هي أكبر الآيات (وحفظه حتى ما زاغ) أي ما مال من الزيف وهو الميل (البصر) يميناً ولا شمالاً (وما طغى) أي لم يجاوز ما أمر به فلم يتصف صلى الله عليه وسلم بما يعرض للرائي الذي لا أدب له بين يدي الملوك والعظماء من التفاته يميناً وشمالاً ، بل قام مقام الأدب مطرقة مقبلاً على ما أريد منه دون التفاته لغيره .

(وبرؤيته البارى تعالى مرتين) بالمشاهدة العينية التي لم ينل الكلم شيئاً منها والقلبية بمعنى التجلي التام فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« لي مع ربي وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل » .

والأصح أن الله تعالى جمع له بين الرؤية البصرية والرؤية القلبية وهما المرتان المذكورتان كما قرناه وليس مراده أن أحدهما يقظة والأخرى مناماً لأن رؤيا المنام تكررت ودليل ما ذكره المؤلف ما أخرجه عبد الرزاق وغيره أن ابن عباس لقي كعباً بعرفة فسأله ابن عباس عن شيء فقال ابن عباس إن ابنو هاشم تقول أن محمداً رأى ربه مرتين فكعب حتى جاوبته الجبال وقال أن الله تعالى قسم كلامه ورؤيته بين موسى ومحمد صلى الله عليه وسلم فرآه محمد مرتين وكلمه موسى مرتين قال النووي الراجح عن أكثر العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعيني رأسه ليلة الممراج (وبركوب البراق) بضم الباء الموحدة وتخفيف الراء مشتق من

فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَقَتَالَ الْمَلَائِكَةُ مَعَهُ وَسِيرِهِمْ مَعَهُ حَيْثُ سَارَ يَمْشُونَ
تَحَافَ ظَهْرَهُ وَبَيَاتِيَانِ الْكِتَابِ وَهُوَ أُمِّي .

البرق ابيض لونه أو لسرعة سيره وقد جاء في وصفه أنه دابة فوق الحمار ودون
البغل وجهه كوجه الإنسان وخده كخد الفرس وقوائمه كقوائم الثور وذنبه كذنب
الغزال ليس بذكر ولا أنثى له جناحان في فخذه (في أحد القولين) والثاني أن
الانبياء شاركته فيه وهو الأصح لقول جبريل كما في عدة أحاديث ما ركبك
أحد أكرم على الله منه قال ابن حجر في المنح المكية وظهرها كصريح رواية
النسائي وابن مردويه وكانت تسخر للانبياء قبله أن الانبياء كانوا يركبونها ولم
يطلع عليها بعضهم فنفى ركوب غيره ﷺ لها انتهى .

(وقتال الملائكة معه) يبدر وأحد على الأوجه خلافاً لمن زعم أنهم قاتلوا معه
في بدر فقط وأنهم كانوا في أحد مدداً كما أنهم لم يكونوا مع غيره إلا مدداً والحكمة
في قتالهم مع قدرة جبريل عليه السلام على هلاكهم بريشة من جناحه إظهار كونه
من فعل النبي ﷺ وأصحابه ورعاية لصورة الأسباب وقد جاء في أحاديث أن
بعض الصحابة راوا الملائكة حالة القتال ، بل أخبر بذلك بعض من أسلم ممن شهد
بدرأ مع المشركين كحويطب بن عبد العزى فإن ابن سعد روى عنه أنه قال لقد
شهدت بدرأ مع المشركين فرأيت عبرأ رأيت الملائكة تقتل وتأسر بين السماء
والأرض (يسيرهم معه حيث سار يمشون خلف ظهره) كما واه الإمام أحمد وابن
ماجه وصححه ابن حبان عن جابر بن عبد الله قال كان النبي ﷺ إذا مشى
مشى أصحابه أمامه وتركوا ظهره للملائكة (وبياتيان الكتاب) أي القرآن
(وهو أمي) لا يقرأ ولا يكتب لقوله تعالى : النبي الأمي" وروى ابن أبي حاتم

وَبَانَ كِتَابَهُ مُعْجَزٌ وَمَحْفُوظٌ مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ عَلَى مَرِّ الدُّهُورِ :
وَمُشْتَمِلٌ عَلَى مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ جَمِيعُ الكُتُبِ وَزِيَادَةٌ وَجَامِعٌ لِكُلِّ شَيْءٍ .

عن عبادة مرفوعاً أن جبريل أتاني فقال أخرج فحدث بنعمة الله التي أنعم بها عليك الحديث وفيه ولقنني كلامه وقد أوتي داود الزبور وموسى الألواح وعيسى الإنجيل (وبان كتابه معجز) لا يستطيع احد من الإنس والجن الإتيان بمثل شيء منه على نظمه البديع وتأليفه المنيع وعذوبة منطقته وما فيه من الامثال وأخبار المغيبات ودلائل البعث والنشور والاخلاق الفاضلة قال تعالى :

﴿ قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْاِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ اَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هٰذَا الْقُرْآنِ
لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ ﴾^(١)

(١) محفوظ من التبديل والتحريف على مر الدهور) . قال تعالى :

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾^(٢) بخلاف غيره من الكتب فإن البعض منها قد بدله وحرفه أهل الكتاب أما هو فإن غير لفظه أو زيد فيه أو نقص منه ظهر لكل عاقل أنه ليس منه (ومشتمل على ما اشتملت عليه جميع الكتب وزيادة) روى البيهقي عن الحسن أنزل الله مائة كتاب وأربعة كتب أودع علومها في أربعة التوراة والإنجيل والزبور والفرقان وأودع علوم التوراة والإنجيل والزبور في الفرقان قال الشيخ ابن حجر في المنح المكية بعد ذكر هذا الحديث أى مع زيادات لا تنحصر ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه ماتقوله الامة شرح للسنة وجميع السنة شرح للقرآن (وجامع لكل شيء) قال تعالى :

وَمُسْتَعْنٍ عَنْ غَيْرِهِ وَمُتَيَسِّرٌ لِلْحِفْظِ :

وَنَزَلَ مُنْجَمًا وَعَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ وَمِنْ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ :

﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(١) ﴿ وَنَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ
تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾^(٢)

وأخرج ابن جرير وغيره عن ابن مسعود من أراد العلم فعليه بالقرآن فإن فيه خبر الأولين والآخرين وأنزل فيه كل علم وبين لنا فيه كل شيء ولكن علمنا يقصر عما بين فيه (ومستغن عن غيره) وغيره من الكتب المتقدمة قد تحتاج إلى بيان يرجع فيه إليه كما قال تعالى :

﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَفُصُّ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَثْرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾^(٣)
(ومتيسر للحفظ) قال تعالى :

﴿ وَلَقَدْ يَسْرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ ﴾^(٤) . وغيره من الكتب ليس كذلك .

(ونزل منجماً) أي متفرقاً في ثلاث وعشرين سنة بحسب أجوبة العباد وأعمالهم يتبع بعضه بعضاً كمواقع النجوم بعد ما نزل جملة ، لى بنت العزة فى السماء الدنيا فجمع بين نزوله جملة واحدة كالكتب المتقدمة وبين نزوله متفرقاً ليقوى به قلب المصطفى ﷺ فإن الوحي إذا تجدد كل حين كان أقوى للقلب واشد عذية بالمرسل اليه ودليل هذا قوله تعالى :

« وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة »^(٥) الآية (وعلى سبعة أحرف) أي أوجه من المعاني المتفقة بالفاظ مختلفة نحو أقبل وتعالى وهلم وأسرع وليس المراد القرات السبع كما قاله أبو شامة وغيره (ومن سبعة أبواب) لما روى

(٢) سورة النحل الآية ٨٩

(٤) سورة القمر الآية : ١٧

(١) سورة الأنعام الآية : ٣٨

(٣) سورة النمل الآية : ٧٦

(٥) سورة الفرقان الآية ٣٢

وَبِكُلِّ لُغَةٍ عَدَّ هَذِهِ ابْنُ النَّقِيبِ وَقِرَاتُهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ عَدَّ
هَذِهِ الزَّرْكَشِيُّ وَقَالَ صَاحِبُ التَّجْرِيدِ فَضَلَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ عَلَى سَائِرِ
الْكِتَابِ الْمُنْزَلَةِ بِثَلَاثِينَ خَصْلَةً لَمْ تَكُنْ فِي غَيْرِهِ وَبِأَنَّهُ نَزَلَ مَعَ .

الحاكم عن ابن مسعود مرفوعاً كان الكتاب الأول ينزل من باب واحد على حرف واحد ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف زجراً وأمر وحلالاً وحراماً ومحكاً ومتشابهاً وأمثالاً وهذا تفسير للأبواب لا للحروف أي هي سبعة أبواب من أبواب الكلام وأقسامه أي أنزل على هذه الأنواع لم يقتصر منها على نوع واحد كغيره (وبكل لغة) من لغات العرب وغيرهم لخبر ابن المنذر عن وهب ما من اللغة شيء إلا منها في القرآن شيء لكن أكثره بلغة أهل الحجاز وقال ابن عبد البر في التمهيد قول من قال نزل القرآن بلغة قریش معناه عنده الأغلب لأن لغة غير قریش موجودة في جميع القراآت من تحقيق الهمزة ونحوها وقریش لاتهمز وقال أبو بكر الواسطي في الإرشاد في القرآن من اللغة خمسون لغة (عد هذه) من الخصائص (ابن النقيب) والأصح كما قال الشافعي والأكثر أن أنه لم يقع في القرآن غير لغة العرب لقوله تعالى (قراناً عربياً) قالوا وما وجد فيه من غير لغة العرب كالفارسية والقبطية ونحوها فمن توافقت اللغات وذهب آخرون إلى وقوع ذلك في القرآن وقد بسط المؤلف القول في ذلك في الإيقان فراجعه (وقراته بكل حرف عشر حسنات عد هذه الزركشي) لخبر البخاري في تاريخه من قرأ حرفاً من كتاب الله تعالى فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول ألم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف وفي رواية ذكرها النحاس ومحمد بن نصر ولكن الف عشر ولام عشر وميم عشر فذلك ثلاثون (وقال صاحب) كتاب (التجريد) وهو ابن مجلي (فضل) بوزن دخل (القرآن على سائر الكتب المنزلة بثلاثين خصلة) بفتح الحاء وذكر نحو هذا الإمام الرازي (لم تكن في غيره) هذه جملة موضحة لما قبلها (وبأنه نزل مع

بعضه سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ قَالَ الْحَلِيمِي فِي كِتَابِهِ الْمَنْهَاجِ وَمِنْ عَظِيمِ قَدْرِ الْقُرْآنِ أَنَّ اللَّهَ خَصَّهُ بِأَنَّهُ دَعْوَةٌ وَحُجَّةٌ وَلَمْ يَكُنْ مِثْلَ هَذَا لِنَبِيٍّ قَطُّ إِنَّمَا كَانَ يَكُونُ لِكُلِّ نَبِيٍّ مِنْهُمْ دَعْوَةٌ ثُمَّ تَكُونُ لَهُ حُجَّةٌ غَيْرَهَا وَقَدْ جَمَعَهَا اللَّهُ لِرَسُولِهِ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ دَعْوَةٌ بِمَعَانِيهِ حُجَّةٌ بِالْفَاظِهِ .

بعضه (أى القرآن (سبعون الف ملك) لخبر الطبراني نزلت علي سورة جملة واحدة يشيعها سبعون الف ملك لهم زجل بالتسبيح والتحميد وفي رواية نزلت سورة الأنعام بمكة جملة واحدة وحوها سبعون الف ملك يجارون بالتسبيح وفي رواية ذكرها الإسمعيلي لقد شيع سورة الانعام من الملائكة مايسد الأفق ولم يقف الإمام النووي علي هذه الأحاديث فانكر نزول الانعام جملة وتعقبه الحافظ في أماليه علي الاذكار (قال الحليمي في كتابه المنهاج) المؤلف الجليل في شعب الإيمان (ومن عظيم قدر القرآن أن الله خصه بأنه دعوة) لكافة الناس إلى التوحيد (وحجة) أي برهان قاطع علي دعوى النبي ﷺ للنبوّة والرسالة (ولم يكن مثل هذا لنبي) من الأنبياء (قط) بفتح القاف وتشديد الطاء أي فيما مضى من الزمان (إنما كان يكون لكل نبي منهم دعوة) مجردة عن الحجّة أولا (ثم تكون له حجة غيرها وقد جمعها الله لرسوله في القرآن فهو دعوة بمعانيه حجة بالفاظه) لإعجازها وتعذر إتيان أحد من ذوي الفصاحة والبلاغة بشيء مثلها ولهذا لما سمع بعضهم .

﴿ فَأَصْدَعُ بِمَا تُوْمَرُ ﴾ سجدة وقال سجدت لفصاحة هذا الكلام

ولما سمع نصراني .

وكفى الدعوة شرفاً أن تكون حجتها معها وكفى ؛
الحجة شرفاً أن لا تفصل الدعوة عنها انتهى وأعطى من كنز تحت العرش
ولم يعط منه أحد غيره وخص بالبسملة والفاتحة وآية الكرسي
وخواتيم سورة البقرة :

﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ ﴾^(١) قال جمع هذا ما نزل علي
عيسى من أمر الدنيا والآخرة (وكفى الدعوة شرفاً أن تكون حجتها معها وكفى
الحجة شرفاً أن لا تفصل) بضم التاء (الدعوة عنها) فالشرف في اقترانها (انتهى)
كلام الحليمي (وأعطى) أي القرآن (من كنز تحت العرش ولم يعط منه أحد
غيره) قال في المطامح ما هذا الكنز ويجوز أن يكون كنز اليقين فهو كنز محبوب
تحت العرش أعطي منه رسول الله ﷺ ما لم يعط غيره فلذلك وزن إيمانه بإيمان
الخلق فرجع انتهى ملخصاً .

(وخص بالبسملة) على وجه الاصح خلافه لما في القرآن في سورة النمل وفي
الطبراني عن بريدة مرفوعاً أنزل علي آية لم تنزل علي نبي بعد سليمان غيري
بسم الله الرحمن الرحيم وسبق حديث بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب
(والفاتحة) فلم تنزل علي غيره من الأنبياء خصوصية خص بها فجعل نصفها ثناء
ونصفها دعاء يثني علي ربه ثم يدعو فيجيب دعاءه ولهذا ورد في الحديث القدسي
قسمت الصلاة أي الفاتحة بيني وبين عبدى نصفين (وآية الكرسي) لما رواه أبو عبيدة
وابن العربي عن علي رضي الله عنه آية الكرسي أعطيها نبيكم من كنز تحت العرش
(وخواتيم سورة البقرة) لما رواه أحمد وغيره أعطيت هذه الآيات من آخر سورة
البقرة من كنز تحت العرش لم يعطها نبي قبلي وهي من قوله تعالى :

وَالسَّبْعِ الطُّوَالِ وَالْمَقْصَلِ .

﴿ آمَنَ الرَّسُولُ ﴾^(١) إلى آخرها لكن روى أبو عبيدة عن كعب قال أن محمداً اعطى أربع آيات لم يعطها موسى .

﴿ اللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾^(٢) حتى ختم البقرة ثلاث آيات وآية الكرسي وروى أحمد والطبراني والبيهقي عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال أعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطها نبي قبلي قلت وأكثر الروايات أنها آيتان آمن الرسول، بما أنزل إليه إلى آخر السورة ولكن الأولى والأكمل قراءة الثلاث الآيات من قوله (لله ما في السموات) إلى آخر السورة (تنبيه) كان على المصنف أن يزيد والكوثر لحديث الضياء في المختارة والطبراني أربع نزلت من كنز تحت العرش لم ينزل منه شيء غيرها أم الكتاب وآية الكرسي وخواتيم سورة البقرة والكوثر (والسبع الطوال) بكسر الطاء المهملة جمع طويلة ولا يقال بضمها إلا نحو رجل طوال وذلك لما رواه ابن جرير عن ابن عباس في قوله تعالى :

﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي ﴾^(٣) قال هن السبع الطوال أولم يعطهن أحد إلا النبي ﷺ . وأعطى موسى منهن اثنتين وروى البيهقي عن واثلة بن الأرقم مرفوعاً أعطيت مكان التوراة السبع الطوال وأولها البقرة وآخرها برأة يجعل الانفأل مع برأة واحدة وقيل غير ذلك (والمفصل) لحديث الحاكم عن معقل بن يسار مرفوعاً أعطيت فاتحة الكتاب من كنز تحت العرش والمنصل نافله وروى البيهقي حديثاً مرفوعاً وفيه وفضلت بالمفصل وآخره سورة الناس اتفاقاً وأوله الحجرات على

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٤

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٥

(٣) سورة الحجر الآية : ٣٧

وَبَانَ مُعْجَزَتُهُ مُسْتَمِرَّةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهِيَ الْقُرْآنُ وَمُعْجَزَاتُ سَائِرِ
الْأَنْبِيَاءِ انْقَرَضَتْ :

وَبِأَنَّهُ أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ مُعْجَزَاتٌ فَقِيلَ أَنَّهَا تَبْلُغُ الْفَأْ وَقِيلَ الْفَأْ وَمَاتَيْنِ وَقِيلَ
ثَلَاثَةَ آلَافٍ سِوَى الْقُرْآنِ فَإِنَّ فِيهِ مِثُونَ الْفِ مَعْجَزَةٍ تَقْرِيْبًا :

الاصح (تنبيه) قذية اختصاصه بالسور المذكورة أن غيرها من بقية سور القرآن
قد أنزل على غيره من الانبياء وفي الدر المنثور أحاديث كثيرة تشهد لذلك الحديث
كحديث البيهقي وغيره أن عيسى بن مريم كان إذا أراد أن يحيى الموتي صلى ركعتين
يقرأ في الركعة الأولى تبارك الذي بيده الملك وفي الثانية تنزيل السجدة الحديث
(وبان معجزته) صلى الله عليه وسلم (مستمرة إلى يوم القيامة) أي إلى قربه لما في حديث
عبد الله بن مسعود عند الطبراني لينز عن القرآن من بين أظهركم يسري عليه ليلاً
فيذهب من أجواف الرجال فلا يبقى في الأرض منه شيء وسنده صحيح لكنه
موقوف (وهي) أي معجزته صلى الله عليه وسلم (القرآن) فإنه حجة عقلية باقية إلى قرب قيام
الساعة (ومعجزات سائر الانبياء) عليهم الصلاة والسلام (انقرضت) لوقتها لانها أو
أكثرها كانت حسية تشاهد بالابصار كناقاة صالح وعصى موسى فانقرضت بانقراض
أعصارهم ولم يشاهدها إلا من حضرها والقرآن يشاهد بالبصيرة فيستمر إلى يوم
القيامة فلا يمر عصر إلا ويظهر فيه شيء مما أخبرنا بأنه سيكون يدل على صحة
دعواه فلذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فارجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة إذ ما يدرك
بالعقل يشاهده كل من جاء بعد الأول ومن عد هذه من الخصائص العز بن عبد السلام
رحمه الله تعالى (وبأنه أكثر الانبياء) (معجزات فقليل أنها تبلغ الفأ) قاله البيهقي
وغيره (وقيل الفأ وماتين) نقله النووي عن بعضهم (وقيل ثلاثة آلاف سوى القرآن)
ذكره البيهقي ونقله الزاهدي الحنفى عن بعضهم (فإن فيه ستين ألف معجزة تقريباً

قال الحايمي وفيها مع كثرتها معني آخر وهو أنه ليس في غيره ما ينحو نحو اختراع الأجسام وإنما ذلك في معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم خاصة وبأنه جمع له كلما أوتي الأنبياء من معجزات وفضائل ولم يجمع ذلك لغيره بل اختصر كل بنوع :

والافهي على التحقيق لا تحصى لانه صلى الله عليه وسلم قد تحدى بسورة منه فعجزوا عنها وقد أنكر بعضهم حصر المعجزات وفي فتاوي ابن الصلاح انتدب بعض الفضلاء لإستقصاء معجزاته صلى الله عليه وسلم فجمع منها الف معجزة وعددناه مقصراً؛ ذهبي فوق ذلك بأضعاف لا تحصى فإنها ليست مقصورة على ما وجد منها في عصره صلى الله عليه وسلم بل لم تزل تتجدد بعده صلى الله عليه وسلم على تعاقب العصور وذلك أن كرامات الأولياء من أمته وإجابات المتوسلين به في حوائجهم ومعوناتهم عقب توسلهم به في شدائدهم براهين له قواطع ومعجزات له سواطع ولا يعدها عاد ولا يحدها حاد (قال الحلیمی) في منهاجه (وفيها) أي في معجزاته صلى الله عليه وسلم (مع كثرتها معني آخر) لا يوجد في شيء من معجزات الانبياء صلوات الله عليهم (وهو أنه ليس في غيره ما ينحو نحو اختراع الأجسام وإنما ذلك في معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم خاصة) وذلك كتكثير الطعام والاحم والتمر والماء ونحو ذلك (وبانه جمع له كلما أوتي الانبياء من معجزات وفضائل ولم يجمع ذلك لغيره بل اختصر كل بنوع) لما روى البيهقي في مناقب الشافعي رضى الله عنه قال ما أعطى الله نبياً قط شيئاً إلا وقد أعطى محمداً صلى الله عليه وسلم أكثر وقد جاء بيان ذلك مفرقاً في الاخبار ولنذكر بعض ذلك على جهة الاختصار لما أعطاه الله آدم عليه السلام خلقه بيده شق صدر محمد صلى الله عليه وسلم وملاه حكمة وإيماناً وكان سجود الملائكة لآدم ونور محمد صلى الله عليه وسلم في جبينه ولما أعطى أدریس علو المكان أعطى محمد المعراج ولما أعطى نوح إجابة الدعوة أعطى نبينا صلى الله عليه وسلم عدة

وَبِأَنْشِقَاقِ الْقَمَرِ وَتَسْلِيمِ الْحَجَرِ :

دعوات مستجابات ولما نجا إبراهيم من النار نجى ﷺ من نار الحرب وخدمت لمولده نار فارس ولما أعطى إبراهيم مقام الخلة أعطي محمد مقام المحبة الارفع منه ولما أعطي صالح نافة أعطي محمد ﷺ نظيرها كلام الجمل وطاعته كما هو مقرر في المعجزات ولما أعطى موسى قلب العصي حية أعطي محمد حنين الجذع الذي هو أغرب ولما أعطى انفلاق البحر أعطي محمد انشقاق القمر الذي هو أبهر لأنه تصرف في العالم العلوي ولما أعطاه تفجير الماء من الحجر أعطي محمد ﷺ نبع الماء من بين الأصابع ولما أعطى الكلام أعطي محمد الدنو والرؤية بل والكلام كما يفيد أهل السير في قصة الإسرى ولما أعطى يوسف شطر الحسن أعطى محمد الحسن كله ولما أعطى داود تليين الحديد أعطى محمد أن العود اليابس أخضر بين يديه ولما أعطى سليمان كلام الطير أعادى محمد أنه كلمة الحجر والشجر والذراع والضب ولما أعطى عيسى إبراء الأكمة والابرص وإحياء الموتي أعطى محمد رد العين بعد سقوطها وهكذا .

(وبانشقاق القمر) نصفين ليلة تمامة كما قاله المناوي وفي الهمزية مايفيد أنها ليلة البدر قال ابن حجر في شرحها ولم ار ذلك لغيره لما سال كفار مكة أن يريهم آية كما وردفي أخبار صحيحة وانعقد علي ذلك الإجماع كما حكاه بعضهم وتلك آية عظيمة لا يكاد يعد لها شيء من آيات الانبياء لأنه يظهر في ملكوت السماء خارجاً عما في طباع هذا العالم (وتسليم الحجر) عليه لقبوله ﷺ أني لاعرف حجراً بمكة كان يسلم على رواده مسلم وغيره قيل هو الحجر الأسود وقيل البارز بزقاق المرقق لانه كان بممره ﷺ من دار خديجة إلى المسجد وعليه أهل مكة سلفاً وخلفاً والمراد بالحجر في كلام المصنف الجنس الشامل لما ذكر وغيره من الأحجار لما صح عن علي كرم الله وجهه وكنت أمشي مع النبي ﷺ بمكة فخرجنا في بعض نواحي مكة فما استقبلنا شجر ولا حجر إلا قال السلام عليك يا رسول

وَحَنِينِ الْجَذَعِ وَنَبْعِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ الْأَصَابِعِ وَلَمْ يَثْبُتْ لَوَاحِدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
مِثْلُ ذَلِكَ ذِكْرُهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ اخْتَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضًا
بِالْمَجَازَاتِ فِي الْأَفْعَالِ كَمُوسَى وَبَعْضًا بِالصِّفَاتِ وَخَصَّ نَبِينَا بِالْمَجْمُوعِ
لَتَمْيِيزِهِ :

الله وروى البزار وأبو نعيم لما استقبلني جبريل بالرسالة جعلت لا أمر بحجر
ولاشجر إلا قال السلام عليك يا رسول الله والتسليم المذكور قيل أن يخلقه فيها
من غير حياة وقيل بل يخلق فيها حياة ولساناً وإدراكاً فتنتطق مختارة عارفة بما تنطق
به (وحنين الجذع) بذال معجمة وهو الجذع كان يخطب عليه ففارقه لما اتخذ المنبر
فصاح حتى سمعه جميع من في المسجد حتى جاء إليه ﷺ فضمه واعتنقه حتى
سكن وقال أنه بكى لما فقد الذكر عنده كما ورد في أخبار صحيحة يفيد مجموعها
التواتر المعنوي الموجب لتيقن ذلك والقطع به (ونبع الماء من بين الأصابع) حين
كان في غزوة ففقدوا الماء فوضع يده في ماء قليل ففارق الماء من بين أصابعه فشرّبوا
وتوضّأوا وهم الف وخسمائة قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما لو كنا مائة الف
لكفانا قال البلقيني وغيره نقلاً عن القرطبي قصة نبع الماء من بين أصابع النبي
ﷺ تكررت منه في عدة مواطن في مشاهد عظيمة ورويت من طرق كثيرة
يفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من التواتر المعنوي انتهى .

(ولم يثبت لو احد من الأنبياء مثل ذلك) فتكون الأربع الخصال من خصائصه
(ذكره ابن عبد السلام) سلطان العلماء وغيره (وقال بعضهم اختص الله تعالى
بعضاً) من الأنبياء (بالمعجزات في الأفعال كموسى) إذ ضرب البحر بعصاه فانفجر
منه الماء (وبعضاً بالصفات) كعيسى إذ كان يبرئ الأكمة والأبرص (وخص نبينا
بالمجموع) أي بالصفات والأفعال جميعاً (لتمييزه) عليهما صلي الله وسلم عليه وعليهم

وَبِكَلَامِ الشَّجَرِ وَشَهَادَتِهَا لُ بِالرَّسَالَةِ وَبِإِجَابَةِ دَعْوَتِهِ وَإِحْيَاءِ الْمَوْتِيِّ
وَكَلَامِهِمْ:

وَبِكَلَامِ الصَّبِيَّانِ فِي:

أجمعين (وبكلام الشجر وشهادتها له بالرسالة) فقد صح أنه ﷺ طلب من رجل
الإيمان فقال له هل من شاهد قال هذه الشجرة فدعاها ﷺ وهي على شاطئ الوادي
فاقبلت وهي تخذ الارض خدأ أي تشقه شقاً فقامت بين يديه فاستشهدها ثلاثاً
فشهدت ثم رجعت إلى منبتها (وباجابة دعوته) فقد صح أن أعرابياً قال له بم أعرف
أنك رسول الله قال بأن ادعو هذا العذق من هذه النخلة يشهدباني رسول الله فدعا
فسقط اليه ثم قال ارجع فعاد واسلم الأعرابي (واحياء الموتى وكلامهم) كذا وقع
للمؤلف ومثله في سيرة الشامي وذكره في الخصوصيات الحمديّة مشكل للنص
القرآني بأن عيسى أعطي ذلك فزعم أنه خصوصية مصادم لقوله تعالى :

﴿ وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتِيَ بَادِنِي ﴾^(١)

قال بعضهم ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن الذي اختص به نبينا ﷺ من
ذلك هو دوام الحياة لمن أحياه عقب الإحياء بأن يعيش زمناً يمكن أن يولد فيه
لمثله ثم يموت بعد ذلك فقد قال البارزي في توثيق عرى الإيمان ما نصه وعن
أنس رضي الله عنه أن شاباً من الأنصار توفي ولده أم عجوز عمياء فسجيناها وعزيناها
فقالت مات ابني قلنا نعم قالت اللهم إن كنت تعلم أني هاجرت اليك وإلى رسولك
رجاء أن تعينني على كل شدة فلا تحملن على هذه المصيبة فما برحت أن كشف الثوب
عن وجهه فطعم وطعمنا ولم يتفق مثل ذلك لعيسى بل الذي وقع على يده هو
الإحياء ثم الاماته عقبه كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر . (وبكلام الصبيان في

الْمَرَاضِعِ وَشَهَادَتِهِمْ لَهُ بِالنُّبُوءِ وَبِأَنَّهُ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَآخِرُهُمْ بَعَثْنَا فَلَا
نَبِيَّ بَعْدَهُ وَشَرَعُهُ مُؤَبَّدٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُنْسَخُ.
وَنَاسِخٌ لْجَمِيعِ الشَّرَائِعِ قَبْلَهُ :

المراضع وشهادتهم له بالنبوة) فروى وكيع عن فهر بن عطية أن النبي ﷺ
أتى بصبي فدشب ولم يتكلم قط قال من أنا قال رسول الله وروي نحو ذلك في
مبارك اليامة وغيره (وبأنه خاتم النبيين) لقوله تعالى :

﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾^(١)

وقول المصنف (وآخرهم بعثاً) جملة مؤكدة لما قبلها وكذا قوله (فلانبيء بعده)
للأحاديث الكثيرة الشهيرة في ذلك التي هي مستند أجماع الأمة على أنه لا يأتي
بعده ﷺ نبي إلى يوم القيامة ولا يقال أن عيسى ينزل في آخر الزمان
لأننا نقول أنه كان نبياً قبل زمن نبينا ﷺ ورفعته تعالى لحكمة اقتضتها الإرادة
الالهية وإذا نزل لا يأتي بشرية مستقلة ناسخة لشريعة نبينا محمد ﷺ بل إنما
يحكم بشريعتنا وللسيوطي في ذلك مؤلف حافل وأما الخضر على القول بنبوته
وبقائه إلى آخر الزمان وهو الأصح فهو تابع لإحكام هذه الأمة وكذا الياس بناء
على ما ذهب إليه القرطبي وغيره من أنه حي وكما أنه ﷺ آخرهم فهو أولهم
بالحقيقة كما مر (وشرعه مؤبد) أي باق ابداً (إلى يوم القيامة لا ينسخ)
بشرع آخر لما تقرر من أنه آخر الانبياء (وناسخ لجميع الشرائع قبله) لقوله تعالى :

﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَاهِرَهُ عَلَى الدِّينِ

كَلِمَةٍ ﴾^(٢)

(٢) سورة التوبة الآية ٣٢

(١) - سورة الأحزاب الآية : ٤٠

وَلَوْ أَدْرَكَهُ الْأَنْبِيَاءُ لَوَجَّبَ عَلَيْهِمْ إِتْبَاعَهُ وَفِي كِتَابِهِ وَشَرَعِهِ النَّاسِخُ
وَالْمَنْسُوخُ وَيَعْمُومِ الدَّعْوَةَ لِلنَّاسِ كَافَّةً وَأَنَّهُ أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَابِعاً

لكن خص الإمام الرازي النسخ بالشرائع السمعية لا العقلية حيث قال من الشرائع ما يعرف بالعقل فيمتنع طر والنسخ عليه كعرفة البارى وطاعته فالشرائع عقلية وسمعية فالسمعية لا يعرف الانتفاع بها إلا من السمع فلهذا يجوز طرو النسخ عليها وتبديلها بخلاف الاولى (ولو أدركه الانبياء لوجب عليهم إتباعه) وَلَا يَلْبِثُ لحديث أبي نعيم لو كان موسى حياً لما وسعه إلا أن يتبعنى (وفي كتابه) القرآن (وشرعه الناسخ والمنسوخ) قال تعالى :

﴿ مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾^(١)

وليس في سائر الكتب مثل ذلك ولهذا كان اليهود ينكرون النسخ والسرفي اختصاص كتابه بذلك أن سائر الكتب أنزلت دفعة واحدة فلا يتصور أن يقع فيها الناسخ والمنسوخ لأن شرط الناسخ أن يتأخر أنزاله عن المنسوخ (وبعموم الدعوة للناس كافة) لقوله تعالى :

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ ﴾^(٢)

وفي الصحيحين كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة ونوح وإن كان رسولا بعد الطوفان ولم يبق أحد إلا من كان مؤمناً معه لكن عموم رسالته لم يكن في أصل البعثة بل لذلك الحادث وهو إنحصار الخلق في الموجودين بعد غرق الناس (وأنه أكثر الانبياء تابعاً) خبر مسلم أنا أكثر الانبياء تابعاً وفي حديث أخرجه

وَأُرْسِلَ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً مِنْ لَدُنْ آدَمَ وَالْأَنْبِيَاءِ نُوَابٌ لَهُ بُعْثُوا بِشَرَائِعِ
لَهُ مَعْنِيَاتٍ فَهَوَ نَبِيُّ الْأَنْبِيَاءِ وَأُرْسِلَ إِلَى الْجَنِّ بِالْإِجْمَاعِ وَإِلَى الْمَلَائِكَةِ
عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَرَجَحَهُ السَّبْكَيُّ :

البزار ليأتي معي من أمتي يوم القيامة مثل السيل ماصدق نبي ماصدقت أن من
الأنبياء من لم يصدقه إلا رجل واحد قاله السبكي في كتابه التعظيم والمنه في لتؤمنين
به ولتنصرنه ومثله للبارزي في كتابه توثيق عري الإيمان (وأرسل) ﷺ (إلى
الخلق كافة من لدن) بفتح اللام وضم الدال ويجوز ضم اللام وسكون الدال (آدم)
أبي البشر (والانبياء نواب) بضم النون جمع نائب وهو القائم عن غيره (له)
ﷺ (بعثوا) قبل زمن ظهور بعثته (بشرايع له معنيات فهو نبي الانبياء)
ولهذا ظهر ذلك في الآخرة يجعل جميع الانبياء تحت لوائه وفي الدنيا بالصلاة بهم
ليلة الإسرى ولو اتفق مجيئه في زمن آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى لوجب
عليهم وعلى أممهم الإيمان به ونصرته ولهذا يأتي عيسى في آخر الزمان على
شريعته ﷺ وهو نبي كريم لا كما يظن بعض الناس أنه يأتي واحداً من هذه الأمة
نعم هو واحد من هذه الأمة باعتبار ما تقدم من إتباعه لنا نبينا ﷺ وحكمه
بشريعتنا أي بالقرآن والسنة ويؤيد ما قررناه قوله ﷺ لو كان موسى حياً
ما وسعه إلا اتباعي فقول بعض المحققين أن هذا غريب لا يوافق عليه من يعتد به
وأن الجمهور على أن المراد بالكافة ناس زمنه فمن بعدهم إلى يوم القيامة مردود
بل هو الغريب والحق ما نقله المؤلف عن السبكي فقد ذكره ابن حجر في المنح
المكية قال فيدخلون في قوله وأرسلت إلى الناس كافة (وأرسل إلى الجن
بالإجماع) المعلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكروه (وإلى الملائكة على أحد
القولين ورجحه السبكي) والبارزي وابن حزم وابن حجر المكي وغيرهم
لقوله تعالى :

بَلْ زَادَ الْبَارِزِي وَإِلَى الْحَيَوَانَاتِ وَالْجَمَادَاتِ وَالْحَجَرِ :
وَالشَّجَرِ وَبَعَثْتُهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ حَتَّىٰ لِلْكَفَّارِ بِتَأْخِيرِ الْعَذَابِ وَلَمْ يُعَاجِلُوا
بِالْعُقُوبَةِ كَسَائِرِ الْأُمَمِ الْمَكْذُوبِ :

﴿ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾^(١)

وَالعَالَمِ اسْمٌ لِمَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى وَقَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ لَا تُنذِرُكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾^(٢)

وَالْمُؤَلَّفِ فِي الْمَسْئَلَةِ مِرْلَفٌ حَسَنٌ سَمًا. تَقْرِيزُ الْإِرَائِكِ فِي إِرْسَالِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى
الْمَلَائِكَةِ (بَلْ زَادَ الْبَارِزِي وَإِلَى الْحَيَوَانَاتِ وَالْجَمَادَاتِ) بَعْدَ جَعْلِهَا مَدْرَكَةً وَاسْتَدْلَ
لَهُ بِشَهَادَةِ الضَّبِّ وَالْحَجَرِ لَهُ بِالنَّبُوءَةِ وَفِي الْإِسْتِئْذَانِ لَهُ بِذَلِكَ نَظَرَ وَقَوْلُهُ (وَالْحَجَرِ
وَالشَّجَرِ) حَشْوٌ لِدُخُولِهَا فِي الْجَمَادِ وَفِئْتَةُ الْإِرْسَالِ لِلْمَصُومِ وَغَيْرِ الْمَكْلُوفِ دُخُولَهُمَا
تَحْتَ دَعْوَتِهِ تَشْرِيْفًا لَهُ عَلَى جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَرْسَلًا لِلْمَلَائِكَةِ
وَحَكَمَى الْإِمَامَ الرَّازِي وَالنَّسْفِي عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ وَرَدَّ ذَلِكَ بِأَنَّ الْخِلَافَ مَوْجُودٌ وَالْأَدْلَةُ
شَاهِدَةٌ بِإِرْسَالِهِ إِلَيْهِمْ وَبِأَنَّ الرَّازِي وَالنَّسْفِي لَيْسَا حَاجِجَةً فِي تَقْلِ الْإِجْمَاعِ بَلْ أَنَّمَا يَعْتمَدُ
فِي مِثْلِ ذَلِكَ عَلَى حِفَاطِ السَّنَةِ كَابْنِ عَبْدِ الْبُرِّ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَمَنْ فَوْقَهُمَا فِي الْإِطْلَاعِ
كَتَيْبَةِ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الْمَنْبُوعَةِ (وَبَعَثْتُهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ حَتَّىٰ لِلْكَفَّارِ بِتَأْخِيرِ الْعَذَابِ
وَلَمْ يُعَاجِلُوا بِالْعُقُوبَةِ) نَحْرُ الْمَسْخِ وَالْحَسْفِ وَالْقَذْفِ بِالْحِجَارَةِ وَالْفِرْقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ
(كَسَائِرِ الْأُمَمِ الْمَكْذُوبَةِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(٣)

(٢) سُورَةُ الْإِنْعَامِ آيَةُ : ١٩

(١) سُورَةُ الْفُرْقَانِ آيَةُ : ١٠

(٣) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ آيَةُ : ١٠٧

وَبَانَ اللَّهُ أَقْسَمَ بِحَيَاتِهِ وَأَقْسَمَ عَلَى رِسَالَتِهِ وَتَوَلَّى الرَّدَّ عَلَى أَعْدَائِهِ عَنْهُ :
ولقوله ﷺ إنما بعثت رحمة ولم أبعث عذاباً أخرجه مسلم قال عياض في الشفا
حكى أن النبي ﷺ قال لجبريل هل أصابك من هذه الرحمة شيء قال نعم كنت
أخشى العاقبة فأمنت لثناء الله تعالى بقوله :

﴿ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ مُطَاعٍ ثُمَّ أَمِينٍ ﴾ (١)

(وبان الله أقسم بحياته) في قوله تعالى :

﴿ لَعَنَ رُكَّ إِنْتَهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ (٢)

وروى ابن مردويه عن أبي هريرة ما حلف الله بحياة أحد إلا بحياة محمد
ﷺ والامر بفتح العين وضمها واحد لكنه في القسم بانفتاح لكثرة الاستعمال
(وأقسم على رسالته) بقوله :

﴿ آيِسِ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ (٣)

ولم يعرف ذلك لأحد من تقدمه من الأنبياء (وتولى الرد على أعدائه عنه)
بخلاف من تقدمه من الأنبياء فإنهم كانوا يدافعون عن أنفسهم ويردون على
أعدائهم كقول نوح .

« يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي ضَالَّةٌ ، (٤) وَهُودٌ ، يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ ، (٥) »

ونبيينا ﷺ تولى تنزيهه عما أسنده إليه أعداؤه فقال .

(٢) سورة الحجر الآية ٧٢

(١) سورة التكوير الآية : ٢٠ و٢١

(٣) سورة يس الآية : ١ و٣

(٥) سورة الأعراف الآية ٦٧

(٤) سورة الأعراف الآية ٦١

وَتَحَابَطُهُ بِالطَّفِّ مِمَّا خَاطَبَ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ وَقَرَنَ اسْمَهُ بِاسْمِهِ فِي كِتَابِهِ .

• مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ ، (١)

ونحو ذلك في القرآن كثير (وخاطبه بالطف مما خاطب به الأنبياء) فقال

﴿ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٢)

وقال محمد ﷺ .

﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴾ (٣) وقال حكاية عن موسى ﴿ فَقَرَّرْتُ مِنْكُمْ

لَمَّا خِفْتُكُمْ ﴾ (٤) وعن محمد ﷺ ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (٥)

الآية فكفي عن خروجه وهجرته بالطف عبارة ولم يذكره بالفرار الذي فيه نوع

غضاضة (وقرن اسمه باسمه في كتابه) في ثمانية مواضع أولها الطاعة نحو

﴿ اطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ (٦) والثانية المحبة نحو ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ

تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ (٧) والثالثة المعصية نحو ﴿ وَمَنْ يَعْصِ

اللَّهِ وَرَسُولَهُ ﴾ (٨) والرابعة العزة نحو ﴿ وَاللَّهُ الْعِزَّةُ لِرَسُولِهِ ﴾ (٩)

والخامس الولاية نحو ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ (١٠) والسادس الإجابة

نحو ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ (١١) والسابع التسمية قال الله تعالى:

﴿ إِنْ اللَّهُ بِكُمْ لَرَوْفٌ رَحِيمٌ ﴾ (١٢)

(٢) سورة ص الآية ٢٦

(٤) سورة الشعرا الآية ٢١

(٦) سورة النساء الآية ٥٩

(٨) سورة الأحزاب آية ٣٦

(١٠) سورة المائدة آية ٥٥

(١٢) سورة الحديد آية ٩

(١) سورة القلم الآية ٢

(٣) سورة النجم الآية ٣

(٥) سورة الأنفال الآية ٣٠

(٧) سورة آل عمران آية : ٣١

(٩) سورة المنافقون آية ٨

(١١) سورة الأنفال آية ٢٤

وَأَقْسَامِ اللَّهِ بِيَلَدِهِ وَبِعَصْرِهِ وَفَرَضَ عَلَى النَّاسِ طَاعَتَهُ وَالتَّائِسِي بِهِ فَرَضاً مُطْلَقاً لِأَشْرَطِ فِيهِ وَلَا اسْتِثْنَاءَ وَوَصَفَهُ فِي كِتَابِهِ عَضُوءاً عَضُوءاً .

وقال في حق نبيه ﷺ ﴿ حَرَبِصٌّ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾^(١) والثامن الرضا نحو ﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ ﴾^(٢) ولم يقل يرضوها لأن رضا رسول ﷺ إنما يكون عن رضا الله تعالى فترك لأنه دال عليه (وأقسام الله ببلده) في قوله تعالى :

﴿ لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴾^(٣)

(وبعضه) في قوله تعالى :

﴿ وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾^(٤)

فقد قال الرازي والبيضاوي وغيرهما أن المراد بالعصر هنا زمان النبي ﷺ (وفرض على العالم طاعته والتاسي) أي الاقتداء (به فرضاً مطلقاً لاشترط فيه ولا استثناء) بقوله تعالى .

﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾^(٥) وقوله « مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ »^(٦) .

﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾^(٧) واستثنى في التاسي

بخليله ﷺ إذ قال : قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم إلى أن قال، لا قول إبراهيم لأبيه لاستغفرن لك الآية (ووصفه في كتابه عضواً عضواً) فقال في وجهه قد

(٢) سورة التوبة آية ٦٢

(١) سورة التوبة آية ١٢٨

(٤) سورة العصر الآية ١

(٣) سورة البلد آية ١

(٦) سورة النساء الآية ٨٠

(٥) سورة النساء الآية ٥٩

(٧) سورة الأحزاب الآية ٢١

وَلَمْ يُخَاطَبْ فِي الْقُرْآنِ بِاسْمِهِ .

نرى تقلب وجهك في السماء وفي عينيه ولا تمدن عينيك وفي لسانه فإتما يسرناه
بلسانك وفي يده وعنقه ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك وفي صدره وظهره
ألم نشرح لك صدرك ووضعنا عنك وزرك الذي أنقض ظهرك وفي قابه نزله
على قلبك وفي خلقه وإنك لعلی خلق عظيم .

(ولم يخاطبه في القرآن باسمه) بل يبا أيها النبي يا أيها الرسول بخلاف غيره من
الانبياء فلم ينادهم إلا بأسمائهم كما قال تعالى .

« يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ،^(١) يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ
أَهْلِكَ »^(٢) « أَنْ يَا إِبْرَاهِيمَ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا .^(٣) يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ ،^(٤)

إلى غير ذلك فهذا غاية الاجلال والتعظيم لنبينا ﷺ وأما ذكر اسمه في
نحو محمد رسول الله وما محمد إلا رسول . فلتتعريف بأنه الذي أخذ على الانبياء
الإيمان به ولو لم يسمه يعرفوه .

(تنبيه) مما زاده غير المصنف في الخصائص أن الله تعالى فصل مخاطبته
من مخاطبته الانبياء قبله تشریفاً له واجلالاً له وذلك أن لأمم كانوا يقولون لانبيائهم
راعنا سمعك فنهى الله هذه الأمة أن يخاطبوا بنبيهم بهذه المخاطبة فقال الله تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا
وَلِلَّكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ »^(٥) .

(١) سورة البقرة الآية ٣٥ (٢) سورة هود الآية ٤٦

(٣) سورة الصافات الآية ١٠٤ و١٠٥ (٤) سورة هود الآية ٨١

(٥) سورة البقرة الآية : ١٠٤

وَحَرَّمَ عَلَى الْأُمَّةِ نِدَاءَهُ بِاسْمِهِ وَكَرِهَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُقَالَ فِي حَقِّهِ الرَّسُولَ
بَلْ رَسُولَ اللَّهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مِنَ التَّعْظِيمِ مَا فِي الْإِضَافَةِ وَفَرَضَ عَلَى مَنْ
نَاجَاهُ أَنْ يَقْدَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ صَدَقَةً ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ .

(وحرّم على الأمة نداءه باسمه) بقوله تعالى .

« لَا تَجْهَلُوا دَعَاءَ الرَّسُولِ بِبَنَاتِكُمْ كَدَعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ^(١) »

قال علقمه والأسود أى لاتقولوا يا محمد ولكن قولوا يارسول الله يانبي الله
رواه البيهقي وقول ضمام بن ثعلبه يا محمد لعله كان قبل النبي عن مخاطبته باسمه
وأما غيره من الانبياء فيكان أهمهم يخاطبونهم باسمائهم نحو ﴿ يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا
إِدَاءً ﴾ ^(٢) ﴿ وَقَالَ الْخَوَّارِبُونَ يَا عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ﴾ ^(٣)

(وكره الشافعي أن يقال فى حقه الرسول بل رسول الله لأنه ليس فيه من
التمظيم ما فى الإضافة) وماده كراهة التثريبه وكذا لفظ النبى بل يقال نبى الله
﴿ ﴾ (وفرض على من ناجاه) أى كلمه سرّاً لأن المناجاة الإسرار (أن يقدم بين
يدي نجواد صدقة) بقوله تعالى

﴿ إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ﴾ ^(٤)

(ثم نسخ بعد) بقوله .

« الْأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ » ^(٥)

(٢) سورة الأعراف الآية ١٣٨

(١) سورة النور الآية ٦٣

(٤) سورة المجادلة الآية ١٢

(٣) سورة المائدة الآية ١٠٢

(٥) سورة المجادلة الآية ١٣

وَلَمْ يَرَ فِي أُمَّتِهِ شَيْئاً يَسُوءُهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللهُ تَعَالَى بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ
وَأَنَّهُ حَبِيبٌ وَجَمَعَ لَهُ بَيْنَ الْحُبِّ وَالْحِلَّةِ وَبَيْنَ الْكَلَامِ وَالرُّؤْيَا وَكَلَّمَهُ عِنْدَ
سُدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَكَلَّمَ مُوسَى بِالْجَبَلِ عَدَّةَ هَذِهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَجَمَعَ لَهُ بَيْنَ الْقِبْلَتَيْنِ

الآية وسبب الوجوب أن الناس أكثروا المسئلة عليه فأراد الله التخفيف عنه
فأنزل الله ذلك فكف الأكثر عن المسئلة ثم نزل أشفقتم الآية فوسع عليهم وروى
سعيد بن منصور عن مجاهد قال كان من ناجي رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق
بدينار وكان أول من صنع ذلك على بن أبي طالب ثم نزلت الرخصة ﴿ فَإِذَا لَمْ
تَفْعَلُوا وَتَابَ اللهُ عَلَيْكُمْ ﴾ (١) (وَلَمْ يَرَ فِي أُمَّتِهِ شَيْئاً يَسُوءُهُ) من نحو خسف
ومسوخ (حتى قبضه الله تعالى بخلاف سائر الانبياء) فقد رأوا في أهمهم أنواعاً من
السوء قال تعالى .

﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِباً وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ
مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا ﴾ (٢)

(وأنه حبيب) لخبر البيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً إنخذ الله إبراهيم خليلاً
وموسى نجياً واتخذني حبيباً (وجمع له بين المحبة والحلة) لحديث أبي يعلى فى
المعراج فقال له ربه إنخذتك خليلاً وهو مكتوب فى التوراة حبيب الرحمن (و)
جمع له (بين الكلام والرؤية) وموسى كلمه ولم يره (وكلمه عند سدره المنتهى)
بالملكوت الاعلا (وكلم موسى بالجبل) أى جبل الطور وهو فى العالم السفلى (عد
هذه ابن عبد السلام) من الخصائص وفى ذلك إظهار لشرفه ﷺ على غيره
من الانبياء (وجمع له بين القبلتين) بيت المقدس أولاً ثم الكعبة وأما غيره

وَالْهَجْرَتَيْنِ وَجَمَعَ لَهُ بَيْنَ الْحُكْمِ بِالظَاهِرِ وَالْبَاطِنِ وَجَمَعَتْ لَهُ الشَّرِيعَةُ
وَالْحَقِيقَةُ :

وَلَمْ يَكُنْ لِلْأَنْبِيَاءِ إِلَّا أَحَدُهُمَا بِدَلِيلِ قِصَّةِ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ :

ﷺ فلم يكن له إلا قبلة واحدة وهي الأولى (والهجرتين) لعل مراده هجرة أصحابه إلى الحبشة وهجرته إلى المدينة ذكر هذه الخصوصية أبو نعيم وفي سيرة الشامي ما نصه ولم أفهم ما المراد من الهجرة الثانية فإن أريد هجرة أصحابه إلى الحبشة ففيه نظر انتهى .

(قلت) كون المراد هجرة أصحابه إلى الحبشة لا يبعد الجزم به لأن شرف التابع شرف للمتبوع وبتقدير أنه ليس المراد ذلك فعمل المراد بها هجرة ليلية الإسري إلى بيت المقدس ثم إلى السموات والعرش كما أشار إلى ذلك بعضهم (وجمع له بين الحكم بالظاهر والباطن) والعمل بمقتضي كل منهما خصوصية تفرد بها عن سائر الخلق فليس لغيره إلا أحدهما (وجمعت له الشريعة) وهي ظاهر الأمر (والحقيقة) وهي الاطلاع على بواطن الأمور قال ابن دحية اختص ﷺ بأنه كان له قتل من اتهمه بالزنا من غير بينة ولا يجوز ذلك لغيره انتهى وعلي هذا القياس ولم يكن لأحد من أولياء أمته ﷺ مساواته في ذلك فلو قتل ولى غلاماً أبواه مؤمنين واحتج في ذلك بأنه كشف له أنه طبع كافراً لقتلناه قصاصاً بحكم الشرع اجماعاً لأنه ﷺ لم يأذن لأحد من أمته أن يحكم بالحقيقة في قتل وغيره وأما الانبياء فقد ذكر المصنف حكمهم بقوله (ولم يكن للأنبياء إلا أحدهما) فمنهم من بعثه الله تعالى ليحكم بالشريعة فقط ويعمل بها ك موسى ولم يأذن له أن يحكم بالحقيقة ولا أن يعمل بها وإن علمها ومنهم من بعثه ليحكم بالحقيقة فقط ويعمل بها كالخضر ولم يأذن له أن يحكم بالشريعة وإن علمها (بدليل قصة موسى مع الخضر

وَقَوْلِهِ إِنِّي عَلَى عِلْمٍ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْلَمَهُ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ لَا يَنْبَغِي لِي أَنْ
أَعْلَمَهُ :

وقوله أني على علم لا ينبغي لك أن تعلمه وأنت على علم لا ينبغي لي أن اعلمه (قال
المؤلف كنت قلت بهذا استنباطاً من هذا الحديث ثم رأيت في تذكرة البدر ابن
الصاحب وشهد له حديث السارق الذي أمر بقتله وقد نص العلماء على أن غالب
الانبياء بعثوا ليحكموا بالظاهر دون ما اطلعوا عليه من بواطن الأمور وحقائقها
وبعث الخضر ليحكم بما اطلع عليه من الباطن ولكون موسى لم يبعث إلا بالحكم
الظاهر أنكر عليه قتل الغلام فاجابه بأنه أمر به وبعث به وهذا معنى قوله أني
على علم الخ قال البلقيني والمراد بالعلم في قوله لا ينبغي لك أن تعلمه العمل والمعنى
لا ينبغي لك أن تعلمه لتعمل به لأن العمل به مناف لمقتضي الشرع وقوله لا ينبغي
لي أن اعلمه أي لا عمل بمقتضاه لمنافاته لمقتضي الحقيقة أي وهو مأمور بالعمل بها
لا بالظاهر قال السبكي الذي بعث به الخضر شريعة له وأما نبينا ﷺ فامر
أولاً بالحكم الظاهر دون ما اطلع عليه من باطن وحقيقة ولهذا قال نحكم بالظاهر
والله يتولى السرائر وقال إنما أفضى بنحو ما اسمع فمن قضيت له بحق أخيه فإنما
هي قطعة من النار إلى غير ذلك ثم أن الله سبحانه وتعالى زاده شرفاً وإذن له أن
يحكم بالباطن وما اطلع عليه من حقائق الأمور فجمع له بين ما كان لموسى
والخضر خصوصية خصه الله بها ولم يجمع الأمر ان لغيره ﷺ وفي الإصابة
للحافظ ابن حجر نقلاً عن تفسير ابن أبي حاتم أن الجمهور على أن الخضر نبي
وأن علمه كان بمعرفة بواطن الأمور وقد ذكر بعض السلف أن الخضر الآن ينفذ
الحقيقة وأن من مات فجأة فهو الذي يقتله .

(تنبيه) قال ابن حجر في التحفة ماملخصه حديث أمرت أن أحكم بالظاهر
والله يتولى السرائر جزم الحافظ العراقي بأنه لا أصل له وكذا أنكره المزى وغيره

وَنَصِرَ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ أَمَامَهُ وَخَلْفَهُ وَأُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَنُصِرَ
بِالصَّبَا وَأَهْلَكَتْ عَادُ بِالْدَّبُورِ وَأُوتِيَ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ عَلَى فَرَسٍ
أَبْلَقَ وَعَلَيْهِ قَطِيفَةٌ مِنْ مُنْدَسٍ :

ولعله من حيث نسبة هذا اللفظ بخصوصه إليه ﷺ أما معناه فهو صحيح بل
نقل ابن عبد البر الإجماع على معناه وعبارته اجمعوا على أن أحكام الدنيا على
الظاهر وأن أمر السرائر إلى الله تعالى وبهذا يتبين رد اطلاق أولئك الحفاظ أنه
لا أصل له انتهى (ونصر بالرعب) أى الخوف بسببه (مسيرة شهر أمامه وخلفه)
يعني مسيرة شهر بينه وبين أعدائه من جميع جهات المدينة روى ذلك الشيخان
وجعل الغاية شهر لأنه لم يكن إذ ذاك بينه وبين أعدائه أكثر من شهر (وأوتي)
أى أعطي (جوامع الكلم) وهي الالفاظ القليلة المفيدة للمعاني الكثيرة فإن
أكثر كلامه ﷺ كان كذلك وقال الزهري بلغني أن جوامع الكلم أن يجمع الله
الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأميرين وقال
الهروي هي القرآن (ونصر بالصبا وأهلكت عاد بالدبور) كما في حديث أخرجه
البخارى وغيره (وأوتي مفاتيح خزائن الأرض) قال الخطابي المراد بخزائن
الأرض ما فتح على أمته من الغنائم من ذخائر كسرى وقيصر وغيرهما والظاهر
أن المراد جميع خزائن العالم السفلي بأسره ليخرج لكل بقدر ما يستحقه فكلما
ظهر في هذا العالم فإنه يعطيه من بيده المفتاح ويشهد لذلك الخبر الصحيح إنما أنا
قاسم أقسم بينكم لإيهام المقسوم فيفيد العموم والمفاتيح المذكورة أتاه بها جبريل
(على فرس أبلق) وهو الذي يخالط بياضه سواد (وعليه قطيفة) أي كساء له
خمل (من مندس) رواه أحمد وابن حبان وغيرهما وإنما أتى بها على فرس إشارة
إلى أعزاز دينه فإن الخيل عز لاهلها كما في حديث والسندس مارق من الديباج

وَكَتَمَ بِجَمِيعِ أَصْنَافِ الْوَحْيِ عَدَّ هَذِهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَهَبَطَ عَلَيْهِ
إِسْرَافِيلُ وَلَمْ يَهْبِطْ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَهُ عَدَّ هَذِهِ ابْنُ سَبْعٍ وَجَمَعَ لَهُ بَيْنَ النَّبُوءِ
وَالسَّلْطَانِ عَدَّ هَذِهِ الْغَزَالِي فِي الْإِحْيَاءِ وَأَوْتِي عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي
الْخَمْسِ الَّتِي فِي آيَةِ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ .

والاستبرق ما غلظ منه (وكلم) بالبناء للمفعول (بجميع أصناف الوحي) وهي
ثلاثة الرؤيا الصادقة والكلام بغير واسطة والتكليم بواسطة جبريل (عده
ابن عبد السلام) من خصائصه عليه السلام (وهبط عليه إسرافيل ولم يهبط على أحد
قبله عده ابن سبع) لحديث لقد هبط على ملك ما هبط على نبي قبلي ولا يهبط
على نبي بعدى وهو إسرافيل عليه السلام رواه الطبراني (وجمع له بين النبوة
والسلطان) لأنه أفضل من سائر الانبياء وقد أكمل الله به صلاح الدنيا والدين فلم تكن
النبوة والملك لغيره من الانبياء روى أبو نعيم أن جبريل أتاني فبشرني أن الله تعالى
أمدني بالملائكة وآتاني السلطان والملك (عده الغزالي في الإحياء) ويؤيده قوله تعالى :
﴿ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ
لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ﴾^(١)

فقد قال بعضهم أنه عليه السلام لما علم أنه لا طاقة له بهذا الأمر إلا بسلطان قال
واجعل لي من لَدُنْكَ سلطاناً نصيراً (وأوتي علم كل شيء) لخبر الطبراني وغيره
مرفوعاً أتاني ربي البارحة في منامي في أحسن صورة وفي رواية في صورة شاب
فقال يا محمد فيم يختصم إلا الأعلقت لا أدري فوضع يده بين كتفي حتى وجدت
بردها بين ثديي فما سألني عن شيء إلا علمته وفي رواية فعلمني كل شيء وأخرج
أحمد عن أبي ذر لقد تركنا النبي عليه السلام وما يقلب طائر جناحيه في السماء إلا ذكر
لنا منه علماً إلا في الخمس التي في آية ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾^(٢)

قِيلَ أَوْتِيهَا أَيْضاً وَأَمْرَ بَكْتَمِهَا وَالْخَلَافُ جَارٍ فِي الرُّوحِ أَيْضاً وَبَيَّنَّ
لَهُ أَمْرَ الدَّجَالِ مَا لَمْ يُبَيِّنْ وَوَعَدَ بِالْمَغْفِرَةِ وَهُوَ يَمْشِي حَيًّا صَاحِبًا

لخبر أحمد أوتيت مفاتيح كل شيء إلا الخمس أن الله عنده علم الساعة الآية وفي
حديث الشيخين مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله لا يعلم ما في غد إلا الله ولا متى
تقوم الساعة إلا الله ولا ما في الأرحام إلا الله ولا متى ينزل الغيث إلا الله ولا تدرى
نفس ماذا تكسب غداً إلا الله (وقيل أوتيتها أيضاً وأمر بكتمها) وظاهر الحديث
يأباه (والخلاف) المذكور (جار في الروح أيضاً) فالصحيح أنه لم يؤت علمها
لقوله تعالى :

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾^(١)

وقيل أنه أطلع عليها وأمر بكتمها (وبين له في أمر الدجال ما لم يبين) لأحد
قبله لحديث أحمد ما بعث نبي إلا حذر أمته الدجال وأني قد بين لي في أمره ما لم
يتبين لأحد أنه أعور وأن ربكم ليس بأعور (ووعده بالمغفرة وهو يمشي حياً
صحيحاً) عد هذه ابن عبد السلام وابن كثير لقوله تعالى :

﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾^(٢)

في حديث البزار بسند جيد فضلت على الأنبياء بست لم يعطهن أحد كان
قبلي غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر الحديث قال ابن عباس ما آمن الله أحداً
من خلقه إلا محمداً ﷺ قال ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال ابن
عباس أخبره الله بالمغفرة ولم ينقل أنه أخبر أحداً من الأنبياء بمثله بل الظاهر
أنه لم يخبرهم بدليل قولهم في الموقف نفسي نفسي وقال ابن كثير في تفسيره في
آية الفتح هذا من خصائصه وقال للملائكة .

وَرَفَعَ ذِكْرَهُ فَلَا يُذَكِّرُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ فِي أَذَانٍ وَلَا خُطْبَةٍ وَلَا تَشْهَدٍ
إِلَّا ذَكَرَ مَعَهُ وَعَرَضَ عَلَيْهِ أُمَّتَهُ بِأَسْرِهِمْ حَتَّى رَأَاهُمْ

﴿وَمَنْ يَتْلُ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهُ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ﴾^(١)

رواه أبو يعلى والطبراني وقال عمر والله ما تدرى نفس ماذا هو مفعول بها
ليس هذا الرجل الذي قد بين لنا أنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ﷺ
رواه الحاكم عنه وروى ابن سعد أنه لا تنزل :

﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾^(٢)

الآية قال جبريل نهنيك يا رسول الله فلما هنا جبريل هنا المسلمون ثم قيل معنى
الغفران الإحالة بينه وبين الذنوب فلا يصدر منه ذنب لأن الغفر هو الستر
والستر إما بين العبد والذنوب أو بين الذنوب وعقوبته فاللائق به وسائر الانبياء
الأول واللائق بالأمم الثاني قوله القاضي زكريا نقلاً عن البرماوى واقره (ورفع
ذكره) في التدارين (فلا يذكر الله جل جلاله في أذان ولا خطبة ولا تشهد ، لا ذكر
معه) قال تعالى ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾^(٣) وروى ابن حبان عن أبي سعيد
مرفوعاً قال له جبريل قال الله إذا ذكرت ذكرت معى أي كثيراً أو عادة وفي
حديث رواه ابن أبي حاتم فليس خطيب ولا متشهد ولا صاحب صلاة ، لا ينادي
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله (وعرض عليه أمته بأسرهم حتى
رآهم) لحديث الطبراني عرضت على أمتي البارحة لدا هذه الحجرة أولها وآخرها
فقيل يا رسول الله عرض عليك من خلق فكيف من لم يخلق فقال صورني بالماء

(٢) سورة الفتح الآية ١

(١) سورة الانبياء الآية ١٩

(٣) سورة الانشراح الآية ٤

وَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا هُوَ كَاتِنٌ فِي أُمَّتِهِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ وَقَالَ الْأَسْفَرَايِنِيُّ
وَعَرَضَ عَلَيْهِ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ مِنْ لَدُنْ آدَمَ فَمَنْ بَعْدَهُ كَمَا عَلَّمَ آدَمَ أَسْمَاءَ
كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَأَكْرَمُ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ :

والطين حتى أني لأعرف بالإنسان منهم من أحدكم بصاحبه (وعرض عليه ما هو كائن
في أمته حتى تقوم الساعة) لحديث أحمد وغيره أريت ما تلقى أمتي من بعدى وسفك
بعضهم دماء بعض وكان ذلك سابقاً من الله تعالى فسألته أن بوليني شفاعة فيهم
يوم القيامة ففعل (قال الاسفرايني) في تعليقه (وعرض عليه الخلق كلهم من لدن
آدم فمن بعده كما علم آدم أسماء كل شيء) لحديث الديلمي مثلت لى أمتي في الماء والطين
وعلمت الاسماء كلها كما علم آدم الاسماء كلها (وهو سيد ولد آدم) لحديث الترمذى
أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر وما من نبي آدم فمن سواه إلا تحت لوائي وهو
صريح في دخول آدم قال الهروى السيد هو الذى يفوق قومه فى الخير وقال غيره
هو الذى يفزع اليه عند الشدائد والنوائب فيقوم بأمرهم ويتحمل عنهم مكارهم
ويدفعها عنهم ذكره النووي (وأكرم الخلق على الله) لقوله تعالى :

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾^(١)

إذ خيريتها تستلزم خيرية نبيها وروى أبو نعيم حديث أن ملكاً نزل على
النبي ﷺ فقال له ائذن لى أن أبشرك أن لىس أحد أكرم على الله منك ولأن
صفاته أعلا وأجل وذاته أفضل وأكمل كما يصرح به :

﴿ فَبِهْدَا هُمْ أَقْتَدِهِ ﴾^(٢)

(٢) سورة الأنعام الآية ٩٠

(١) سورة آل عمران الآية ١١٠

فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَجَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَكَانَ
أَفْرَسَ الْعَالَمِينَ عَدَّةَ هَذِهِ ابْنُ سُرَّاقَةَ وَآيِدَ بَارْبَعَةَ وَزَرَءَ جَبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ
وَأَبِي بَكْرُ وَعُمَرُ وَأَعْطِي مِنْ أَصْحَابِهِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ نَجِيباً وَكُلُّ نَبِيٍّ
أَعْطِيَ سَبْعَةً وَأَسْلَمَ قَرِينُهُ :

ولازم ذلك كله تفضيله على جميع المخلوقات فلذلك قال المصنف (فهو أفضل
من سائر النبيين والمرسلين وجميع الملائكة المقربين) حتى الروح الامين جبريل
ﷺ خلافاً للزمخشري ولايرد علي ما ذكره حديث لاختيروني علي موسى وحديث
أنه قيل له ياخير البرية قال ذلك إبراهيم وحديث لاتفضلوني علي الانبياء لانه
قد قيل أنه قال ذلك قبل أن يعلم أنه خير الخلق أو أنه قاله علي سبيل التواضع
ونفي الكبر (وكان أفرس العالمين عد هذه ابن سراقه) من الخصائص (وأيّد
بأربعة وزراء جبريل وميكائيل وأبي بكر وعمر) لحديث الطبراني إن الله أيّدني
بأربعة وزراء اثنين من أهل السماء جبريل ومكائيل واثنين من أهل الارض أبي
بكر وعمر (وأعطي من أصحابه أربعة عشر نجيباً وكل نبي أعطي سبعة) لخبر
الحاكم عن علي مرفوعاً أعطي كل نبي سبعة رفاقاً وأعطيت أربعة عشر قيل لعلي
من هم قال أنا وحزمة وأبناى وجعفر وعقيل وأبو بكر وعمر وعثمان والمقداد وسلمان
وعمار وطلحة والزبير قال الحكيم الترمذي أبو بكر وعمر لهما وزارة الرسالة وأما
علي وعثمان فلهما وزارة النبوة وحاجة الخلق إلى الرسالة أكثر ولذلك تفرقت
الكلمة علي عثمان وعلي حتى قتلا ولو كان وزارة الرسالة لآتاها نصر الرسالة (وأسلم قرينه)
لحديث ابن حبان وغيره مرفوعاً ما منكم من أحد إلا ومعها شيطان قالوا ومعك
قال ومعى إلا أن الله أعاني عليه فاسلم روى بضم الميم أي أسلم من كيد ودواهيه
لانه أمر بالتعوذ وبفتحها أي انقاذ القرين وأعطي بيده مستسلماً لقوله تعالى :

وَكَانَ أَزْوَاجَهُ عَوْنًا لَهُ عَلَىٰ دِينِهِ وَبَنَاتُهُ وَزَوْجَاتُهُ أَفْضَلُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ

﴿وَأَلْقُوا إِلَى اللَّهِ يَوْمَئِذٍ السَّلَامَ﴾^(١)

وفي خبر رواه البيهقي مامنكم من أحد إلا ومعه قرينه من الجن ومن الملائكة قالوا وإياك قال وإياي لكن الله أعانني عليه فاسلم فلا يأمر إلا بخير (وكان أزواجه عوناً له على دينه) وكانت زوجة آدم عوناً له على خطيئته رواه ابن عساکر (وبناته وزوجاته أفضل نساء العالمين) لقوله تعالى :

﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾^(٢)

فقد قال السبكي ظاهر الآية أن أزواجه عليه السلام أفضل النساء مطلقاً حتى مريم وظاهرها أيضاً تفضيلهن على بناته إلا أن يقال بدخول بناته في اللفظ لأنهن من نساء النبي وقيل هن أفضل نساء العالمين إلا مريم للخلاف في نبوتها وتفضيل الجملة على الجملة لا يقتضي تفضيل كل فرد فقد يكون في الجملة المفضولة واحداً أفضل من كل فرد في الجملة إلا المفضولة لكن قد قيل في الآية أنها اقتضت التفضيل على كل فرد لاعتلى الجملة فيقتضي تفضيل نسائه عليه السلام على كل فرد من جميع النساء فيلزم أن لا تكون واحدة من النساء المتقدمات أفضل من واحدة منهن هذا هو الذي تفيد به الآية لكن في ذلك أشكال من جهة أنه يلزم عليه أفضلية حفصة وجويرية وزينب وأم سلمة وميمونة وأم حبيبة على مريم ولاشك أن مريم أفضل منهن لحديث لم يكمل من النساء إلا أربع وذكر مريم وخديجة وجوابه أنا نلتزم تخصيص الآية بالحديث المذكور وأفضل أزواجه عليه السلام خديجة ثم عائشة على الصحيح وزعم أن أزواجه أفضل الصحب لأنهن معه في درجته مردود وبناته

وَأَثَابُ أَزْوَاجِهِ وَعَقَابُهُنَّ مُضَاعَفٌ :
وَأَصْحَابُهُ أَفْضَلُ الْعَالَمِينَ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَيُقَارِبُونَ عِدَدَ الْأَنْبِيَاءِ وَكُلُّهُمْ
مُجْتَهِدُونَ وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابِي كَالنَّجُومِ بِأَيْهِمْ اِقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ :

عَنْهُ أَفْضَلُ مِنْ أَزْوَاجِهِ لِحَبْرِ أَبِي يَعْلَى تَزْوِجِ حَفْصَةَ خَيْرِ مِنْ عَثَانَ وَتَزْوِجِ
عَثَانَ خَيْرًا مِنْ حَفْصَةَ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَنَاتَهُ وَاللَّهِ
أَفْضَلُ مِنْ زَوْجَاتِهِ وَأَفْضَلُهُنَّ فَاطِمَةُ الزَّهْرَاءُ لِحَدِيثِ أَبِي نَعِيمٍ مَرْفُوعًا أَنَّ فَاطِمَةَ
سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ (وَأَثَابُ أَزْوَاجِهِ وَعِقَابُهُنَّ مُضَاعَفٌ) تَكْرِيمًا لَهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ
ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا وَمَنْ يَقْتُلْ مِنْكُنَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴾ (١)

قال العلماء نؤتها أجرها مرتين أي مثلي ثواب غيرهن من النساء في الآخرة
وقيل واحد في الدنيا وواحد في الآخرة وكذا العقاب وغيرهن إذا عوقب في
الدنيا لم يعاقب في الآخرة لأن الحد كفارة (وأصحابه أفضل العالمين إلا النبيين)
لحبر ابن جرير أن الله اختار أصحابي على جميع العالمين إلا النبيين وظاهره
تفضيلهم على من اختلف في نبوته كلقمان وهو كذلك لقوله تعالى :

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (٢)

(ويقاربون عدد الانبياء) فإنهم مائة الف وأربعة عشر الفاً والانبياء مائة الف
وأربعة وعشرون الفاً كما في حديث (وكلهم مجتهدون ولهذا قال أصحابي كالنجوم
بأيهم اقتديتم اهتديتم) رواه ابن عمر في مسنده عن أنس بلفظ مثل أصحابي في أمتي

وَمَسْجِدُهُ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ وَالصَّلَاةُ فِيهِ تَضَاعَفُ وَبَلَدُهُ أَفْضَلُ الْبِلَادِ
بِالْإِجْمَاعِ مَا عَدَى مَكَّةَ وَعَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِيهَا وَهُوَ الْمَخْتَارُ .

مثل النجوم يهتدى بها فإذا غابت تحيروا قال الحكيم ليس المراد هنا كل من رآه بل من لازمه مدة وعرف بصحته فصار زمناً يتلقى منه الوحي طرياً ويأخذ عنه الشريعة التي جعلت منهاجاً للأمة وينظر منه إلى آداب الاسلام وشائله فصار هؤلاء بعده أئمة أدلة فبهم الاقتداء وعلى سيرتهم الاحتذاء فإنما عنى بأصحابه هؤلاء الذين لزموه وفقهوا في الدين وعرفوا الناسخ والمنسوخ والمجمل والمبين حتى صلحوا للإقتداء بهم واخذ الأحكام عنهم فهؤلاء أقوالهم حجة وهم النجوم الأدلة وقليل عددهم وأما غيرهم فهم مثل الكواكب التي تضيء لأنفسها وليسوا بأدلة ولا أئمة إلى هنا كلامه قلت وظاهر الحديث إنهم كلهم مجتهدون في أمر الدين ولا يتعين أن يكون المجتهد مجتهداً في جميع الأحكام فقد يأخذ في بعضها بقول غيره لجواز تجزى الاجتهاد على أن الاقتداء بكاهم مطلوب شرعاً لانهم آخذون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صحبه عليه السلام ولو يوماً واحداً فلا بد أن يشاهد منه من الأحوال ما لو أخذ عنه لكان قـدوة بالنسبة لذلك الشيء الذي رآه أو سمعه فما زعمه الحكيم من أنه كالكوكب الذي يضيء في نفسه فقط مردود ويؤيد ما ذكرته حديث الترمذي مرفوعاً ما من أحد من أصحابي يموت بارض إلا بعث قائداً لهم يوم القيامة (ومسجده أفضل المساجد) إلا المسجد الحرام (والصلاة فيه تضاعف) لخبر أحمد وغيره صلاة في مسجدي هذا أفضل من الف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام والتضعيف للثواب فقط فلا يتعدى للإجزاء عن الفوائت (وبلده) المدينة (أفضل البلاد بالاجماع ما عدى مكة وعلى أحد القولين فيها وهو المختار) عند المصنف كما لك لخبر الدارقطني والطبراني المدينة خير من مكة ولأنها مهبط الوحي

وَتَرَبَّتْهَا مُؤْمِنَةً وَغُبَارُهَا يُطْفِئُ الْجُدَامَ وَنِصْفُ أَكْرَاشِ الْغَنَمِ فِيهَا
مِثْلُ مِلْئِهَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ وَلَا يَدْخُلُهَا الدَّجَالُ وَلَا الطَّاعُونُ وَصَرَفَ
الْحُمَى عَنْهَا أَوَّلَ مَا قَدَمَهَا :

وَنَقَلَهَا إِلَى الْجُحْفَةِ ثُمَّ لَمَّا أَتَاهُ جِبْرِيلُ بِالْحُمَى وَالطَّاعُونِ أَمَسَكَ الْحُمَى
بِالْمَدِينَةِ .

والجمهور على أن مكة أفضل واجابوا عن الخبر بأنه ضعيف (وتربتها مؤمنة)
حقيقة بأن جعل الله فيها إدراكا وقوة تصديق بالله تعالى أو مجازاً لانتشار الإيمان
بها أو لادخالها أهلها في الأمان من الأعداء روى ابن زبالة حديث والذي نفسى بيده
أن تربتها لمؤمنة وفي خبر أنها مكتوبة في التوراة مؤمنة (وغبارها يطفيء الجذام)
لحديث ابن النجار غبار المدينة شفاء من الجذام وفي رواية والذي نفسى بيده أن
غبارها شفاء من كل داء قال بعض العلماء وقد رأينا من استشفى بغبارها من الجذام
فشفي (ونصف أكراش الغنم فيها مثل ملئها في غيرها من البلاد) روى الزبير بن بكار
عن اسماعيل بن عثمان قال دعى رسول الله ﷺ للغنم التي كانت ترعى بالمدينة فقال
اللهم اجعل نصف أكراشها مثل ملئها في غيرها من البلاد (ولا يدخلها الدجال
ولا الطاعون) وكذا مكة لخبر أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً المدينة ومكة
محفوظتان بالملائكة على كل نقب منها ملك لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وروى
الشيخان عن أبي هريرة مرفوعاً على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الدجال
ولا الطاعون (وصرف الحمى عنها) أى المدينة (أول ما قدمها) ﷺ
مهاجراً حين رأى ما أصاب أصحابه من البلاء والسقم (ونقلها إلى الجحفة) حتى
صارت لا يمر بها طائر الاحم وسقط لكن بقيت منها بقية بالمدينة للتكفير (ثم لما أتاه جبريل
بالحمى والطاعون) بأن صورهما له بصورة الأجسام المشخصة (أمسك الحمى بالمدينة)

وَأَرْسَلَ الطَّاعُونَ إِلَى الشَّامِ وَلَمَّا عَادَتِ الْحُمَيَّ إِلَى الْمَدِينَةِ بِاخْتِيَارِهِ إِيَّاهَا لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَأْتِيَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهَا حَتَّى جَاءَتْ وَوَقَفَتْ بِيَابِهِ وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِيمَنْ يَبْعَثُهَا إِلَيْهِ فَأَرْسَلَهَا إِلَى الْأَنْصَارِ وَاحِلَتْ لَهُ مُكَّةَ سَاعَةً مِنْ نَهَارِ وَحَرَمَ مَا بَيْنَ لَابِتِي الْمَدِينَةِ :

لكونها لا تقتل غالباً (وارسل الطاعون إلى الشام) لكونها اخصب الأرض والخصب مظنة الاشرار والبطر روى حديث إتيان جبريل بها أحمد ورجال اسناده ثقات قال بعض العلماء المحققين والأقرب أن هذا كان في آخر الأمر بعد نقل الحمى بالكلية لكن قال الحافظ ابن حجر لما دخل النبي ﷺ المدينة كان في قلة من أصحابه فاختر الحمى لقلة الموت بها على الطاعون فلما أمر بالجهاد وكانت قضية استمرار الحمى بالمدينة أن تضعف أجساد الذين يحتاجون إلى القوة لأجل الجهاد فدعا بنقل الحمى للجحفة فكانوا حينئذ من فاتته الشهادة بالطاعون ربما حصلت له بالقتل في سبيل الله ومن فاتته ذلك حصلت له الحمى التي هي حظ المؤمن من النار ثم استمر ذلك بالمدينة يعني بعد كثرة المسلمين تمييزاً لها عن غيرها انتهى وقد نازع فيه بعضهم بما ينبغي تأمله (ولما عادت الحمى إلى المدينة باختياره إياها لم تستطع أن تأتي احداً من أهلها) أي المدينة (حتى جاءت ووقفت ببابه) ﷺ (واستأذنته فيمن يبعثها إليه فأرسلها إلى الانصار) روى أحمد وابن حبان في صحيحه عن جابر قال استأذنت الحمى على رسول الله ﷺ فقال من هذه قالت أم مدم فامر بها إلى أهل قباء فلقوا منها ما لا يعلمه إلا الله فقال ماشيئتم إن شيئتم دعوت الله أن يكشفها عنكم وإن شئتم تكون لكم طهوراً قالوا وتفعل قال نعم قالوا فدعها (واحلت له مكة) أي القتال فيها (ساعة من نهار) ولم تحل لأحد قبله وفي مسند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أحلها له كان من طلوع الشمس إلى العصر (وحرّم ما بين لابتي المدينة) لحديث أحمد وغيره إن

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَعِيَاضٌ لَا تُقْتَلُ حَيَاةُ الْمَدِينَةِ إِلَّا بِالْإِنذَارِ وَالْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي الْقَتْلِ بِالْإِنذَارِ يَخَاصُ بِهَا وَيُسْأَلُ عَنْهُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ وَاسْتَأْذَنَ مَلِكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنَ عَلَى نَبِيِّ قَبْلَهُ وَحَرَّمَ نِكَاحَ أَزْوَاجِهِ مَنْ بَعْدَهُ

إبراهيم حرم مكة أي أظهر حرمتها وأني حرمت ما بين لابتيها يعني المدينة فلا يعضد شوكرها ولا تقطع أعضائها .

(وقال الماوردي وعياض لا تقتل حيات المدينة إلا بالإندار والحديث الوارد في القتل بالإندار خاص بها) لحديث أبي سعيد عند أبي داود وغيره أن بالمدينة جنازة فإذا رأيتم منها شيئاً فاذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان وصحح بعض العلماء أنه عام في كل بلدة فلا تقتل فيها حيات البيوت حتى تنذر إلا الأبر وذا الطفيتين لاستثناءهما في خبر الصحيحين فلا يندران قال ابن حجر المكي الظاهر أن الإندار مندوب وإن اقتضي كلام بعض الحنابلة وجوبه وكيفية الكلام المنقول عند الإندار كما في سنن أبي داود انشدكن العهد الذي اخذه عليكن نوح انشدكن العهد الذي أخذه عليكن سليمان أن لا تؤذونا (ويسأل عنه الميت في قبره) لحديث أحمد أما فتنة القبر فبي تفتنون وعني تسألون فإذا مات الرجل الصالح اجلس فيقال ما هذا الرجل الذي كان فيكم فيقول محمد رسول الله قال الحكيم الترمذي وابن عبد البر فتنة القبر خاصة بهذه الأمة وقال ابن القيم بل وقعت المسئلة على الأمم قبلها وليس في الأحاديث ما ينفى عنها من تقدم من الأمم وإنما أخبر النبي ﷺ أمته بكيفية امتحانهم في القبور لأنه نفى ذلك عن غيرهم والعلم عند الله (واستأذن ملك الموت عليه ولم يستأذن على نبي قبله) كما في حديث طويل لكن تكلموا في إسناده (وحرم نكاح أزواجه من بعده) لأنهن أمهات المؤمنين وفي ذلك غضاضة تنزه عنها منصبه الشريف ولأنه ﷺ حي في قبره ولذا حكى

وَأَمَةٌ وَطَنَهَا :

وَالْبَقْعَةُ الَّتِي دُفِنَ فِيهَا أَفْضَلُ مِنَ الْكَعْبَةِ وَمِنَ الْعَرْشِ

الموردى وجهاً أنه لا يجب عليهن عدة الوفاة ولم يثبت ذلك في حق أزواج من عدها من الانبياء وفيمن فارقتها ﷺ في حياته أوجه أصحابها التحريم وإن فارقتة باختيارها لفراقه خلافاً لما في الشرح الصغير للرافعي فالمراد بالبعدية في الآية بعدية النكاح لا الموت سواء الموطوءة وغيرها فقد قال تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِرُوا آزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴾^(١)

نزلت في طلحة القرشي وهو غير المعدود من العشرة حين قال لئن مات محمد لاتزوجن عائشة (وأمه وطئها) اكراماً له على الأصح من وجهين اطلقهما في الروضة بخلاف غير الموطوءة على الأوجه (والبقعة التي دفن فيها أفضل من الكعبة ومن العرش) ومحل الخلاف في التفصيل بين مكة والمدينة في غير البقعة التي ضمت أعضائه ﷺ ذكره ابن عقيل الحنبلي واقره عليه التاج السبكي وجرى عليه الشيخ ابن حجر فيما وقفنا عليه من كتبه وكذلك الجمال الرملى وعبد الرؤف المناوى وغيرهم على أن بعض عبارتهم توهم دعوى الإجماع في ذلك واليه اشار ابن علان رحمه الله تعالى بقوله :

جَزَمَ الْأَيْمَةُ كُلُّهُمْ أَنَّ الَّذِي ضَمَّ الرَّسُولُ هُوَ الْمَكَانُ الْعَالِي
تَحِيرٌ مِنَ الْكُرْسِيِّ وَمِنَ عَرْشٍ وَقَدْ صَدَقُوا لِفَضْلِ رَسُولِهِ الْمُتَعَالَى

وَيَحْرُمُ التَّكْنِي بِكُنْيَتِهِ وَالتَّسْمِي بِاسْمِهِ مُحَمَّدًا :
قِيلَ وَالتَّسْمِي بِالْقَاسِمِ لِثَلَا بُكْنَى أَبُوهُ أبا القَاسِمِ حَكَاهُمَا النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ
مُسْلِمٍ وَيَجُوزُ أَنْ يُقَسَمَ عَلَى اللَّهِ بِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ ذَكَرَهُ هَذِهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ

لكن قال البرزنجي وغيره الظاهر لا إجماع في ذلك قال العلامة ابن قاسم وهل
البقعة أفضل من منزله في الجنة أو ذاك أفضل كما يسبق إلى الفهم قد يقال هذه
أفضل ما دام فيها فإذا صار في الجنة صار منزله فيها أفضل وقد يقال هذه منقولة
من منزله في الجنة أو تنقل إليه فلها حكمه انتهى .

(ويحرم التكني بكنيته) أبي القاسم عند الشافعي خلافاً للمالك لأن اليهود
كانوا يتكنون به وكانوا ينادون يا أبا القاسم فإذا التفت النبي ﷺ قالوا لم ندعك
إظهاراً للإيذاء وأخذ منه أن ذلك خاص بزمنه لزوال المعنى واستقر به النووي
لكن الأصح ما رجحه الرافعي من اطلاق المنع لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب وأما تكنية بعض الصحابة ولده بذلك فرخصة من المصطفى ﷺ
وأما قوله ﷺ وما الذي أحل اسمي وحرمت كنيتي فكان قبل النهي واطلاقه
تحريم التكني شامل لمن اسمه غير محمد وهو ما صححه النووي وقيل ذلك خاص
بمن اسمه محمد وهو ما أشار إليه بقوله (والتسمي باسمه محمداً) أي يحرم
التكني بكنيته مع التسمي باسمه ويحتمل أن يكون مراد المصنف تحريم
التسمي بهذا الإسم مطلقاً وهو ما يفيد كلام بعضهم وعلى هذا فهو وجهه ضعيف
والمعتمد الجواز (قيل والتسمي بالقاسم لثلا يكني أبوه أبا القاسم حكاها النووي
في شرح مسلم) وهما شاذان والصحيح الجواز وإنما لم ينع عن التسمي باسمه لعدم
الإيذاء وذلك أنه لا يتأذي به غالباً فلونودي به لم يحز إلا لضرورة (ويجوز أن يقسم
على الله به) كما في حديث عثمان بن حنيف اللهم إني أتوجه إليك بنبيك محمد ﷺ (وليس
ذلك لأحد) من الأنبياء والملائكة وصالحى البشر (ذكر هذه ابن عبد السلام)

وَلَمْ تُرْعَوْرُتُهُ قَطُّ وَلَوْ رَأَاهَا أَحَدٌ لَطُمَسَتْ عَيْنَاهُ وَلَا يُجوزُ عَلَيْهِ
الخطأَ عَدَّ هَذِهِ ابْنُ هُبَيْرَةَ وَالْمَاوَرِدِي وَقَالَ قَوْمٌ وَلَا النَّسِيانَ حَكَاهُ
النُّوَوِي فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَذَكَرَ الْبَارِزِي فِي تَوْثِيقِ عُرَى الْإِيمَانِ مِنْ خُصَايِصِهِ
أَنَّهُ جَامِعٌ لِمُخَصَّيْصِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ الْأَنْبِيَاءِ وَأَنَّ مَا مِنْ نَبِيٍّ لَهُ
خَاصَّةٌ نُبُوَّةٍ فِي أُمَّتِهِ إِلَّا وَفِي هَذِهِ الْأُمَّةِ عَالِمٌ مِنْ عُلَمَائِهَا يَقُومُ :

بِحُثِّهِ لَهْ حَيْثُ قَالَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَقْصُورًا عَلَيْهِ ﷺ لِأَنَّهُ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَأَنْ
لَا يَاقْسَمُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا فِي دَرَجَتِهِ وَأَنْ يَكُونَ هَذَا
مِمَّا خَصَّ بِهِ ﷺ تَنْبِيهًا عَلَى عُلُوِّ دَرَجَتِهِ وَمُرْتَبَتِهِ وَلَا اتِّجَاهًا لِمَا ذَكَرَهُ لِأَنَّ الْخُصُوصِيَّةَ
لَا تَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ بَلْ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ التَّعْرِيحُ بِالِاقْتِسَامِ بِغَيْرِهِ (وَلَمْ تُرْعَوْرُتُهُ
قَطُّ وَلَوْ رَأَاهَا أَحَدٌ لَطُمَسَتْ عَيْنَاهُ) .

وَلِهَذَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا رَأَيْتُهُ مِنْهُ وَلَا رَأَاهُ مِنِّي (وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ
الخطأَ) لِأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ فَلَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ شَرْعِهِ بِخِلَافِ
بَقِيَّةِ الْأَنْبِيَاءِ (عَدَّ هَذِهِ ابْنُ هُبَيْرَةَ وَالْمَاوَرِدِي) وَعَلَيْهِ فَلَا يَخْطِئُ فِي اجْتِهَادِهِ كَمَا قَالَ
أَبُو إِسْحَاقَ وَبِهِ جَزْمٌ جَمَعَ مِنْهُمُ الْبَيْضَاوِيُّ وَالْإِمَامُ وَقَالَ ابْنُ السَّبْكِ أَنَّهُ الصَّوَابُ
وَهُوَ مَا نَعْتَقْدُهُ وَنَدِينُ اللَّهُ بِهِ (قَالَ قَوْمٌ وَلَا النَّسِيانَ حَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ)
حِكَايَةُ الْأَوْجِهَةِ الْمَزِيْفَةِ وَرَدَّ بِمَا فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ وَالْحَدِيثُ أَنَّهُ كَانَ يَرْبُطُ فِي يَدِهِ خَيْطًا
يَتَذَكَّرُ بِهِ الْحَاجَةَ (وَذَكَرَ الْبَارِزِي فِي) كِتَابِهِ (تَوْثِيقِ عُرَى الْإِيمَانِ) فِي تَفْضِيلِ
حَبِيبِ الرَّحْمَنِ (مِنْ خُصَايِصِهِ) ﷺ (أَنَّهُ جَامِعٌ لِمُخَصَّيْصِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ
الْأَنْبِيَاءِ) نَقَلَ هَذَا عَنْهُ السَّبْكِ وَنَازَعَهُ فِيهِ بَعْضُهُمْ وَرَدَّ بِأَنَّهُ ﷺ أُعْطِيَ مَا لَمْ يُعْطِهِ
غَيْرُهُ فَلَا يَبْعُدُ بِمَا قَالَهُ الْبَارِزِيُّ .

(وَأَنْ مَا مِنْ نَبِيٍّ لَهُ خَاصَّةٌ نُبُوَّةٍ فِي أُمَّتِهِ إِلَّا وَفِي هَذِهِ الْأُمَّةِ عَالِمٌ مِنْ عُلَمَائِهَا يَقُومُ

فِي قَوْمِهِ مَقَامٌ ذَلِكَ النَّبِيِّ فِي أُمَّتِهِ وَيُنْحُو مُنْتَحَاهُ فِي زَمَانِهِ وَلِهَذَا وَرَدَ
عُلَمَاءُ أُمَّتِي كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ .

وَوَرَدَ أَيْضاً أَنَّ الْعَالِمَ فِي قَوْمِهِ كَالنَّبِيِّ فِي أُمَّتِهِ وَمِنْ خَوَاصِهِ أَنْ سَمَّاهُ
اللَّهُ عَبْدَ اللَّهِ وَلَمْ يُطْلَقْهَا عَلَى أَحَدٍ سِوَاهُ وَإِنَّمَا قَالَ لِأَنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا
نَعْمَ لِلْعَبْدِ وَمِنْ خَوَاصِهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا غَيْرِهِ صَلَاةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى
غَيْرِهِ فَهِيَ خَصُوصِيَّةٌ اخْتَصَّهُ اللَّهُ بِهَا دُونَ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ .

فِي قَوْمِهِ مَقَامٌ ذَلِكَ النَّبِيِّ فِي أُمَّتِهِ وَيُنْحُو مُنْتَحَاهُ فِي زَمَانِهِ وَلِهَذَا وَرَدَ عُلَمَاءُ أُمَّتِي
كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ (أَي فَيُنْحَوْنَ إِلَى شَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ غَيْرِ
أَنْ يَأْتُوا بِشَرَعٍ مَحْدُودٍ وَكَذَا عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ ذَكَرَ ذَلِكَ الْبَارِزِيُّ (وَوَرَدَ أَيْضاً
أَنَّ الْعَالِمَ فِي قَوْمِهِ كَالنَّبِيِّ فِي أُمَّتِهِ) وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ وَغَيْرُهُ
أَنَّهُ مَوْضُوعٌ قَالَ وَإِنَّمَا الْوَارِدُ الْعُلَمَاءُ وَرِثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَكَذَا الْحَدِيثُ الثَّانِي وَإِنَّمَا الْوَارِدُ
كَأَنَّ رِوَاةَ الدَّيْلَمِيِّ الشَّيْخِ فِي قَوْمِهِ كَالنَّبِيِّ فِي أُمَّتِهِ قَالَ الْبَارِزِيُّ (وَمِنْ خَوَاصِهِ أَنْ
سَمَّاهُ اللَّهُ عَبْدَ اللَّهِ) وَهُوَ أَشْرَفُ أَسْمَاءِهِ وَلَمْ يُطْلَقْهَا (أَي التَّسْمِيَّةُ بِذَلِكَ) عَلَى أَحَدٍ
سِوَاهُ وَإِنَّمَا قَالَ (فِي حَقِّ غَيْرِهِ ﷺ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَنْبِيَاءِ) (لِأَنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا) (١)
وَهَذَا فِي حَقِّ نُوحٍ وَقَالَ فِي حَقِّ أَيُّوبَ (نَعْمَ الْعَبْدُ) لِأَنَّهُ أَوَّابٌ (٢) (وَمِنْ خَوَاصِهِ
ﷺ) (أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا غَيْرِهِ صَلَاةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى غَيْرِهِ فَهِيَ خَصُوصِيَّةٌ اخْتَصَّهُ
اللَّهُ بِهَا دُونَ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ (٣)

(٢) سُورَةُ ص الْآيَةُ ٤٤

(١) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ الْآيَةُ ٣

(٣) سُورَةُ الْأَحْزَابِ الْآيَةُ ٥٦

وأسماءه توقيفية كأسماء الله تعالى : الفصل الثاني فيما اختص به في شرعه وأمه في الدنيا : اختص بأحلال للغنائم وجعل الأرض كلها مسجداً ولم تكن الأمم تصلي :

إلا في البيع والكنائس والتراب طهوراً وهو التيمم وبالوضوء في أحد القولين

الآية قاله البارزي ومال إليه الأذرعى والسبكي وقوله فهي الخ توضيح وتأكيد لما قبله وليس مراد المؤلف اختصاصه بلفظ الصلاة دون غيره من الأنبياء كما توهمه عبارته بل مراده أن التصريح بالأمر بالصلاة لم يقع إلا له ﷺ دون غيره وأما الصلاة عليهم فمشروعة لقوله ﷺ صلوا على أنبياء الله ورسله وفي رواية إذا صليتم على المرسلين فصلوا على معهم (وأسماءه توقيفية كأسماء الله تعالى) فلا يجوز اختراع اسم إلا بقرآن أو حديث صحيح قاله أبو الفتوح الطائي .

﴿ الفصل الثاني فيما اختص به في شرعه وأمه في الدنيا ﴾ وفيه مسائل منها

أنه ﷺ (اختص بأحلال الغنائم) دون الأنبياء فإن منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم يكن له غنائم ومنهم المأذون له فيه الممنوع منها فتأتي نار من السماء فتحرقها إلا الذرية (وجعل الأرض كلها مسجداً) أي محل سجود فلا تختص الصلاة بمحل منها دون محل فأيما رجل أدركته الصلاة في مكان صلى وخص من ذلك المكان النجس فإنه لا يجوز الصلاة فيه من غير حائل (ولم تكن الأمم) المتقدمة (تصلي إلا في البيع) جمع بيعة بكسر الباء الموحدة وهي متعبد النصارى (والكنائس) جمع كنيسة كهي متعبد اليهود ولم تكن تصح منهم الصلاة إلا فيها (والتراب طهوراً) أي مطهراً (وهو التيمم) فيجب عند تعذر الماء حساً أو شرعاً روي ذلك الشيخان وغيرهما (وبالوضوء في أحد القولين) وبه جزم الحلیمی لقوله في حديث أبي نعيم عن ابن مسعود مرفوعاً في صفة أمته ﷺ ويوضؤون أطرافهم قال المؤلف

وَهُوَ الْأَصْحَحُ فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا لِلْأَنْبِيَاءِ دُونَ أُمَّهَمُ وَعِبَارَةُ ابْنِ سُرَاقَةَ
وُخْصُوا بِكَمَالِ الْوُضُوءِ وَالتَّيْمَمِ فَهَوَلَهُ وَلِأُمَّتِهِ خَاصَّةً وَبِمَسْحِ الْخُفِّ
وَبِجَعْلِ الْمَاءِ مُزِيلًا لِلنَّجَاسَةِ وَأَنَّ كَثِيرَ الْمَاءِ لَا تَوَثِّرُ فِيهِ النَّجَاسَةُ إِلَّا أَنْ غَيْرَتُهُ
وَالِاسْتِنْجَاءَ بِالْجَامِدِ ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ النِّيسَابُورِيُّ فِي كِتَابِهِ شَرَفِ
المُصْطَفَى وَابْنُ سُرَاقَةَ فِي كِتَابِهِ الْإِعْدَادِ وَبِالْجَمْعِ فِيهِ بَيْنَ الْمَاءِ
وَالْجَامِدِ وَمَجْمُوعٍ .

(وهو الأصح فلم يكن إلا للأنبياء دون أمهم) والثاني أنه ليس من خصائص هذه الأمة
لخبر الطبراني عن بريدة دعا رسول الله ﷺ بوضوء فتوضا واحدة وقال هذا
وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ومرتين مرتين وقال هذا وضوء الأمم قبلكم ثم توضا
ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ففيه تصريح بأن الوضوء قد
كان للأمم المتقدمة والخاص بنا التثليث كما للأنبياء وهذا هو الأصح ويؤيده كلام
ابن سراقَةَ المذكور بقوله (وعبارة ابن سراقَةَ وخصوا بكمال الوضوء) ويشهد
لذلك ما في البخاري في قصة سارة لما أراد الجبار الدنومنها توضأت ثم قامت تصلى
وفي قصة جريج توضأ ثم كلم الغلام والحاصل أن الخاص بنا التثليث كما تقدم
أو الكيفية أو الغرة والتحجيل الناشئان عن الوضوء لا أصله خلافاً للمؤلف
(والتيمم فهو له ولأُمَّتِهِ خَاصَّةً) .

قال بعضهم في باب حكمة ذلك أن الأرض لما أحست بمولده ﷺ تطاولت
وافتخرت على السماء بخلقه منها وجرت رداء فخرها فجعل الله تراها طهوراً لهم
وجعلت تحت أقدامهم مسجداً (وبمسح الخف ويجعل الماء مزيلًا للنجاسة وإن
كثير الماء لا تؤثر فيه النجاسة إلا إن غيرته والإستنجاء بالجامد) الطاهر القالع
غير المحترم (ذكر ذلك أبو سعيد النيسابوري في كتابه شرف المصطفى وابن سراقَةَ
في كتابه الإعداد وبالجمع فيه) أي الإستنجاء (بين الماء والجامد) ندباً (وبمجموع

الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَلَمْ تَجْتَمِعْ لِأَحَدٍ :

وَبَأَنَّهُنَّ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهُنَّ وَبِالْعِشَاءِ وَلَمْ يُصَلِّهَا أَحَدٌ وَبِالْأَذَانِ
وَالإِقَامَةِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِالتَّكْبِيرِ وَبِالتَّامِينِ .

الصلوات الخمس ولم تجتمع لأحد) قبله من الأنبياء والأمة ففي حديث أخرجه الطحاوي عن عائشة رضي الله عنها أن آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح وفدى إسحاق عند الظهر فصلى إبراهيم أربعاً فصارت الظهر وبعث عزيز فقيل له كم لبثت قال يوماً فرأى الشمس فقال أوبعض يوم فصلى أربعاً فصارت العصر وغفر لداود عند الغروب فصلى أربعاً فجهد فجلس في الثالثة فصارت المغرب ثلاثاً قال الرافي فقوله في حديث جبريل هذا وقت الانبياء قبلك محمول على نسبة كل صلاة من الخمس إلى نبي من الأنبياء (وبأنهن كفارات لما بينهن) للخبر الصحيح الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ومعناه أن الذنوب كلها تغفر لهذه الأمة إلا الكبائر فلا تغفر (وبالعشاء ولم يصلها أحد) من الأمم قبله قال بعض شراح الموطأ الأحاديث في الصحيح وغيره أنه لم يصلها قبل هذه الأمة أحد فيمكن حمل قوله هذا وقت الأنبياء على أكثر الصلوات وذلك ما عدا العشاء أو هو على ظاهره ويكون ذلك النبي صلاها دون أمته (وبالإذان والإقامة) لرؤيا عبد الله بن زيد وعمر المشهورة (وافتحاح الصلوة بالتكبير) لما رواه عبد الرزاق وابن جرير عن سعيد ابن جبير قال لم يعط التكبير أحداً هذه الأمة وفي مصنف ابن أبي شيبة من حديث أبي العالية أن الأنبياء كانوا يفتتحون الصلاة بالتوحيد والتسبيح والتهليل (وبالتأمين) لخبر ابن ماجه ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على آمين ويستثنى هارون عليه السلام

وَبِالرَّكُوعِ فِيهَا ذِكْرُهُ جَمَاعَةً مِنَ الْمَفْسَّرِينَ :
وَبَقَوْلِ اللَّهِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَبِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَبِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ

لحديث أنس في مسند الحارث بن أبي إسامة مر فوعاً أعطيت ثلاث خصال أعطيت الصلاة في الصفوف وأعطيت السلام وهي تحية أهل الجنة وأعطيت أمين لم يعطها أحد من كان قبلكم إلا أن يكون الله أعطاها هارون فكان موسى يدعو وهارون يؤمن (وبالرَّكُوعِ فيما ذكره جماعة من المفسرين) في قوله تعالى :

﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّائِعِينَ﴾^(١)

قالوا فشرعية الركوع في الصلاة خاص بهذه الأمة وأنه لا ركوع في صلاة بني إسرائيل ولذلك أمرهم بالركوع مع أمة محمد ﷺ قال المصنف وقد استدلل به بما إخرجه البزار عن علي قال أول صلاة ركعنا فيها صلاة العصر فقلت يا رسول الله ما هذا قال بهذا أمرت ونازع في ذلك بعضهم بأنه لا يلزم من ذلك أن لا يكون الركوع في صلاة الأمم السالفة (وبقول اللهم ربنا لك الحمد) لخبر البيهقي لم تحسدنا اليهود على شيء كما حسدتنا بثلاث التسليم والتأمين واللهم ربنا لك الحمد (وبتحریم الكلام في الصلاة) لحديث سعيد بن منصور قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يتكلمون في حوائجهم كما يتكلم أهل الكتاب في الصلاة في حوائجهم حتى نزلت هذه الآية :

﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٢)

فتركوا الكلام (وباستقبال الكعبة) للحديث الآتي .

وَبِالْصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَبِتَحِيَّةِ السَّلَامِ وَهُوَ تَحِيَّةُ
الْمَلَائِكَةِ وَأَهْلِ الْجَنَّةِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ عِيداً لَهُ وَلَأُمَّتِهِ وَسَاعَةِ الْإِجَابَةِ وَبَعِيدِ
الْأَضْحَى وَذَكَرَ أَبُو سَعِيدٍ فِي شَرَفِ الْمُصْطَفِيِّ وَابْنُ سُرَاقَةَ أَنَّهُ خُصَّ
بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ .

(وبالصف في الصلاة كصفوف الملائكة) للحديث السابق ولخبر مسلم
ألا تصفون كما تصف الملائكة عندها تتمون الصفوف المتقدمة وتراصون في
الصف (وبتحية السلام وهو تحية الملائكة وأهل الجنة) للحديث المار بلفظ أعطيت
ثلاث خصال (ويوم الجمعة عيداً له ولأُمَّته) لخبر البيهقي وغيره يوم الجمعة يوم
عيد وذكر فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيام وروي البيهقي أيضاً أن اليهود لا يحسدونا
على شيء كما حسدونا على الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى القبلة التي هدانا
الله لها وضلوا عنها فيوم الجمعة هو اليوم الذي اصطفاه الله له واستأثر به وأدخره
لهذه الأمة (وساعة الإجابة) في يوم الجمعة روى البزار وأبو يعلى عن أنس مرفوعاً
أنني جبريل وفي يده مرآة بيضاء فيها نكتة سوداء قلت ما هذه قال الجمعة
فرضاها عليك ربك لتكون لك عيداً ولقومك قلت ما هذه النكتة السوداء قال
هذه الساعة أي ساعة الإجابة (وبعيد الأضحى) لخبر الحاكم أمرت بيوم الأضحى
جعل الله لهذه الأمة (وذكر أبو سعيد) النيسابوري (في شرف المصطفى وابن سُرَاقَةَ)
في الأعداد (أنه خص بصلوة الجمعة) فلم يصلها أحد من الأمم قبله وورد ذلك في
عدة أحاديث (وصالوة الجماعة) كما جزم بذلك جمع قال العلامة ابن قزوين في شرح المجمع
قوله ^{صلى الله عليه وسلم} من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو منا أراد بقوله صلاتنا صلاة الجماعة
لأن الصلاة فرادى كانت موجودة ممن كان قبلنا ومن قال بذلك من أئمة الشافعية
أبو سعيد في الشرف وابن سُرَاقَةَ في الأعداد كما نقل ذلك عنهم المصنف وذكر
(م ٦ - الخصائص)

وَصَلَاةِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالْكُسُوفَيْنِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَالْوَتْرِ أَنْتَهَى
وَبَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَبِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَفِي الْمَطَرِ وَفِي
الْمَرَضِ فِي أَحَدِ الْقَوَايِنِ وَهُوَ الْمَخْتَارُ وَبِصَلَاةِ الْخَوْفِ وَلَمْ تَشْرَعْ لِأَحَدٍ مِنَ
الْأُمَّمِ قَبْلَنَا وَبِصَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ عِنْدَ التَّحَامِ الْقِتَالِ إِيمَاءً وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَ
وَبِشَهْرِ رَمَضَانَ عَدَّ هَذِهِ النُّوَى فِي شَرْحِ التَّعْرِفِ .

ابن دريد أن أول من جمع سيدنا رسول الله ﷺ حين خرج من الغار في الصباح
ولم يكن قبله جماعة إنما كانوا يصلون فرادى (وصلاة الليل) أي التهجد لقوله تعالى:

﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً ﴾^(١)

لك وفي كون ذلك من خصائصه ﷺ نظر ففى خبر الصحيحين حكاية عن
داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه (وصلاة العيدين)
لحديث أمرت بعيد الأضحى جعله الله لهذه الأمة (والكسوفين والاستسقاء والوتر
انتهى) كلام ابن سراقه وأبي سعيد وفي أكثره نظر .

(وبقصر الصلاة في السفر وبالجمع بين الصلاتين في السفر وفي المطر وفي
المرض في أحد القولين وهو المختار) عند النووي والخطابي والسيوطى من حيث
الدليل ورجحه السبكي لكن الخلاف والترجيح الذى ذهب إليه إنما هو في الجواز
في مذهب الشافعى لا إن ذلك من الخصوصيات النبوية كما جزم به المؤلف .

(وبصلاة الخوف ولم تشرع لأحد من الأمم قبلنا وبصلاة شدة الخوف عند
التحام القتال إيماءً وحيثما توجه) تخفيفاً على أمته (وبشهر رمضان) أى صيامه
(عد هذه القونوى في شرح التعرف) ونقله الحافظ ابن حجر عن الجمهور منهم

وَأَنَّ الشَّيَاطِينَ تَصَفَّدُ فِيهِ :

وَأَنَّ الْجَنَّةَ تُزَيَّنُ فِيهِ وَأَنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَبِالسُّحُورِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ .

معاذ بن جبل وابن مسعود وجمع من الصحب والتابعين وأما ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ فتشبيهه المطلق الصوم دون قدره ووقته وذهب جمع منهم الحسن والشعبي إلى أنه ليس بخصوصية وإن التشبيه على حقيقته فيكون رمضان كتب على من قبلنا ولهذا شاهد في الترمذي وغيره (وإن الشياطين) أي المردة منهم كما في بعض طرق الحديث (تصفديه) بتشديد الفاء وتخفيفها أي تقيده وتسلسل والصفد ما يوثق به الأسير من قيد وغل والمراد هنا كما قيل حسم اطماع الشياطين عن أغواء الصوم وقيل هو على ظاهره وأمارة ذلك تنزه أكثر المنهمكين في الطغيان عن المعاصي (وأن الجنة تزين فيه) وفي رواية أن الجنة لتزخرف لرمضان (وأن خلوف) بضم الخاء (فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) يوم القيامة (وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا ويغفر لهم في آخر ليلة منه) لخبر الاصبهاني في ترغيبه أعطيت أمي في رمضان خمس خصال لم تعطهن أمة قبلهم خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا وتصفد مردة الشياطين ويزين الله جنته كل يوم ويغفر لهم في آخر ليلة منه قيل يارسول الله هي ليلة القدر قال لا ولكن العامل إنما يوفي أجره حين انقضاء عمله (وبالسحور) لخبر مسلم .

فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب . أكلة الحسور (وتعجيل الفطر)
خبر أبي داود لا يزال هذا الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر إن اليهود والنصارى

وإِبَاحَةِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ لَيْلًا إِلَى الْفَجْرِ وَكَانَ مُحَرَّمًا عَلَى مَنْ
كَانَ قَبْلَنَا بَعْدَ النَّوْمِ وَكَذَا كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسَخَ وَبِتَحْرِيمِ
الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ وَكَانَ مُبَاحًا لِمَنْ قَبْلَنَا وَإِبَاحَةَ الْكَلَامِ فِي الصَّوْمِ
رَكَانَ مُحَرَّمًا عَلَى مَنْ قَبْلَهُ عَكْسَ الصَّلَاةِ .
عَدَّ هَذِهِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي الْأَحْوَدِيِّ وَبَلِيغَةُ الْقَدْرِ .

يؤخرون (وإباحة الأكل والشرب والجماع ليلاً إلى الفجر وكان محرماً على من
كان قبلنا بعد النوم وكذا كان في صدر الإسلام ثم نسخ) روى ابن جرير عن السدي
في الآية قال الذين قبلناهم النصارى كتب عليهم رمضان وأن لا يأكلوا ولا يشربوا
بعد النوم ولا ينكحوا النساء شهر رمضان فاشتد عليهم فجعلوا صياماً في الفصل
بين الشتاء والصيف وقالوا تزيد عشرين نكفر ما صنعنا فلم يزل المسلمون يصنعون
كذلك حتى كان من أمر قيس بن صرمة وعمر بن الخطاب ما كان فأحل الله لهم
الأكل والشرب والجماع إلى الفجر وهذا إنما ينهض دليلاً على الاختصاص على
النصارى لا على جميع الأمم الذي هو المدعى .

(وبتحريم الوصال في الصوم وكان مباحاً لمن قبلنا) لكن تحريمه علينا معشر
الأمم لا على النبي ﷺ فإن له الوصال فهو من خصوصياته على أمته لا على غيرها
(وإباحة الكلام في الصوم وكان محرماً على من قبله عكس الصلاة) فإن الكلام
فيها محرّم علينا وكان مباحاً لمن قبلنا (عده) أبو بكر (ابن العربي) المالكي
(في) كتاب (الأحوذى) شرح الترمذى فقال كان من قبلنا من الأمم صومهم الإمساك
عن الكلام مع الطعام والشراب فكانوا في حرج فأرخص الله لهذه الأمة بحذف
نصف زمانها ونصف صومها وهو الإمساك عن الكلام ورخص لها فيه
(وبليغ القدر) سميت بذلك لأنها ليلة الحكم والفصل وقيل لعظم قدرها ودليل

كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَهْدَبِ وَبِیَوْمِ عَرَفَةَ ذَكَرَهُ الْقَوَاتُونِيُّ فِي شَرْحِ
التَّعْرِفِ وَبَجَعَلَ صَوْمَ عَرَفَةَ كُفَّارَةَ سَنَتَيْنِ لِأَنَّهُ سُنَّتُهُ وَصَوْمَ عَاشُورَاءَ
كُفَّارَةَ سَنَةٍ لِأَنَّهُ سُنَّتُهُ مُوسَى وَغَسَلَ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الطَّامِ بِحَسَنَتَيْنِ لِأَنَّهُ
شَرَعُهُ وَقَبْلَهُ بِحَسَنَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّهُ شَرِعَ فِي التَّوْرَةِ .

الخصوصية خبر الديلمي أن الله تعالى وهب لأمي ليلة القدر ولم يعطها لمن كان
قبلهم (كما قال النووي في شرح المهذب) المسمى بالمجموع وعبارته ليلة القدر مختصة
بهذه الأمة لم تكن لمن قبلنا هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به أصحابنا كلهم
وجمهور العلماء قال ابن حجر وجزم به ابن حبيب من المالكية وسبقهم كلهم الحكيم
الترمذي جاز ما به (وبيوم عرفة ذكره القونوي في شرح التعرف) وينظر ماوجه
الخصوصية مع أن الحج من الشرايع القديمة والمنقول أن الانبياء كانوا يقفون
بعرفة بهذا اليوم المخصوص فلا تتم الخصوصية إلا إن ورد دليل بأنه قد كان في شرع
من قبلنا أجزاء الوقوف ولو بغير هذا اليوم ولم أقف عليه (ويجعل صوم عرفة
كفارة سنتين لأنه سنته) أي سنة النبي ﷺ (وصوم عاشورا كفارة سنة)
واحدة (لأنه سنة موسى) لخبر مسلم صوم يوم عاشورا يكفر السنة الماضية
وصوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والمستقبلة بمعنى أن الله يغفر له ذنوب سنتين
أو أن الله يعصمه في السنتين فلا يعصى وقيل غير ذلك قال الإمام في الهاية الظاهر
أنه محمول على الصغائر دون الموبقات والكبائر (وغسيل اليدين بعد الطعام بحسنتين
لأنه شرعه) ﷺ (وقبلة بحسنة واحدة لأنه شرع في التوراة) رواه الحاكم في التاريخ
عن عائشة مرفوعاً بلفظ الوضوء قبل الطعام سنة واحدة وبعده سنتان وروى الحاكم
أيضاً في المستدرک بركة الطعام الوضوء قبله وبعده والمراد بالوضوء هنا غسل اليد

وَبِالْإِسْتِجْسَالِ مِنَ الْعَيْنِ وَإِنَّهُ يَدْفَعُ ضَرَرَهَا :

وَبِالْإِسْتِرْجَاعِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَبِالْحَوْقَةَ وَبِاللَّحْدِ وَلِأَهْلِ الْكِتَابِ الشَّقِّ
وَبِالنَّحْرِ وَلَهُمُ الذَّبْحُ فِيمَا قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ وَبِفَرَقِ الشَّعْرِ وَلَهُمْ .

وقيل الوضوء الشرعى وهو الظاهر (وبالإغتسال) وفي نسخة وبالإستغسال (من العين) أي من الإصابة بها (وأنه يدفع ضررها) ففى التحفة من أدوية العين المجربة التى أمر بها ﷺ أن يتوضأ العائن أن يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخل إزاره أى مما يلي جسده من الإزار وقيل وركيه وقيل مذاكيره ويصبه على رأس المعيون وأوجب ذلك بعض العلماء ورجحه الماوردي وفي شرح مسلم عن العلماء وإذا طلب من العائن فعل ذلك لزمه لخبره وإذا استغسلتم فاغسلوا انتهى .

(وبالإسترجاع عند المصيبة) لخبر الطبراني أعطيت أمتي شيئاً لم يعطه أحد من الأمم أن تقول عند المصيبة إنا لله وإنا إليه راجعون وروى البيهقي حديث أن الله قال يادود فضلت محمداً وأمته على الأمم كلهم فذكر الحديث إلى أن قال وأعطيتهم على المصائب والبلايا إذا صبروا وقالوا إنا لله وإنا إليه راجعون الصلوات والرحمة والهدى إلى جنات النعيم (وبالحوقلة) لخبر أبي نعيم لما فرغت من أمر السماء الحديث وفيه قال الله تعالى :

وَأَنْزَلَ إِلَيْكَ كَلِمَةً مِنْ كَنْزِ عَرْشِي لِأَحْوَالٍ وَلِأَقْوَةِ إِلَّا بِاللَّهِ (وباللحد ولأهل الكتاب الشق) لخبر أهل السنن الأربعة اللحد لنا والشق لغيرنا وأحمد اللحد لنا والشق لأهل الكتاب (وبالنحر ولهم الذبح فيما قاله مجاهد وعكرمة) ورواه ابن المنذر وابن أبي حاتم عن عطا قال الذبح والنحر في البقر سواء لكن الله يقول فذبحوها (وبفروق الشعر) أي جعل شعر الرأس فرقتين عن يمين الناصية وشمالها (ولهم

السِّدْلُ وَيَبْصِغُ الشَّعْرَ وَيَتَوَفِّرُ العَثَانِينَ وَتَقْصِرُ السَّبَالَ وَكَانُوا
يَقْصُرُونَ :

عَثَانِيْنَهُمْ وَيُوفِرُونَ وَبَالَعَقَ عَنِ المَوْلُودِ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَكَانُوا يَعْقُونَ
عَنِ الذَّكَرِ دُونَ الأُنْثَى وَبَتَرَكَ القِيَامِ لِالجِنَازَةِ إِذَا مَرَّتْ .

السدل) أى إرساله على الجهة لخبر السنه كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم
والمشركون يفرقون رؤسهم وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما
لم يؤمر فيه بشيء فسدل ثم فرق بعد (وبصغ الشعر) أى الأبيض بغير سواد
وكانوا من قبلنا لا يغيرون الشيب لحديث البخاري وغيره أن اليهود والنصارى
لا يصبغون فخالقوهم وروى أصحاب السنن حديث أن أحسن ما غيرتم به الشيب
الحناء (وبتوفير العثانين) جمع عثنون وهو اللحية (وتقصير السبال) وهو طرف
الشارب (وكانوا) أى الجوس كما في رواية أو المشركون كما في أخرى (يقصرون
عثانينهم ويوفرون) سبالهم لخبر البزار خالفوا الجوس جزوا الشوارب واعفوا
اللحي (وبالعق عن المولود الذكر والأنثى وكانوا يعقون عن الذكر دون الأنثى)
فشرعت لنا فيهما معاً تكريماً من الله تعالى لإناث هذه الأمة كذكورها (وبترك القيام
للجنازة إذا مرت) أو قدمت لخبر مسلم كان رسول الله ﷺ يقوم للجنازة فقيل
أن اليهود تفعل ذلك فترك القيام وفي الترمذى قال خبر من اليهود هكذا صنع
فجلس رسول الله ﷺ وقال خالفوهم وأما خبر إذا رأيتم الجنازة فقوموا فقال
الشافعي القيام الذي دل عليه منسوخ لكن قال النووي قال الجمهور الأحاديث
الواردة في القيام منسوخة ويكره القيام وقيل غير منسوخة والمراد القيام
والذهاب معها للصلاة وإذا قلنا باستحباب القيام فاختلف فيه اعظاماً للذي
يقبض النفوس وهو الله سبحانه وقيل اعظاماً لمن مع الجنازة من الملائكة وقيل

وَبِتَعْجِيلِ الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ وَبِكِرَاهَةِ اشْتِمَالِ لِلصَّمَاءِ وَبِكِرَاهَةِ صَوْمِ
يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا وَكَانَ الْيَهُودُ يُصُومُونَ يَوْمَ عِيدِهِمْ مُنْفَرِدًا .
وَبِصَوْمِ تَأْسُوعَاءَ إِلَى عَاشُورَاءَ أَيْضًا فِي الصَّوْمِ .

لأن الموت فزع والقعود حال مرور الجنازة يشعر بالتهاون بأمره وعدم
الاتعاط به .

(وبتعجيل المغرب والفجر) أي صلاتهما ولم يكن من قبلنا يصلون المغرب
إلا عند ظهور النجم والفجر إلا عند الإسفار (وبكراهة إشتمال الصماء) وهو أن
يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيصعد على منكبيه فيصير فرجه بادياً
وعلى هذا التفسير يكون حراماً لما في ذلك من انكشاف العورة ولعل مراد المصنف
بالكراهة كراهة التحريم ويحتمل أن يكون مراده كراهة التنزيه وأن المراد بإشتمال
الصماء ما قاله أهل اللغة وهو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقى
ما يخرج منه يده قال ابن قتيبة سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فيصير كالصخرة
الصماء التي ليس فيها خرق ووجه كراهتها لثلاث عرض له حاجة فيعسر عليه إخراج
يده فيلحقه الضرر (وبكراهة صوم يوم الجمعة منفرداً وكان اليهود يصومون يوم
عيدهم) وهو السبت (منفرداً) تعظيماً له وكذا النصارى كانت تصوم يوم عيدها
وهو الأحد منفرداً ولما كان موقع الجمعة من هذه الأمة موقع أحد اليومين من
إحدى الطائفتين أحب أن يخالف هدينا هديهم فلم يران يخصه بالصوم ليتقوى على
الآتيان للجمعة وأقام الصلاة وأداء الوظائف المشروعة في هذا اليوم (وبصوم
تأسوعاء) بالمد (إلى عاشوراء) بالمد (أيضاً في الصوم) لحديث مسلم لئن بقيت إلى
قابل لأصوم من التاسع أي مع العاشر مخالفة لليهود فلم يأت المحرم القابل حتي مات

وَبِالسُّجُودِ عَلَى الْجَنَبَةِ وَكَانُوا يَسْجُدُونَ عَلَى حَرْفٍ وَبِكِرَاهَةِ التَّمِيلِ
فِي الصَّلَاةِ وَكَانُوا يَتَمَيَّلُونَ وَبِكِرَاهَةِ تَغْمِيصِ الْبَصْرِ فِيهَا :

عليه السلام فالضم إنما شرع لأتمه بقوله المذكور (وبالسجود على الجبهة) في الصلاة
(وكانوا يسجدون على حرف) أي جانب من الوجه لخبر الشيخين أمرت أن
اسجد على سبعة أعظم وبدأ منها بالجبهة (وبكراهة التميل في الصلاة وكانوا
يتميلون) لخبر إذا قام أحدكم في الصلاة فليسكن أطرافه ولا يتميل تميل اليهود
أخرجه الحكيم الترمذي وابن عدي وغيرهما بسند ضعيف والمراد ولا يتميل تميل
اليهود في صلاتهم وعند قرأتهم قال بعض شراح الحديث وتمايل اليهود غير ناشيء
عن خشوع في قلوبهم بل سببه فيما قيل أن الله أوحى إلى موسى بن عمران أن هذه
التوراة صارت في حجر بني إسرائيل ولا يكاد يعظمها أحد فحلها بذهب لم تمسه
الأيدي فانزلت عليه الكيمياء فحلاها بها فكان إذا قرأها تلذذها وهاجت به العبرة
فتمايل طرباً على كلام ربه فاستعملها اليهود يعني تلك الحركة على خراب القلوب
انتهى وقال بعضهم الإهتزاز حالة القراءة عادة أهل الكتاب وقد سئل عن ذلك
الشرف المناوي فقال الإهتزاز حال القراءة غير مكروه ولكنه خلاف الأولى
إذ من أدب القراءة التخشع والسكينة وقال ابن حجر المكي صار الإهتزاز مالوفا
عادياً من حيث أن فيه الترويح للقارى وطرد الكسل والنعاس فلا محذور فيه
فمن قصد به التشبه باليهود فلا شك في حرمة عليه انتهى .

فلا ينكر على الصوفية إذا في تمايلهم يميناً وشمالاً عند قوله لا إله إلا الله بل
روى أبو نعيم أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا ذكروا الله تمايلوا يميناً وشمالاً
تمايل الشجرة في الريح العاصف إلى قدام ثم ترجع إلى وراو بعضهم يآثر ذلك
عن النبي ﷺ (وبكراهة تغميض البصر فيها) وكانوا يغمضونه فيها

وَبِكْرَاهَةِ الْأَخْتِصَارِ فِيهَا وَالْقِيَامِ بَعْدَهَا لِلدُّعَاءِ وَقِرَاءَةِ الْإِمَامِ فِيهَا فِي
الْمُصْحَفِ وَالتَّعَلُّقِ فِيهَا بِالْحَبَالِ وَبَنْدَبِ الْأَكْلِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ
وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ يَوْمَ عِيدِهِمْ حَتَّى يُصَلُّوا
وَبِالصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ وَالْخِفَافِ وَهَكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمِحْرَابِ .

وما ذكره من كراهته وجه عند الشافعية والأصح عندهم أنه لا يكره تغميضه فيها
إلا لضرورة (وبكراهة الاختصار فيها) أي جعل اليد فيها على الخاصرة في الصلاة
فنحن نكرهه لأنه فعل الشيطان وراحة أهل النار وهم لا يكرهونه (و) بكراهة
(القيام بعدها) أي الصلاة (للدعاء) أي لأجله فالسنة عندنا أنه يدعو عقب الصلاة
قاعدًا لاقائمًا (و) بكراهة (قراءة الإمام فيها في المصحف) فنحن نكرهه لأن فيه
اخلالاً بالخشوع الذي هو روح الصلاة وهم لا يكرهونه (و) بكراهة (التعلق فيها
بالحبال) فيكرهه عندنا لا عندهم فإذا عجز أحدنا عن القيام صلي قاعدًا ولا يلزمه أن
يتعلق بجبل لأنه تعالى لم يجعل علينا في الدين من حرج (وبندب الأكل يوم العيد)
أي عيد الفطر (قبل الصلاة) أي قبل الخروج إلى صلاة العيد فإن السنة أن يفطر
على تمرات قبل خروجه (وكان أهل الكتاب لا يأكلون ولا يشربون يوم عيدهم حتى
يصلوا) والسنة عندنا في عيد الأضحى أن لا يأكل حتى يصلح الحديث الترمذي كان
النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلح قال
العلماء الفرق بينها أن الصدقة في الفطر قبل الصلاة وهي زكاة الفطر فاستحب
الأكل موافقة لهم في ذلك وفي الأضحى الصدقة بعد الصلاة وهي الأضحية
فاستحب الأكل بعد ذلك موافقة لهم في ذلك وقيل غير ذلك .

(وبالصلاة في النعال والخفاف) فلانكرها فيها وهم يكرهونها لخبر أبي داود
خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في خفافهم ولانعالهم وأخرج سعيد بن منصور
حديث صلوا في نعالكم ولا تشبهوا باليهود (وبكراهة الصلاة في المحراب) وكان

وَبِكْرَاهَةٍ مُجَابَوِيَّةِ الْإِمَامِ إِذَا قَرَأَ وَكَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا قَرَأَتْ
أَنْتُمْ جَاوِبُوهُمْ فَكَّرَهُ اللَّهُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فَقَالَ وَإِذَا قُرِيَ
الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا وَبِكْرَاهَةٍ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ وَهُوَ جَالِسٌ
عَلَى يَدَيْهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ وَهِيَ صَلَاةُ الْيَهُودِ فَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ .

من قبلنا يصلون فيه كما قال تعالى ﴿ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي
الْمِحْرَابِ ﴾^(١) وروى ابن أبي شيبة في المصنف مرفوعاً لاتزال أمتي بخير ما لم
يتخذوا في مساجدهم مذابح كذاب النصارى وروى البيهقي عن ابن عمر مرفوعاً
اتقوا هذه المذابح يعني المحاريب قال الزركشي قال القضاء أول من أحدث
المحراب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد الملك
على المدينة ليالي أسس مسجد رسول ﷺ لما هدمه وزاد فيه والمشهور جواز
الصلاة فيه بلا كراهة ولم يزل عمل الناس عليه من غير نكير انتهى : وكلامه يشير
إلى استحبابه عند التأمل قال بعضهم ولا يبعد القول بوجوبه لأنه صار شعار
المساجد فتركه ينقص حرمتها ويذهب شعارها ولا يقدح في ذلك كون إبتدائه
محدث فقد يكون ابتداء الشيء غير واجب واستدامته واجبة .

(وبكراهة مجابوة الإمام إذا قرأ وكانت بنوا إسرائيل إذا قرأت أيتهم
جاوبوهم فكره الله ذلك في هذه الأمة فقال ﴿ وَإِذَا قُرِيَءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا
لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾^(٢) رواه أبو الشيخ ابن حبان بأسناد فيه ضعف) وبكراهة أن يعتمد
الرجل وهو جالس على يده اليسرى في الصلاة وهي صلاة اليهود فقد روى الحاكم

(١) سورة آل عمران الآية ٣٩

(٢) سورة الأعراف الآية ٢٠٤

في المُستَدْرِك أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ
فَقَالَ أَنَّهَا صَلَاةُ الْيَهُودِ وَأَذِنَ لِنِسَائِنَا فِي الْمَسَاجِدِ وَمُنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ
وَكَانَ فِي شَرْعِهِمْ نَسْخُ الْحَكْمِ إِذَا رَفَعَهُ الْخِصْمُ إِلَى حَاكِمٍ آخَرَ يَرَى
خِلَافَهُ وَبِالْعَذْبَةِ فِي الْعِمَامَةِ وَهِيَ سِيَا الْمَلَائِكَةِ وَبِالْإِتْزَارِ فِي الْأَوْسَاطِ ؛

في المستدرك) على الصحيحين (أنه) أي النبي ﷺ (رأى رجلاً وهو جالس
عليه يده اليسرى) أي معتمد عليها (في الصلاة فقال أنها صلاة اليهود) فكراهة
ذلك خصوصية لنا عليهم وأما على غيرهم فتحتاج إلى توقيف كذا قال بعضهم
(وأذن) لنسائنا بالبناء للمفعول أي أذن الله على لسان نبيه ﷺ (لنسائنا) في
الخروج إلى الصلاة (في المساجد) بشرط أن تكون عجزاً لا تشتهي في ثياب
بذلة غير متعطرة (ومنعت نساء بني إسرائيل) مطلقاً وذلك لحديث مسلم لا تمنعوا
إماء الله مساجد الله وفي رواية: صلواتن في بيوتن خير لهن لو كانوا يعلمون
(وكان في شرعهم نسخ الحكم إذا رفعه الخصم إلى حاكم آخر يرى خلافه) وفي
شرعنا أن حكم الحاكم يرفع الخلاف وتصير المسئلة كالجمع عليها فليس لحاكم آخر
تقضه إذا رفع إليه (وبالعذبة في العمامة وهي سياء الملائكة) أي علامتهم لخبر
الطبراني عليكم بالعمائم وأرخوها خلف ظهوركم فإنها سياء الملائكة لكن ليس فيه أن
ذلك لم تكن تفعله الأمم السابقة والخصوصية لا تثبت بالاحتمال ثم رأيت بعضهم
نقل عن صاحب القاموس أنه قال في شرح البخاري قال رسول الله ﷺ
خالقوا اليهود ولا تصمموا فإن تصميم العمام من زي اليهود وأنه قال أعوذ بالله من
عمامة صماء لكن قال المؤلف في فتاويه هذان الحديثان لا أصل لهما ومن علم أن العذبة
سنة وتركها استنكافاً عنها اثم أو غير مستنكف فلا انتهى وما ذكره في الترك غير
مخصوص بالعذبة بل مثلها في ذلك كل سنة (وبالاتزار في الأوساط) ففي التوراة

وَبَكَرَاهَةِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَالطَّيْلَسَانِ الْمُقْوَرِ وَبِشْدِ الْوَسَطِ وَبَكَرَاهَةِ الْقَزَعِ وَبِالْأَشْهُرِ الْهَلَالِيَّةِ :

والانجيل وصف هذه الأمة بذلك وفي حديث رواه الديلمي أئتزرُوا كما رأيت الملائكة تئتزر عند ربها إلى انصاف سوقها (وبكراهة السدل في الصلاة) لأنه تكبر ومخيلة وقد كان اليهود يفعلونه وهو وضع الثوب على الرأس مع إرخاء طرفيه حتى يصيب الأرض من غير أن يضم جانبيه وهما متقاربان (و) بكراهة (الطيلسان المقور) فنحن نكرهه كراهة تنزيه لورود النهي عنه وفي حديث وأما اليهود فلا يصلون إلا فيه والمراد بالمقور ما يشمل المسدول وهو ما يرخي طرفاه من غير أن يصمها أو احدهما ولو بيده ومنه الطريحة التي كانت معتادة لقاضي القضاة الشافعي ومختصة به وهي بدعة منكرة لأنها من شعار اليهود ولعل من فعلها من الإيئة كان مكرهاً على فعلها وخرج بالمقور غيره فلا يكره بل يستحب اتفاقاً وذلك كالحنك وهو ثوب طويل عريض قريب من طول وعرض الردأ مربع يجعل على الرأس فوق نحو العمامة ويغطي به أكثر الوجه ويدار طرفه والأولى الإيئن من تحت الحنك إلى أن يحيط بالرقبة جميعها ثم يلقي طرفاه على الكتفين وهذا أحسن ما يقال في تعريفه وقد يسمي قناعاً وهو متفق على وروده عنه عليه السلام وفي كتاب شرف المصطفى أنه صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بلبسة أهل الإيمان فلبس رداءه والقاه على رأسه وتقعن به ورفع بيده اليمنى على منكبه اليسر (وبشد الوسط) على القميص لئلا يصيب الأرض ولأن ذلك أيسر لقيامهم وعودهم (وبكراهة القزع) وهو حلق بعض الرأس دون بعض لحديث أبي داود وغيره احلقوه كله أو اتركوه كله .

(وبالاشهر الهلالية) ومن قبلنا كانت لهم الأشهر الشمسية لخبر إن أمة أمية لانكتب ولا نحسب الشهر هكذا وأي يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين

وَبِالْوَقْفِ وَبِالْوَصِيَّةِ بِالثَّلَاثِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَبِالْإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ وَأَنَّ أُمَّتَهُ
تُحِبُّ الْأُمَّمَ وَبِأَنَّهَا مِثْلُ الْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوْلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ وَآخِرُ الْأُمَّمِ
فَقُضِحَتْ الْأُمَّمُ عِنْدَهُمْ .

باعتبار رؤيتنا للهلال وأما هم فيعتمدون الحساب سواء رأوه أم لم يروه (وبالوقف) على جهة عامة أو خاصة هذا ما جرى عليه المؤلف تبعاً لبعضهم لكن ذكروا أن مصر كانت وفقاً على الكنيسة العظمى بالقسطنطينية قبل البعثة وقد يجب بان ذلك لم يعرف إلا من أهل الكتابين ولم يخبر به نبينا ﷺ على أن ما ذكر لم يشتهر ولو كان الوقف معروفاً في الأمم الماضية لأثر من ذلك غير هذا الموضع الذي يحتمل أن يكون معني الوقف فيه غير الوقف المعروف الآن في شرعنا (وبالوصية بالثلث عند الموت) فإنها صحيحة عندنا لا عندهم (وبالإسراع) أي المشي بسرعة (بالجنازة) لكن اسراعاً متوسطاً بين المشي المعتاد والخبث لحديث الشيخين وغيرهما اسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم .

(وإن أمته خير الامم) بنص ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (١)

وخبير أحمد أنتم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله (وبأنها مثل المطر لا يدري أوله خير أم آخره) أي بأنها بأسرها مرتبط بعضها ببعض في الخيرية بحيث يرتفع التمييز بينها وإن كان بعضها أفضل من بعض في نفس الأمر وما ذكره المؤلف لفظ حديث أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان قال الحافظ ابن حجر هو حديث حسن له طرق قد يرتقى بها إلى الصحة (و) بأنها (آخر الأمم فضحت الامم عندهم) بما نص الله في كتابه من وقايح بعضهم الشنيعة ومخالفاتهم الفضيعة

وَلَمْ يَفْضَحُوا وَأَشْتَقُّ لَهُمْ أَسْمَانٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُسْلِمُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ
وَدِينُهُمُ الْإِسْلَامُ وَلَمْ يُوصَفِ بِهَذَا الْوَصْفِ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ دُونَ أُمَّهِمْ وَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْإِنصَارِيِّ تَسَمَوْا بِأَسْمِكُمُ الَّذِي سَمَّاكُمْ اللَّهُ بِهِ بِالْحَنِيفِيَّةِ
وَالْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ :

وَرَفَعَ عَنْهُمْ الْإِضْرَ الَّذِي كَانَ عَلَى الْأُمَّمِ وَأَبِيحَ لَهُمُ الْكَنْزُ إِذَا أَدَّوْا
زَكَاتَهُ وَأَحْلَ لَهُمْ كَثِيرٌ مِمَّا شَدَّدَ عَلَى مَنْ قَبْلَهُمْ .

وتعنتهم على أنبيائهم وبلادتهم وكفى بقول بني إسرائيل لموسى ﴿اجعل لنا إلهاً
كما لهم آلهة﴾^(١) وقولهم ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ﴾^(٢) الآية (ولم يفضحوا) عند
الأمم السابقة .

(واشتق لهم اسمان من أسماء الله تعالى المسلمون والمؤمنون) فسماهم المسلمين
وهو السلام وسماهم المؤمنين وهو المؤمن (ودينهم الاسلام ولم يوصف بهذا الوصف
إلا الانبياء دون أممهم) قال تعالى هو سماكم المسلمين من قبل (وقال عبد الله بن زيد
الانصاري تسموا باسمكم الذي سماكم الله به بالحنيفية والاسلام والإيمان) فقد قال
الله تعالى ﴿حُنَفَاءَ لِلَّهِ﴾^(٣) (ورفع عنهم الاصر الذي كان على الأمم) لقواه تعالى
﴿رَبِّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِضْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾^(٤) روى
ابن أبي حاتم عن الفضيل كان الرجل من بني اسرائيل إذا أذنب قيل له توبتك
أن تقتل نفسك فيقتل نفسه فوضعت الأصار عن هذه الأمة (وأبيح لهم الكنز)
أي إيدار الذهب والفضة ودفنه في الأرض (إذا أدوا زكاته) لحديث كل
ما أديت زكاته فليس بكنز (وأحل لهم كثير مما شدد على من قبلهم) قال تعالى :

(٢) سورة البقرة الآية ٥٥

(٤) سورة البقرة الآية ٢٨٦

(١) سورة الاعراف الآية ١٣٨

(٣) سورة الحج الآية ٣١

وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَأَبِيحَ لَهُمُ الْإِبِلُ وَالنَّعَامُ وَحِمَارُ
الْوَحْشِ وَالْأَوْزُ وَالْبَطُّ وَجَمِيعُ السَّمَكِ وَالشُّحُومِ وَالْدَّمُ الَّذِي لَيْسَ
بِمَسْفُوحٍ وَالطُّحَالُ :

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^(١) (ولم يجعل عليهم في
الدين من حرج) لقوله تعالى :

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٢)

وفي حديث أن الله رضي لهذه الأمة اليسر وكره لهم العسر وخبر أحمد عن
حذيفة سجد رسول الله ﷺ فلم يرفع حتى ظننا أن نفسه قبضت فلما فرغ قال
إن ربي استشارني في أمتي الحديث وفيه وأحل لنا كثيراً مما شدد على من قبلنا
ولم يجعل علينا في الدين من حرج فلم أجد لي شكراً إلا هذه السجدة وروى الفريابي
عن كعب أعطيت هذه الأمة ثلاث خصال لم يعطهن إلا الأنبياء كان النبي يقال له
بلغ ولا حرج وأنت شهيد على أمتك وأدع أجبك وقال لهذه الأمة وما جعل
عليكم في الدين من حرج ﴿ لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾^(٣) ﴿ أدهوني
استجب لكم ﴾^(٤) (وأبيح لهم الإبل والنعام) بفتح النون ولم يحلا لبني إسرائيل
بجميع ما ذكر بعدها إلى قوله والعروت (رحار الرحش والإوز) بكسر الهمزة
وتشديد الواو المفتوحة (والبط) لقوله تعالى :

﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ ﴾^(٥)

وأحللناه لكم وجميع ما ذكر له ظفر (وجميع السمك والشحوم والدم الذي
ليس بمسفوح) أي سائل كالكبدة (والطحال) بتشديد الطاء مكسورة وتخفيف

(١) سورة البقرة الآية ١٨٥ (٢) سورة الحج الآية ٧٨ (٣) سورة البقرة الآية ١٤٣

(٤) سورة غافر الآية ٦٠ (٥) سورة الأنعام الآية ١٤٦

وَالْعُرُوقُ لِحَدِيثٍ : أَحَلَّتْ لَنَا مَيْمَتَانِ وَدَمَانَ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ وَالْكَبِدِ
وَالطَّحَالُ وَرَفَعَ عَنْهَا الْمُؤَاخَذَةَ بِالْخَطَاءِ وَالنُّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُ هُوَ عَلَيْهِ
وَحَدِيثَ النَّفْسِ وَإِنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تَكْتُبْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ بَلْ حَسَنَةٌ .

الحاء (والعروق) التي في الذبيحة فإنها أحلت لنا وحرمت على من قبلنا (الحديث
أحلت لنا ميمتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال) رواه ابن مردويه في
تفسيره بلفظ السمك وهي رواية منكرة ورواه الحاكم والبيهقي عن ابن عمر بلفظ
الحوت وهو الصحيح وقد اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه والاصح أنه موقوف
ولكن له حكم المرفوع والخاص بنا أكله ميتاً لا مذبوحاً فإنه عام لنا وللأمم قبلنا
(ورفع عنها المؤاخذة بالخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) أي حملوا على فعله
قهرأ من غير اختيار لحديث ابن ماجه والحاكم إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه .

(وحديث النفس) أي ما يقع في قلوبهم من القبائح قهرأ بغير اختيار لخبر
الشيخين إن الله تجاوز عن أمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تبلغ حد الجرم والافيوأخذ
به وعلى هذا تنزل الآيات والأحاديث الدالة على المؤاخذة بحديث النفس كقوله
تعالى (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) وكقوله **وَلَا تَقْتُلُوا** إذا التقى المسلمان بسيفيهما
فالقائل والمقتول في النار قيل يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه
كان حريصاً على قتل صاحبه فهذا نص صريح في أنه صار إلى النار ووقع فيها
بمجرد عزمه وجرمه بالقتل مع أنه لم يعمل وقتل مظلوماً (وإن هم بسَيِّئَةٍ) أى
ولم يعملها خوفاً من الله تعالى وندماً على هم (لم تكتب عليه سيئة بل) تكتب له
(حسنة) وذلك لأن هم سيئة وامتناعه منه مجاهدة نفسه فتكون حسنة يثاب
عليها فإن تركها عائق أو فاته ذلك كتب عليه سيئة لعزمه وهمته الجازمة ويدل
(٧ م - الخصائص)

فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ : وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا :
كُتِبَتْ حَسَنَةٌ فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ عَشْرًا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ وَوَضِعَ عَنْهَا قَتْلُ
النَّفْسِ فِي التَّوْبَةِ وَقَفَعَ الْعَيْنَ مِنَ النَّظَرِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ وَقَرِضَ مَوْضِعَ النَّجَاسَةِ
وَرُبْعَ الْمَالِ :

لذلك ما في بعض طرق الحديث فإن تركها من أجلى فاكتبوها له حسنة (فإن
عملها كتبت عليه سيئة واحدة) قال تعالى :

﴿ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾^(١)

وظاهر قوله واحدة أنه لا يكتب عليه الهمة معها (ومن هم بحسنة ولم يعملها
كتبت حسنة فإن عملها كتبت عشرًا إلى سبعمائة ضعف) لحديث البيهقي عن وهب
أن موسى قال يارب إني أجد في التوراة أمة إن هم أحدهم بسيئة لم تكتب عليه
سيئة فإن عملها كتبت عليه واحدة إلى آخره فاجعلهم أمي قال تلك أمة أحد
ﷺ (ووضع عنها قتل النفس في التوبة) روى ابن أبي حاتم عن علي في فتنة
الذين عبدوا العجل قالوا يا موسى ماتوبتنا قال يقتل بعضهم بعضا فأخذوا
السكاكين فجعل الرجل يقتل أباه وأمه وأخاه حتى قتل منهم سبعون الفا فأوحى
إليه مرهم فليرفعوا أيديهم فقد غفر لمن قتل وتيب على من بقي (و) وضع عنهم
(فقع العين من النظر إلى ما لا يحل) نظره من امرأة أجنبية أو امرءة جميل فوضع
ذلك عن هذه الأمة رحمة بها (و) وضع عنهم (قرض موضع النجاسة) أي قطعة
من ثوب أو بدن بالمقراض لخبز أبي داود وغيره أن بني إسرائيل كان إذا أصابهم
البول قرصوه بالمقراض وروى ابن أبي شيبه في المصنف عن عائشة رضي الله عنها قالت
دخلت على امرأة من اليهود فقالت إن عذاب القبر من البول قلت كذبت قالت بلى
أنه ليقرض منه الجلد والثوب فقال النبي ﷺ صدقت (و) وضع عنهم (ربع المال)

فِي الزَّكَاةِ وَنَسَخَ عَلَيْهِمْ تَخْرِيرَ الْأَوْلَادِ وَالتَّحْصِيرِ وَالرَّهْبَانِيَّةِ وَالسِّيَاحَةِ
وَفِي الْحَدِيثِ لَيْسَ فِي دِينِي تَرْكُ النِّسَاءِ وَلَا اللَّحْمِ وَلَا اتِّخَاذَ الصَّوَامِعِ :
وَكَانَ مَنْ عَمِلَ مِنَ الْيَهُودِ شُغْلًا يَوْمَ السَّبْتِ يَصْلَبُ وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْنَا
يَوْمَ الْجُمُعَةِ :

الواجب على بنى اسرائيل (في الزكوة) وخفف عنهم بإيجاب العشر أو نصفه
أو ربعه (ونسخ عليهم تحرير الأولاد) أي أن يكونوا وقفاً على بيعة أو كنيسة
وكان أهل الكتاب يجب عليهم وقف بعض أولادهم لذلك (و) نسخ عنهم (التحصير)
أي ترك الجماع (والرهبانية) أي الانقطاع في الصوامع للتعبد وترك اللذات
والشهوات (و) نسخ عنهم (السياحة) في الأرض بقصد التعبد والنظر في
مصنوعات الله تعالى وفي حديث أحمد لكل أمة رهبانية ورهبانية أمتي الجهاد وفي
حديث أبي داود وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله .

(وفي الحديث ليس في ديني ترك النساء ولا اللحم ولا اتخاذ الصوامع) روى
الحكيم أن عثمان بن مظعون جاء إلى النبي ﷺ فقال تحدثني نفسي أن اختصي فقال
خصاء أمتي الصيام قال تحدثني نفسي أن أترهب في رؤس الجبال قال ترهب أمتي
الجلوس في المساجد قال أريد أن أسبح في الأرض قال سياحة أمتي الغزو في سبيل
الله قال تحدثني نفسي أن أطلق امرأتي قال الهجرة في أمتي ترك ما حرم الله قال
نفسى تحدثني أن لا أكل اللحم قال إني أحبه وأأكله .

(وكان من عمل من اليهود شغلاً يوم السبت يصلب ولم يجعل علينا يوم الجمعة)
بل أبيع لنا الشغل فيه بلا كراهة قال بعض العلماء بأحكام اليهود ثلاثون عملاً من
أتى منهم واحداً في السبت أو ليلته قتل فإن لم يسلم نفسه للقتل فهو ملعون وذكرها
وذكر جملاً مما يتعلق بأحكامهم في العبادات والمعاملات والانكحة والجنايات .

وَكَانُوا لَا يَطْعَمُونَ طَعَامًا حَتَّى يَتَوَضَّؤُوا كَوَضُوءِ الصَّلَاةِ وَوَضَعَ عَنْهَا
الْإِسْتِرْقَاقَ فِي السَّرِقَةِ وَكَانَ مَنْ سَرَقَ مِنْهُمْ اسْتَرَقَّ عَبْدًا وَكَانَ مَنْ قَتَلَ
نَفْسَهُ مِنْهُمْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ وَكَانَ إِذَا مَلَكَ الْمَلِكُ عَلَيْهِمْ اشْتَرَطَ
عَلَيْهِمْ أَنْ يَتْرُقَهُمْ وَأَنَّ أَمْوَالَهُمْ لَهُ مَا شَاءَ أَخَذَ مِنْهَا وَمَا شَاءَ تَرَكَ :

(وكانوا لا يطعمون طعاماً حتى يتوضؤوا كوضوء الصلاة) وأما نحن فيكفينا
لذلك الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين قبله (ورفع عنها الاسترقاق في السرقة
وكان من سرق منهم استرق عبداً) قال تعالى :

﴿ قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ ﴾^(١)

أي السارق ﴿ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ ﴾ أي في قولكم :

﴿ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ ﴾^(٢)

﴿ قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وَجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ ﴾^(٣) أي استرقاق السارق

﴿ جَزَاؤُهُ ﴾ أي المسروق لا غير وكان ذلك سنة آل يعقوب (وكان من قتل نفسه
منهم حرمت عليه الجنة) أي دخولها وأما هذه الأمة فمن قتل نفسه منهم وهو غير
مستحل لذلك فهو إلى الله إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له وإن عذبه لم يخلد في
النار فما في الاخبار من النص على عدم دخوله الجنة محمول على عدم دخولها ابتداء
مع السابقين بل مع مزيد عذاب إن لم يعف الله عنه .

(وكان إذا ملك الملك) من أهل الكتاب (عليهم اشترط عليهم أنهم رقيقه)

فيتصرف فيهم بالبيع وغيره وحمي الله هذه الأمة من ذلك (وأن أموالهم) أي أهل
الكتاب كانت تصير (له) أي الملك فيهم (ما شاء أخذ منها وما شاء ترك) .

وَشَرَعَ لَهُمْ نِكَاحَ أَرْبَعٍ وَالطَّلَاقَ ثَلَاثًا وَرَخَّصَ لَهُمْ فِي نِكَاحِ غَيْرِ مِلَّتِهِمْ
وَفِي نِكَاحِ الْأُمَّةِ وَرَخَّصَ لَهُمْ فِي مَخَالَطَةِ الْحَائِضِ سِوَى الْوَطْئِ وَإِيتَانِ
الْمَرْأَةِ عَلَى أَيِّ هَيْئَةٍ شَاءَ .

قلت : قد يوجد في بعض بلاد اليمن متغلبون يدعي كل منهم أن أرض بني
فلان قطعت له يستحق على أهلها كل سنة قدراً معلوماً يؤدونه له ولا شك أن هذه
الخصلة من بقايا سنن أهل الكتابين التي رفعها الله عن هذه الأمة (وشرع لهم)
أي لهذه الأمة (نكاح أربع والطلاق ثلاثاً) وأما شريعة موسى عليه الصلاة والسلام
فأحل لهم فيها النكاح بغير حصر وفي شريعة عيسى حرج عليهم في نكاح ما زاد على
واحدة فجاء شرعنا برعاية الجانبين (ورخص لهم في نكاح غير ملتهم) من اليهود
والنصارى بشروطه المقررة في الفروع .

(وفي نكاح الأمة) بشروطه روى ابن أبي شيبة عن مجاهد أن ما وسع الله على
هذه الأمة نكاح النصرانية والأمة (ورخص لنا في مخالطة الحائض سوى الوطئ)
لخبر مسلم أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يواكلوها ولم يضاجعوها في البيوت
فسأل أصحاب النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله :

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾^(١)

الآية فقال النبي ﷺ اصنعوا كل شيء إلا النكاح وفي بعض التفاسير كانت
النصارى يجامعون الحائض واليهود يعتزلونهن في كل شيء فأمر الله بالقصد بين
الأمريين (وإيتان المرأة على أي هيئة شاء) روي أبو داود عن ابن عباس كان أهل
الكتاب لا يأتون النساء على حرف وذلك أستر ما تكون المرأة وكان الانصار قد
أخذوا بذلك فأنزل الله تعالى في ذلك :

﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي سِئْتُمْ ﴾^(٢)

وَشَرَعَ لَهُمُ التَّخْيِيرَ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالذِّيَّةِ :
وَشَرَعَ لَهُمْ دَفْعَ الصَّائِلِ وَكَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ كَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنَّ الرَّجُلَ
مِنْهُمْ إِذَا بَسَطَ يَدَهُ إِلَى الرَّجُلِ لَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ حَتَّى يَقْتَلَهُ أَوْ يَدَّعَهُ قَالَهُ
مُجَاهِدٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ كَشْفَ الْعَوْرَةِ وَالنُّوحَ عَلَى الْمَيْتِ
وَالتَّصْوِيرَ لِكُلِّ ذِي رُوحٍ .

مقبلات ومدبرات ومستلقيات (وشرع لهم التخيير بين القصاص والدية)
لخبر البخارى كان في بنى اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله عز وجل
لهذه الامة ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ
وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾^(١) فالعفو ان يقبل الدية
في العمده فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ، يتبع بالمعروف ويؤدي
باحسان (ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ)^(٢) مما كتب على من كان قبلكم
(وشرع لهم دفع الصائل) بالاخف فالاخف (وكانت بنو اسرائيل كتب عليهم
ان الرجل منهم إذا بسط يده إلى الرجل لا يمتنع منه حتى يقتله أو يدعه قاله
مجاهد وابن جريج) .

وأما شرعنا فورد بالإذن في دفع الصائل عن النفس والمال والبضع خبر من
قتل دون ماله فهو شهيد (وحرّم عليهم كشف العورة) لحديث الحاكم إنا نهينا أى
نهى تحريم أن ترى عوراتنا (والنوح على الميت) وهو قول النائحة وأويلاه
واحسرتها واحزناه فيحرم ذلك لحديث أحمد وأبي داود أنه عليه السلام نهى عن النوح
على الميت (والتصوير لكل ذي روح) لخبر الصحيحين أشد الناس عذاباً يوم

وَشُرْبُ الْمَسْكَرِ وَآلَاتِ الْمُلَاهِي وَنِكَاحِ الْأَخْتِ وَاسْتِعْمَالِ أَوْانِي الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ وَالْحَرِيرِ وَحُلِيِّ الذَّهَبِ ؛

عَلَى رَجَالِهِمْ وَالسُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَكَانَ تَحِيَّةً مَنْ قَبَلْنَا فَأَعْطَيْنَا مَكَانَهُ السَّلَامَ

القيامة الذين يضاھون بخلق الله وفي رواية أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون
(وشرب المسكر) لخبز كل مسكر خمر وكل خمر حرام (وآلات الملاهي) أي
سماعها كعود وطنبور (ونكاح الأخت) لقوله تعالى :

﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ﴾^(١)

الآية (واستعمال أواني الذهب والفضة) لحديث الذي يشرب في آنية الذهب
والفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم وقيس بالشرب غيره من سائر وجوه
الاستعمال (والحرير) أي استعماله لحديث الشيخين وغيرهما إنما يلبس الحرير في
الدنيا من لاخلق له وفي حديث آخر من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة أي
يعاقب فيها لعدم لبسه وإن دخل الجنة ويكون راضياً بذلك وقيل لخبز يلبسه
في الآخرة قبل دخول الجنة عند دخول النار عقوبة على لبسه فإذا دخلها بفضل
الله ورحمته لبسه لقوله تعالى في وصف أهل الجنة (ولباسهم فيها حرير) (وحلي الذهب)
لنبيه ﷺ عن التختم به رواه مسلم وروى أيضاً حديث أنه ﷺ رأى خاتماً
من ذهب في يد رجل فتزعه فطرحة فقال يعمد أحدكم إلى جمر من نار فيجعله
في يده وقوله (على رجالهم) عائد للحرير والحلي فقط وذلك لأن النبي ﷺ
قال أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها رواه الترمذي
(والسجود لغير الله) لخبز الترمذي لو كانت امرأة أحداً أن يسجد لأحد لأمرت
المرأة أن تسجد لزوجها فالسجود لغير الله تعالى حرام شديد التحريم بل قيل يكفر
فاعله (وكان تحية من قبلنا فاعطينا مكانه السلام) لخبز البيهقي وغيره إن الله تعالى

وَعَصِمُوا مِنَ الْاجْتِمَاعِ عَلَى ضَلَالَةٍ وَأَنْ يَظْهَرَ الْبَاطِلُ عَلَى الْحَقِّ وَمِنْ أَنْ
يَدْعُو عَلَيْهِمْ نَبِيُّهُمْ فَيَهْلِكُوا وَأَجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي
شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْفُرُوعِ رَحْمَةً وَكَانَ
اخْتِلَافٌ مِنْ قَبْلِهِمْ عَذَابًا :

جعل السلام تحية لأمتنا وأماناً لأهل ملتنا (وعصموا من الاجتماع على ضلالة)
أي محرم لخبر ابن أبي عاصم عن أنس إن الله وعدني أن أمتي لا تجتمع على ضلالة
ومن ثم كان اجتماعهم حجة قاطعة كما يأتي :

(و) عصموا من (أن يظهر الباطل على الحق) لخبر الشيخين لاتزال طائفة
من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك (ومن أن يدعو عليهم
نبيهم فيهلكوا) لخبر أبي داود إن الله أجاركم من ثلاث خلال أن لا يدعو عليكم
نبيكم فتهلكوا جميعاً وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق وأن لا يجتمعوا على
الباطل فتضلوا (وإجماعهم حجة قاطعة فإن تنازعتم) ^(١) أي اختلفتم (في شيء
فردوه إلى الله) أي كتابه (والرسول) مدة حياته وبعده إلى سنته أي اكشفوا
عليها ولينظر ماوجه الاستدلال بالآية (واختلافهم في الفروع رحمة وكان اختلاف
من قبلهم عذاباً) لخبر نصر المقدسي اختلاف أمتي رحمة وفي حديث أخرجه
الطبراني والبيهقي بسند ضعيف اختلاف أصحابي لكم رحمة وفي رواية أصحاب
محمد ﷺ رحمة لعباد الله قال تقى الدين السبكي هذا الحديث ليس معروفاً عند
المحدثين ولم أقف له على سند صحيح ولاضعيف ولا موضوع قال ورأيت في تعليق
القاضي حسين في كتاب الشهادات قال النبي ﷺ اختلاف أمتي رحمة والمراد
منه الاختلاف في فروع الأحكام كالإختلاف في الحلال والحرام ونحوها ومنه

وَالطَّاعُونَ لَهُمْ شَهَادَةٌ وَرَحْمَةٌ وَكَانَ عَلَى الْأُمَمِ عَذَابًا وَمَا دَعَا بِهِ
اسْتَجِيبَ لَهُمْ وَيُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ وَالْكِتَابِ الْآخِرِ وَيَحْجُونَ
الْبَيْتَ الْحَرَامَ لَا يَنَازُونَ عَنْهُ أَبَدًا وَيَغْفِرُ لَهُمُ الذَّنْبَ بِالْوُضُوءِ وَتَبْقَى لَهُمْ
الصَّلَاةُ نَافِلَةً .

يؤخذ جواز التقليد للجاهل وجواز الأخذ في بعض الأوقات عند الحاجة
بالرخصة من أقوال بعض العلماء من غير تتبع الرخص فإن الرخصة من الرحمة
وهذا لا ينافي أن الاتفاق خير من الاختلاف (والطاعون لهم شهادة ورحمة وكان
على الأمم عذاباً) لخبر الشيخين الطاعون وخز أرسل على طائفة من بني اسرائيل
أو على من كان قبلكم وفي رواية للبخارى عذاب يبعثه الله علي من يشاء وأن الله
جعله رحمة للمؤمنين (وما دعوا به استجيب لهم) لخبر الترمذي أعطيت هذه
الأمّة ما لم يعط أحد قوله تعالى ﴿ اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾^(١) وإنما كان يقال هذا
للأنبياء وإنما تتخلف الإجابة لبعضهم لفقد ركن أو شرط إذ للدعاء أركان
وشروط (ويؤمنون بالكتاب الأول والكتاب الآخر) قال تعالى :

﴿ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾^(٢)

(ويحجون البيت الحرام لا يناون) أى لا يبعدون (عنه أبدأ) إلى قيام
الساعة لكن يعارض هذا حديث البيهقي حجوا قبل أن لا تحجوا يقعد أعرابها على
أذنب أو ديتها فلا يصل إلى الحج أحدو خبر الحاكم وغيره استمتعوا من هذا البيت
فإنه هدم مرتين ويرفع الثالثة ويمكن أن يجاب عن الحديث الأول قبل لا أن يحج
الأكثر منكم وعن الثاني بأن الهدم لا يمنع من حجه بل يحج بعد هدمه حتى بعد
خروج ياجوج وماجوج (ويغفر لهم الذنب بالوضوء وتبقى لهم الصلاة نافلة) أي

وَقُلُوبُهُمْ تَلَوَى إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَيَأْكُلُونَ صَدَقَاتِهِمْ فِي بُطُونِهِمْ
وَيُنَابُونَ عَائِمًا ،

وَيُجْعَلُ لَهُمُ الثَّوَابُ فِي الدُّنْيَا مَعَ إِدِّخَارِهِ فِي الْآخِرَةِ وَتَنَتُّرُهُ .

زيادة لأن الوضوء يطهر الظاهر والباطن أما الظاهر فظاهر وأما الباطن فلأنه يرد عليه ما ذهب من حياة القلب بالطهارة وفي الحديث إذا توضأ العبد فأحسن الوضوء خرجت خطاياها وذنوبه مع الماء الحديث وفي حديث آخر لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن وذلك لأن قلبه في وقت الحدث يفقد نزاهة الإيمان (وقلوبهم تلوى إلى ذكر الله) ففي حديث الحكيم أن قلوب هذه الأمة تلوي إلى ذكر الله كما تحن الحمامة إلى وكرها وهي أسرع إلى الذكر من الأبل يوم وردها إلى الماء وأمرت بنوا إسرائيل أن يضعوا خيوطاً إذا نظروا إليها ذكروا إله السماء وأعطاهم السكينه في قلوبهم وطهرهم بالتوحيد وطيبهم باليقين (ويا كلون صدقاتهم في بطونهم ويثابون عليها) روي أبو نعيم عن أبي هريرة مرفوعاً أن موسى لما نزلت عليه التوراة قال رب إني أجد في الألواح أمة يجعلون الصدقة في بطونهم يؤجرون عليها فاجعلها أمتي قال تلك أمة أحمد ﷺ وأمرهم بالصدقة وقال :

﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾ (١) وأعطاهم

جودة العلم وجوا مع الكلم وشرع لهم أوسع الشرايع وأسلمها (ويعجل لهم الثواب في الدنيا مع ادخاره في الآخرة) كصلة الرحم فانها تزيد في العمر ويثاب عليها في الآخرة روى البيهقي عن وهب أن مما أوحى الله إلى داود في وصف هذه الأمة إن دعوا استجب لهم فاما أن يروه عاجلاً وإما صرفت عنهم سوآ وإما أن أدخره لهم في الآخرة (وتتناثر) كذا في النسخة التي كتبت عليها ولعله والله أعلم وتتناثر بتأين

الْجِبَالُ وَالْأَشْجَارُ لِرُحْمٍ عَلَيْهِمَا يَتَسَبَّحُهُمْ وَتَقْدِيسِهِمْ وَيُصَلِّي عَلَيْهِمُ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَكْرَمَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ فَصَلَّى عَلَيْهِمْ كَمَا صَلَّى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَيُقَبِّضُونَ عَلَى فُرُشِهِمْ وَهُمْ شُهَدَاءُ عِنْدَ اللَّهِ وَتَوَضَّعُ الْمَائِدَةُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَمَا يَرْفَعُونَهَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمْ :

بعدها همزة (الجبال والأشجار لرحم) أى مرورهم (عليها) وتأثرها (بتسبيحهم) لله تعالى (وتقديسهم) له وشاهد ذلك اهتزاز حراً وأحد عند صعود النبي ﷺ عليها ولعل ذلك الاهتزاز طرباً لذكر الله وفرحاً برسول الله ومن ذلك يعلم تأثير الاذكار في الأشجار والأحجار وفي الخبر يبكي على المؤمن الباب الذى يصعد منه عمله والباب الذى ينزل منه رزقه وذلك قوله تعالى :

﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾^(١)

فابواب السماء تفتح لاعمالهم وأرواحهم والملائكة تستبشر بهم (ويصلي عليهم الله وملائكته) أى يرحمهم رحمة مقرونه بتعظيمهم وتستغفر لهم الملائكة (قال سفیان ابن عيينة أكرم الله هذه الأمة فصلى عليهم كما صلى على الأنبياء) فقال تعالى :

﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾^(٢)

(ويقبضون على فرشهم وهم شهداء عند الله) أى في علمه بأن يعطيهم منازل الشهداء وفي حديث مسلم وغيره من طلب الشهادة خالصاً أعطيا ولو لم تصبه (وتوضع المائدة بين أيديهم فما يرفعونها حتى يغفر لهم) روى الضياء المقدسي في المختارة عن أنس مرفوعاً أن الرجل ليوضع الطعام بين يديه فما يرفع حتى يغفر

وَيَلْبَسُ أَحَدَهُمُ الثَّوْبَ فَمَا يَتَّقَمَّصُهُ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ وَصِدِّيقَهُمْ أَفْضَلُ
الصَّدِّيقِينَ وَهُمْ حُلَمَاءُ عُلَمَاءُ كَادُوا لِفَقِهِمْ أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ أَنْبِيَاءُ
وَبِأَنَّهُمْ لَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ أَذْلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعَزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ
وَقُرْبَانَهُمْ دِمَاؤَهُمْ .

له بقوله بسم الله إذا وضع والحمد لله إذا رفع (ويلبس أحدهم الثوب فما يتقمصه
حتى يغفر له) روي ابن السني وغيره عن أبي سعيد مرفوعاً إن الرجل ليبتاع
الثوب فيلبسه فما يبلغ كعبيه حتى يغفر له من . (وصديقهم أفضل الصديقين)
فانهم عاملوا الله على الصدق والوفا ولذا قال النبي ﷺ أنتم توفون سبعين أمة
أنتم خيرها وأكرمها على الله (وهم حلما علماء) لما رواه الحكيم عن أبي الدرداء
مرفوعاً إن الله قال يا عيسى أني باعث من بعدك أمة إن أصابهم ما يحبون حمدوا
وشكروا وإن أصابهم ما يكرهون صبروا واحتسبوا ولا علم ولا حلم قال يارب
كيف يكون هذا لهم ولا علم ولا حلم قال أعطيتهم من حلمي وعلمي (كادوا لفقهم)
أى فهمهم في دين الله (أن يكونوا) أى يصيروا (كلهم أنبياء) وذلك لاتصافهم
بأكثر أوصاف الأنبياء مع شرف العنصر وكرم الطبع وطيب النفوس وحسن
الأخلاق فإن هذه الأوصاف تقرب من مقامات النبوة (وبانهم لا يخافون لومة
لائم) فربما قتل الواحد منهم أباه غضباً لله .

أَوْلَيْكَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ :

(أَذْلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعَزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ) (١) كما أخبر الله عنهم بذلك في

كتابه المبين (وقربانهم دماؤهم) لما في حديث ابن عساكر عن ابن عباس في وصفهم

وَيَسْتَرِ عَلَى مَنْ لَا يَقْبَلُ عَمَلَهُ مِنْهُمْ وَكَانَ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ يُفْضَحُ إِذَا لَمْ تَأْكُلِ
النَّاسُ قُرْبَانَهُ وَيَغْفِرُ لَهُمُ الذُّنُوبَ بِالِاسْتِغْفَارِ وَبِأَنَّهُ إِذَا أَخْطَأَ أَحَدُهُمْ
لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِ طَيْبٌ مِنَ الطَّعَامِ وَلَا تَصْبِحَ خَطِيئَتُهُ مَكْتُوبَةً عَلَى بَابِ دَارِهِ
كَمَا كَانَ ذَلِكَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ .

في التوراة أنا جيلهم في صدورهم يصفون في الصلاة كما يصفون للقتال قربانهم الذي
يتقربون به إلى دماؤهم رهبان بالليل ليوث بالنهار (ويستر على من لا يقبل عمله منهم)
فلا يفضحه بين الخلائق في الدنيا (وكان من لم يقبل منه) عمله ممن قبلهم (يفضح
إذا لم تأكل النار قربانه) فعفي عن هذه الأمة من ذلك بفضل نبيها (ويغفر لهم
الذنوب بالإستغفار) .

وقال لبني إسرائيل عاقبوا ابدانكم بذنوبكم أو تجدوه مكتوباً على أبوابكم
فكلما اذنبوا قيل لهم ﴿ قُولُوا حِطَّةٌ ﴾^(١) أى حط عنا خطايانا روى أن آدم قال
أن الله أعطي أمة محمد ﷺ أربع كرامات لم يعطنيها كانت توبتي بمكة وأحدم
يتوب بكل مكان وسلبت قوتي حين عصيت وهم لا يسلبون وفرق بيني وبين
زوجتي وأخرجت من الجنة وهذا بفرض صحته لا يقتضى تفضيلهم على آدم لأن
المفضول قد يمتاز بخصائص لاتعدل خصوصية واحدة للفاضل (وبأنه إذا اخطأ
أحدم لم يحرّم عليه طيب من الطعام ولا تصبح خطيئته مكتوبة على باب داره كما
كان ذلك في بني إسرائيل) لخبر البيهقي عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه ذكر
عنده بنو إسرائيل وما فضلوا به فقال كانت بنو إسرائيل إذا أذنب أحدم أصبح
وقد كتبت كفارته على اسكفة الباب وجعلت كفارة ذنوبكم قولاً تقولونه تستغفرون
الله فيغفر لكم وروى ابن جرير مرفوعاً كانت بنو إسرائيل إذا اصاب أحدم
الخطيئة وجدها مكتوبة على بابه وكفارتها فإن كفرها كانت له خزياً في يوم القيامة
وقد أعطاكم الله خيراً من ذلك (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ)^(٢)

وَبِأَنَّ النَّدَمَ لَهُمْ تَوْبَةٌ وَوَعِدُوا بِأَنْ لَا يَهْلِكُوا بِجُوعٍ وَلَا بَعْدٍ وَمِنْ
غَيْرِهِمْ يَسْتَأْصِلُهُمْ وَلَا يُعَذِّبُونَ عَذَابَ مَنْ قَبْلَهُمْ وَإِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنْهُمْ
لِعَبْدٍ بِخَيْرٍ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَكَانَتِ الْأُمَمُ السَّابِقَةُ إِذَا شَهِدَ مِنْهُمْ مِائَةٌ .
وَهُمْ أَقَلُّ الْأُمَمِ عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا وَأَقْصَرُ أَعْمَارًا .

الآية والصلوات الخميس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن (وبأن الندم لهم توبة)
لحديث في ذلك مرفوعاً رواه أحمد قال بعضهم كون الندم توبة من خصائص هذه
الأمّة (ووعدوا بأن لا يهلكوا بجوع ولا بعد ومن غيرهم يستأصلهم ولا يعذبون
عذاب من قبلهم) لحديث مسلم عن ثوبان أني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة
عامة ولا يسلط عليها عدواً من سوى أنفسهم يستيحي بيضتهم فأعطاني وفي حديث
أخرجه الحاكم بلفظ وسأله أن لا يهلكهم بالسنين كما أهلك الأمم قبلهم فأعطيناها
(وإذا شهد منهم لعبد بخير وجبت له الجنة وكانت الأمم السابقة إذا شهد
منهم مائة) لحديث أبي يعلى أن الأمم السابقة المائة منهم إذا شهدوا لعبد بخير
وجبت له الجنة وخبر البخاري إماماً مسلم شهد له أربعة بخير دخل الجنة قيل وثلاثة
قال وثلاثة قيل وأثنان قال وأثنان ثم لم نسأله عن الواحد قال النووي الصحيح
أن هذا على إطلاقه وعمومه وأن كل مسلم مات وألهم الله الناس أو معظمهم الثناء
عليه بخير كان دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أعماله تقتضي ذلك أم لا وبهذا
يظهر فائدة الثناء عليه ولو كان لا ينفعه ذلك إلا بالأعمال لم يكن للثناء عليه فائدة
وقد أثبت النبي ﷺ له فائدة انتهى .

قلت ولا يتقيد ذلك بما ذكره من كون الثناء من معظم الناس بل ولو من اثنين
كما هو نص الحديث والظاهر أن الواحد لا يكفي فلذلك أهمل لأن ذلك تعديل
ولا بد فيه من اثنين (وهم أقل الأمم عملاً وأكثر أجراً وأقصر أعماراً) وذلك من
رحمة الله تعالى بهم وعطفه عليهم آخرهم في الاصلاح حتى أخرجهم إلى الارحام
بعد نفاذ الدنيا وقد كانت أعمار الماضين وآجالهم وأرزاقهم أضعاف ما عليه هذه

وَكَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ أَعْبَدَ مِنْهُمْ بِثَلَاثِينَ ضِعْفًا وَهُمْ خَيْرٌ مِنْهُ بِثَلَاثِينَ ضِعْفًا وَوَهَبَ لَهُمْ بَعْدَ الْمُصِيبَةِ الصَّلَاةَ وَالرَّحْمَةَ وَالْهُدَى وَأَوْثُوا الْعِلْمَ الْأَوَّلَ وَالْآخَرَ وَفَتَحَ لَهُمْ خَزَائِنُ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الْعِلْمِ وَأَوْثُوا الْإِسْنَادَ :

الامة لقد كان أحدهم يعمر الف سنة وكانت الرمانة لعظمها يحملها عشرة أنفس وهكذا فلطف الله بهذه الامة لياخذوا من الدنيا أرزاقاً قليلة بأجسام ضعيفة في مدة قصيرة لثلا ياشروا ويبطروا ثم تضاعف لهم الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة إلى ما لا يعلمه إلا الله (وكان الرجل من الأمم السابقة أعبد منهم بثلاثين ضعفاً وهم خير منه بثلاثين ضعفاً) خبر البخاري إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى إذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطاً قيراطاً ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا بها إلى العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطاً قيراطاً ثم أعطينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال أهل الكتابين ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً ونحن أكثر عملاً قال هل ظلمتكم من أجركم من شيء قالوا لا قال فهو فضلى أوتيه من أشياء (ووهب لهم بعد المصيبة الصلاة والرحمة والهدى) أخرج البيهقي عن وهب أن مما أوحى الله إلى داود في أمة محمد ﷺ أعطيتهم على المصائب والبلايا إذا صبروا وقالوا إن الله وإنا إليه راجعون الصلاة والرحمة والهدى إلى جنات النعيم (وأوتوا العلم الأول والآخر) لأن كتابهم احتوى على جميع ما اشتملت عليه الكتب قبله من الشرايع والأحكام (وفتح لهم خزائن كل شيء حتى العلم) روي أبو زرعه في تاريخه عن الأصبحي قال فتح على هذه الامة خزائن كل شيء الحديث (وأوتوا الإسناد) ولم يوته أحد من الأمم قبلهم قال بعضهم أكرم

وَالْأَنْسَابَ وَالْإِعْرَابَ وَالتَّصْنِيفَ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَبَّائِيُّ خَصَّ اللَّهُ هَذِهِ
الْأُمَّةَ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ لَمْ يُعْطِهَا مَنْ قَبْلَهَا الْإِسْنَادُ وَالْأَنْسَابُ وَالْإِعْرَابُ
وَقَالَ الْقُرَافِيُّ الْمَالِكِيُّ فِي شَرْحِ الْمَخْصُولِ مِنْ خَصَائِصِهِ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ
أُمَّتِهِ يُحَصِّلُ فِي الْعُمُرِ الْقَصِيرِ مِنَ الْعُلُومِ وَالْفُهُومِ مَا لَمْ يُحَصِّلْ لِأَحَدٍ
مِنَ الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ فِي الْعُمُرِ الطَّوِيلِ وَلِهَذَا تَهَيَّأَ لِلْمُجْتَهِدِينَ .

الله هذه الأمة بالإسناد وجعله خصوصية لهم من بين الأمم والهمهم شدة البحث عن ذلك حتى أن الواحد يكتب الحديث من ثلاثين طريقاً وأكثر قال النووي في التقريب الإسناد خصوصية لهذه الأمة (والانساب) روى ابن عساكر عن أبي حاتم الرازي قال لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم يحفظون ذات بينهم وانساب سلفهم كهذه الأمة .

(والإعراب والتصنيف) قال ابن العربي المالكي في شرح الترمذي المسمى بالاحوذني لم يكن قط في الامم من انتهى إلى حد هذه الأمة في التصرف في التصنيف والتحقيق ولا جاراها في ميدانها في التفریع والتدقيق وتصنيف الكتب وحفظ سنة نبیهم .

(قال أبو علي الجبائي خص الله هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها الإسناد والانساب والإعراب) أي الإبانة والكلام الفصيح (وقال القرافي المالكي في شرح الموصول من خصائصه) أي النبي ﷺ (أن الواحد من أمة يحصل في العمر القصير من العلوم والفهوم ما لم يحصل لأحد من الأمم السابقة في العمر الطويل) لأن قلوبهم مملوءة بنور اليقين المطلع على حقائق الأمور وأما غيرهم من الامم فالغالب على قلوبهم القسوة فهذا تدبير الله ورحمته بهذه الأمة (ولهذا تهيأ للمجتهدين

مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْعُلُومِ وَالْإِسْتِنْبَاطَاتِ وَالْمَعَارِفِ مَا تَقْصُرُ عَنْهُ
أَعْمَارُهُمْ أَنْتَهِيَ وَقَدْ قَالَ قِتَادَةُ أَعْطَى اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنَ الْحِفْظِ
مَا لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا مِنَ الْأُمَمِ قَبْلَهُمْ خَاصَّةً خَصَّهُمْ بِهَا وَكَرَامَةً أَكْرَمَهُمْ بِهَا:
وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَلَا تَخْلُو
الْأَرْضُ مِنْ مُجْتَهِدٍ فِيهِمْ قَائِمٌ بِالْحُجَّةِ حَتَّى يَتَدَاعَى الزَّمَانُ بِتَزَلُّلِ
الْقَوَاعِدِ وَتَأْتِيَ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ الْكُبْرَى .

من هذه الامة من العلوم والإستنباطات والمعارف ماتقصر عنه أعمارهم انتهى (
والمشاهدة تصدق ما ذكره فقد قال غير واحد أن إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى
دون مذهبه الجديد في أربع سنين والواحد من أتباعه قد يؤلف التأليف الكثيرة
المشتملة على جمل من الاستنباطات والاختيارات الدالة على قوة فهمه وغزارة
علمه في أقصر زمن وراثته من نبيا ﷺ .

(وقد قال قِتَادَةُ أَعْطَى اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنَ الْحِفْظِ مَا لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا مِنَ الْأُمَمِ
قَبْلَهُمْ خَاصَّةً) أَي خِصْلَةٌ خَاصَّةٌ (خَصَّهُمْ بِهَا وَكَرَامَةً أَكْرَمَهُمْ بِهَا) وَأَمَّا غَيْرُهُمْ مَعَ
طُولِ أَعْمَارِهِمْ فَلَمْ يَبْلُغُوا ذَلِكَ مَعَ أَنْ أَحَدَهُمْ كَانَ يَعْمُرُ الْفِ سَنَةً وَذَلِكَ لِمَا اسْتَوْلَى
عَلَى قُلُوبِهِمْ مِنَ الْأَشْرِ وَاسْتَغْلَتْ بِهِ صُدُورَهُمْ مِنَ الْبَطْرِ (وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ
ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ) وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ
وَالْمُرَادُ بِأَمْرِ اللَّهِ الرِّيحَ الْبَارِدَةَ الَّتِي تَهَبُ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ لِقَبْضِ رُوحِ كُلِّ مُؤْمِنٍ
وَمُؤْمِنَةٍ (وَلَا تَخْلُو الْأَرْضُ مِنْ مُجْتَهِدٍ فِيهِمْ قَائِمٌ بِالْحُجَّةِ) وَهَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ (حَتَّى
يَتَدَاعَى الزَّمَانُ بِتَزَلُّلِ الْقَوَاعِدِ) الْإِسْلَامِيَّةِ (وَتَأْتِيَ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ الْكُبْرَى) صِفَةٌ
لِلْأَشْرَاطِ وَكَذَلِكَ يَخْرُجُ يَاجُوجُ وَمَاجُوجُ وَدَابَّةُ الْأَرْضِ وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ
(٨ م - الْخَصَائِصِ)

وَيَبْعَثُ اللهُ لَهُمْ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهُمْ أَمْرَ دِينِهِمْ حَتَّى
يَكُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عِيسَى وَفِيهِمْ أَقْطَابٌ وَأَوْتَادٌ وَنُجَبَاءٌ عَدَّةٌ هَذِهِ
الْقَوْنَوِيُّ فِي شَرْحِ التَّعْرِفِ :

مغربها (ويبعث الله لهم على رأس مائة سنة من يجدد لهم أمر دينهم) أى يبين لهم
السنة من البدعة ويكثر العلم وينصر أهله (حتى يكون) ذلك المجدد (في آخر
الزمان عيسى) ابن مريم عليه الصلاة والسلام لحديث أبي داود وغيره أن الله تعالى
يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها (وفيهم أقطاب وأوتاد
ونجباء عد هذه) الأربع الأخيرة علاء الدين (القونوي) الشافعي (في) كتابه
التلطف (شرح التعريف) في التصوف للإمام الكلاباذي روى أحمد مرفوعاً بالبدال
بالشام وهم أربعون وفي رواية للحكيم الترمذي وهم ثلاثون رجلاً كل مات رجل
أبدل الله مكانه رجلاً يستسقى به الغيث ويستنصر به على الأعداء وروى ابن عساكر
الكناني أن القطب الغوث واحد وهو بمكة وروى الحكيم الترمذي عن أبي الدرداء
أن الأنبياء كانوا أوتاد الأرض فلما انقطعت النبوة أبدل الله مكانهم قوماً من أمة محمد
ﷺ لم يفضلوا بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بحسن الخلق والسنة وصدق اللسان
وسلامة القلوب لجميع المسلمين والنصح لله ابتغاء مرضاته وصبر وحلم وتواضع في
غير مذلة وهم خلفاء الأنبياء قوم اصطفاهم الله لنفسه واستخلصهم لعلمه يدفع بهم
المكاره في الأرض والبلاء عن الناس وبهم ترزقون وتمطرون وقضية كلام الحكيم
أنهم من أهل البيت فإنه قال عقب سياقه لما ذكر فهو لاء من أهل بيت رسول الله
ﷺ وأمان هذه الأمة فإذا ماتوا فسدت الأرض وخربت الدنيا وذلك قوله تعالى
﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ ﴾^(١) الآية وفي فتاوي الشيخ
ابن حجر ونفحة المنديل للسيد أبي بكر بن أبي القاسم الأهدل كلام طويل يتعلق

وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّيْ لِإِمَامٍ بَعِيْسِيْ بْنِ مَرْيَمَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْرِيْ نُجْرِيِ
الْمَلَائِكَةِ فِي الْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ الطَّعَامِ بِالتَّسْبِيْحِ وَبَأَنَّهُمْ يُقَاتِلُوْنَ الدَّجَالَ
وَبَأَنَّ عُلَمَاءَهُمْ كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ .

بهذا المبحث وسبقهما إلى ذلك العارف بالله تعالى عبد الله بن أسعد اليافعي والسيد
العلامة شيخنا عبد الله بن ابراهيم الاهدل مؤلف لطيف ذكر فيه أحوال القطب
الغوث (ومنهم من يصلى إماماً بعيسى بن مريم) لخبر البخارى كيف أتم إذا نزل
ابن مريم فيكم وإمامكم منكم ثقيل المراد بامامكم الذي تصلون وراءه ويكون الإمام
لهم في ذلك الوقت المهدي كافي بعض الأحاديث منها ما أخرجه أبو نعيم لاتزال أمتي
ظاهرين على الحق حتى ينزل عيسى فيقول إمامهم تقدم فيقول أنت أحق بعضكم
امراء بعض وقيل المراد بقوله وإمامكم منكم القرآن أي أن عيسى عليه السلام
ينزل حاكماً بالقرآن لا بشرع آخر .

(ومنهم من يجرى مجرى الملائكة في الاستغناء عن الطعام بالتسبيح) لخبر أن
طعام المؤمنين أيام الدجال التسبيح والتكبير والتهليل وفي حديث الطبراني أن الله
يعصم المؤمنين يومئذ بما عصم به الملائكة من التسبيح (وبأنهم يقاتلون الدجال)
جاء ذلك في عدة أخبار طوال (وبأن علماءهم كانبيا بني اسرائيل) كلما ذهب عالم
أتى غيره قال الحافظ ابن حجر هو بهذا اللفظ لم يرد لكن في صحيح البخارى العلماء
ورثة الانبياء وفي الفردوس للدليمي أن الله عز وجل ثلثائة قلوبهم على قلب آدم وله
أربعون قلوبهم على قلب موسى وله سبعة قلوبهم على قلب ابراهيم وله خمسة قلوبهم
على قلب جبريل وله ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل وله واحد قلبه على قلب
اسرافيل ومعني التنظير أنهم مثلهم في ميراث العلم وتشريع الأحكام لكن الانبياء
خصوصاً بالوحي والعلماء لهم الاجتهاد .

وتسمع الملائكة في السماء أذانهم وتلييتهم وهم الحامدون الله على كل حال ويكبرون على كل شرف .

ويَسْبِحُونَ عِنْدَ كُلِّ هَبُوطٍ وَيَقُولُونَ عِنْدَ إِرَادَةِ الْأَمْرِ أَفْعَلُهُ أَنْشَاءَ اللَّهِ وَإِذَا غَضِبُوا هَلَلُوا وَإِذَا تَنَازَعُوا كَبَرُوا وَإِذَا أَرَادُوا أَمْرًا اسْتَخَارُوا اللَّهَ ثُمَّ رَكِبُوهُ وَإِذَا اسْتَوَوْا عَلَى ظُهُورِ دَوَابِّهِمْ حَمَدُوا اللَّهَ وَمَصَّاهُمْ فِي صُدُورِهِمْ .

(وتسمع الملائكة في السماء أذانهم وتلييتهم وهم الحامدون الله على كل حال ويكبرون على كل شرف) بالتحريك أي مكان عال أخرج الدارمي عن كعب قال في التوراة محمد رسول الله أمته الحامدون يحمدون الله في السراء والضراء يحمدون الله في كل منزلة ويكبرون على كل شرف رعاة الشمس يصلون الصلاة أول وقتها ويأتزون في أوساطهم ويوضؤون أطرافهم (ويسبحون عند كل هبوط) من علو إلى سفلى وحكمة تخصيص التكبير بالمكان العالى تذكير النفس أن الله سبحانه وتعالى أكبر من كل كبير وأعظم من كل عظيم والتسبيح بالهبوط تذكير النفس أنه سبحانه منزه عن كل نقص (ويقولون عند إرادة الأمر أفعله إنشاء الله) ففي حديث أبي نعيم عن كعب قال موسى يارب إني أجدني التوراة أمة إذا أرادوا أمراً قالوا نفعله إنشاء الله فاجعلهم أمتي قال تلك أمة أحمد (وإذا غضبوا هللوا) أي قالوا لا إله إلا الله اعترافاً لله بالعبودية التي هي غاية التذلل والخضوع وفي الهامهم ذلك عند الغضب أعلام من الله تعالى لهم بأنه يذكرهم سبحانه عند غضبه (وإذا تنازعوا) أي نازع بعضهم بعضاً (كبروا) أي قالوا الله أكبر أي أعظم من أن ينازع ومن عداه مستصغر في جانبه (وإذا أرادوا أمراً استخاروا الله) أي طلبوا منه خير الأمرين (ثم ركبوه) وساروا مستعينين بالله متوكلين عليه (وإذا استووا على ظهور دوابهم حمدوا الله) تعالى الذى سخرها (ومصاحفهم في صدورهم) يقرؤها وكان من قبلهم يقرؤون كتبهم ولا يحفظونها وذلك لما روي أن عيسى

وَسَابِقُهُمْ سَابِقٌ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَمُقْتَصِدُهُمْ نَاجٍ وَيَحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَظَالِمُهُمْ مَغْفُورٌ لَهُ .
وَلَيْسَ مِنْهُمْ أُمَّةٌ إِلَّا مَرُّ حُومَةٍ وَيَلْبَسُونَ الْوَانَ ثِيَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَيَرَأُونَ الشَّمْسَ لِلصَّلَاةِ وَهُمْ أُمَّةٌ وَسَطٌ عَدُولٌ بِنزَكِيَّتِهِ تَعَالَى .

عليه السلام لما علم صفتهم قال يارب فاجعلهم أمتي قال تلك أمة أحمد مصاحفهم في صدورهم أي قلوبهم فقد وصفهم الله تعالى في الإنجيل بأن أناجيلهم في صدورهم وأخرج البيهقي عن وهب قال موسى يارب أني أجد في التوراة أمة أناجيلهم في صدورهم يقرؤونها وكان من قبلهم يقرؤون كتبهم ولا يحفظونها فاجعلهم أمتي قال تلك أمة أحمد (وسابقهم سابق ويدخلهم الجنة بغير حساب ومقتصدهم ناج ويحاسب حساباً يسيراً) قال الحكيم الترمذي وروى في حديث آخر أنهم يدخلون الجنة بغير حساب (وظالمهم) لنفسه كما بين ذلك القرآن (مغفور له) رواه ابن لال عن عمر مرفوعاً بلفظ سابقنا سابق إلى آخره وقال ابن عباس في قوله تعالى :

﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ﴾^(١) الآية هم أمة محمد ﷺ رواه ابن أبي حاتم (وليس منهم أمة الامر حومة) لحديث الحاكم أمتي أمة مرحومة متاب عليها (ويلبسون الوان ثياب أهل الجنة) لما رواه أبو نعيم عن كعب قال موسى يارب إنني أجد في التوراة أمة مصاحفهم في صدورهم يلبسون الوان ثياب أهل الجنة يصفون في صلاتهم كصفوف الملائكة ذويهم في مساجدهم كدوي النحل لا يدخل النار منهم أحد إلا من يرمى من الحسنات ما يرمى الحجر من ورق الشجر فاجعلهم أمتي قال هم أمة أحمد (ويراعون الشمس للصلاة) لحديث الدارمي المار (وهم أمة وسط) أي خيار قال تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾^(٢) (عدول بتزكيتته تعالى)

وَتَحْضُرُهُمُ الْمَلَائِكَةُ إِنْ قَاتَلُوا وَافْتَرَضَ عَلَيْهِمْ مَا افْتَرَضَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ
وَالرُّسُلِ وَهُوَ الْوُضُوءُ وَالغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحِجُّ وَالْجِهَادُ وَأَعْطُوا مِنَ
النَّوَافِلِ مَا أُعْطِيَ الْأَنْبِيَاءُ وَقَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى
أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ وَقَالَ فِي حَقِّهِمْ وَمَنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ
بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ وَنُودُوا فِي الْقُرْآنِ بِمَا أُيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا .

حيث قال لتكونوا شهداء على الناس (وتحضرهم الملائكة إن قاتلوا) الكفار لخبر
أبي نعيم عن ابن عمر وأنه قال لكعب أخبرني عن صفة محمد وأمه قال أجد في
كتاب الله تعالى أن أمة أحمد إذا غزوا في سبيل الله كانت الملائكة بين أيديهم
ومن خلفهم برماح شداد إذا حضروا الصف في سبيل الله كان الله عليهم مظلاً .
(وافترض عليهم ما افترض على الانبياء والرسل وهو الوضوء والغسل من
الجنابة والحج والجهاد) بأن هذه الأشياء كانت مفروضة على الانبياء السابقين دون
أمتهم فاعطوا ما أعطوا الانبياء زيادة في الزلفى (واعطوا من النوافل ما أعطى
الانبياء) روى البيهقي عن وهب قال أوحى الله إلى داود عليه السلام سيأتي من
بعدي نبي اسمه أحمد ومحمد صادق الانباء لا اغضب عليه ولا يغضبني وقد غفرت له
قبل أن يعصيني وامته مرحومة واعطيتهم من النوافل ما اعطيت الانبياء والرسل
حتى يأتوني يوم القيامة ونورهم مثل نور الانبياء وذلك أني افترضت عليهم أن
يتطهروا لكل صلاة كما افترضت على الانبياء وأمرتهم بالجهاد كالانبياء .

(وقال تعالى في حق غيرهم ﴿ وَمَنْ قَوْمٌ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ
يَعْدِلُونَ ﴾ ^(١) فجعل سبحانه ذلك وصفاً للبعض (وقال في حقهم) أي في حق أمة
محمد ﷺ ﴿ وَمَنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾ ^(٢) فجعل ذلك وصفاً
للكل (ونودوا في القرآن بيا أيها الذين آمنوا) تنويهاً بالكمال واعلاماً بتحقيقهم

وَنُودِيَتِ الْأُمَمَ فِي كِتَابِهَا يَا أَيُّهَا الْمَسَاكِينُ وَشَتَانَ بَيْنَ الْخِطَابِينَ
وَقَالَ الدَّمِيرِيُّ فِي شَرْحِ الْمُنْهَاجِ عَنْ بَعْضِهِمْ خَاطَبَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ
بِقَوْلِهِ اذْكُرُونِي اذْكُرْكُمْ فَأَمَرُهُمْ أَنْ يَذْكُرُوهُ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ وَخَاطَبَ بَنِي
إِسْرَائِيلَ بِقَوْلِهِ اذْكُرُوا نِعْمَتِي فَإِنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا اللَّهَ إِلَّا بِالْآلَةِ فَأَمَرَهُمْ
أَنْ يَقْصِدُوا النَّعْمَ لِيَصِلُوا بِهَا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ الْمُنْعَمِ وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي
كِتَابِهِ الْخَادِمِ وَمَا كَانَ مَجْتَمِعًا فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَخْلَاقِ
وَالْمُعْجَزَاتِ صَارَ مُتَفَرِّقًا فِي أُمَّتِهِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ كَانَ مَعْصُومًا وَأُمَّتُهُ
إِجْمَاعًا مَعْصُومًا :

بأشرف الخصال (ونوديت الأمم في كتابها يا أيها المساكين وشتان بين الخطابين)
وفي بعض النسخ وشتان ما بين الخطابين أي أفترق ما بينها فقد روى ابن أبي حاتم
عن خيشمة ماتقروئن في القرآن يا أيها الذين آمنوا فهو في التوراة يا أيها المساكين.
(وقال الدميرى في شرح المنهاج عن بعضهم) أي بعض العلماء قال (خاطب
الله هذه الأمة بقوله ﴿ اذْكُرُونِي اذْكُرْكُمْ ﴾ ^(١) فأمرهم أن يذكروه بغير واسطة
وخاطب بني إسرائيل بقوله ﴿ اذْكُرُوا نِعْمَتِي ﴾ التي انعمت عليكم ^(٢)
(فإنهم لم يعرفوا الله إلا بالآلة) أي نعمه وهذه الأمة عرفوه بأسمائه الحسنی
وصفاته العليا والنظر في عجائب الملك والملكوت وأثار القدرة والجبروت
(فأمرهم) أي من قبلنا من الأمم (أن يقصدوا النعم ليصلوا بها إلى ذكر الله
المنعم) فجعل ذلك واسطة لجمود أفهامهم وتقاعد أذهانهم وبلادة قرائحهم) وقال
الزرکشي في كتابه الخادم وما كان مجتمعاً فيه ﷺ من الأخلاق والمعجزات
صار متفرقاً في أمته بدليل أنه كان معصوماً وأمته إجماعاً معصوماً .

قَالَ بَعْضُهُمْ وَلِهَذَا أَوْدَعَ اللَّهُ أَسْرَارَهُ فِي أُمَّتِهِ وَخَيْرَ بَيْنَ الْحَيَاةِ
وَالْمَوْتِ فَأَخْتَارَ الْمَوْتَ وَلَمَّا يَجْعَلُ لِمُوسَى ذَلِكَ وَجَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ
لَطْمَةً وَهُمْ أَكْثَرُ الْأُمَمِ يَتَامَى وَمَمْلُوكِينَ .

وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ عِكْرَمَةَ لَمْ تَكُنْ أُمَّةً دَخَلَ فِيهَا مِنْ أَصْنَافِ
النَّاسِ غَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَفِي الْحَدِيثِ .

وأما أفراد الأمة فغير معصومين ومن لم يصدر منه ذنب منهم يسمى محفوظاً
لامعصوماً فالعصمة للأنبياء والحفظ للأولياء (قال بعضهم) معللاً لما سبق .

(ولهذا أودع الله أسرارَهُ في أُمَّتِهِ وخير بين الحياة والموت فاختر الموت)
لعلمه ببقاء أسرارِهِ فيهِمْ (ولما يجعل لموسى ذلك وجاءه ملك الموت لطمه) ففقاً
عينه لا لِحبه للحياة الدنيا بل لتحسره على ذهاب ما أودع الله فيه من الأسرار بموته
وعدم انتقاله لقومه كذا قيل وهو معني حسن وقد قيل أن الذي سوغ له لطم الملك
أنه دخل داره بلا إذن وهو بصورة رجل فكان بمنزلة الصائل الذي يجوز دفعه
(وهم أكثر الأمم يتامى) رحمة من الله بهم للخبر الصحيح أنا وكافل اليتيم في الجنة
كهاتين وفي بعض النسخ أيامي جمع أيم وهي التي لازوج لها (ومملوكين) لكثرة
ما فتح الله عليهم من خزائن الأرض وظهورهم على المشركين وسبيهم نساءهم
وأبناءهم وقد شاع في عصرنا عن بعض الولاة منع بيع الأرقاء وكتب الحقيري الرد
عليه رسالة سميتها توسعة المضيق في الرد على من منع بيع الرقيق .

(وفي تفسير ابن أبي حاتم عن عكرمة) مولى ابن عباس قال (لم تكن أمة
دخل فيها من أصناف الناس غير هذه الأمة) لأن دعوة نبيهم عامة وأولئك دعوة
أنبياءهم خاصة (وفي الحديث) كما أخرج ابن مردويه من طريق الأوزاعي قال

لَمَا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْأُمَّتِي كُلُّهَا وَلَيْسَ بَعْدَ الرِّضَى سَخَطٌ وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ مَا اخْتَلَفَتْ أُمَّةٌ قَطُّ إِلَّا غَلَبَ أَهْلُ بَاطِلِهَا أَهْلَ حَقِّهَا إِلَّا هَذِهِ الْأُمَّةَ وَفِي شَرْحِ الرَّسَالَةِ لِلْجَزُولِيِّ قِيلَ أَهْلُ الْقِبْلَةِ اسْمٌ تُخَصَّتْ بِهِ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ لَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ سَيِّفَيْنِ

حدثني يحيى بن كثير والقاسم ومكحول وحسان بن عطية أنهم سمعوا أصحاب رسول الله ﷺ يقولون :

(لَمَا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾)^(١) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْأُمَّتِي كُلُّهَا وَلَيْسَ بَعْدَ الرِّضَى سَخَطٌ (لِأَنَّ الْكَرِيمَ إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لَا يَرْجِعُ فِيهِ وَهُوَ تَعَالَى أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ) وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ مَا اخْتَلَفَتْ أُمَّةٌ قَطُّ إِلَّا غَلَبَ أَهْلُ بَاطِلِهَا أَهْلَ حَقِّهَا إِلَّا هَذِهِ الْأُمَّةَ (فَإِنَّهُمْ إِذَا اخْتَلَفُوا غَلَبَ أَهْلَ الْحَقِّ مِنْهُمْ أَهْلَ الْبَاطِلِ وَهَذَا أَعْلَى قِطْعًا فَكَمْ غَلَبَ الْكُفَّارَ أَهْلَ الْإِيمَانِ فِي مَوَاطِنَ فَلَا دَلَالَه فِيهِ إِذْنٌ لَمَا عَرَضَ بِهِ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ وَعَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْبَاطِلِ) (وَفِي شَرْحِ الرَّسَالَةِ) الْمَالِكِيَّةُ (لِلْجَزُولِيِّ قِيلَ أَهْلُ الْقِبْلَةِ اسْمٌ خَصَّتْ بِهِ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ) وَفَرَعَ ذَلِكَ أَنَّ الْغُرَّةَ وَالتَّحْجِيلَ أَمْرٌ ثَابِتٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ تَوْضَاعِ مَنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يَتَوْضَأْ كَمَا يُقَالُ لَا تَكْفُرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَالْمُرَادُ بِهِمْ مَنْ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ سِوَاءِ أَصْلَى أُمَّةٍ لَمْ يَصِلْ (وَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ حَدِيثٌ) رَوَاهُ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (لَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ سَيِّفَيْنِ)

سَيْفًا مِنْهَا وَسَيْفًا مِنْ عَدُوِّهَا .
وَبَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ تَجْرِيدٌ وَلَا مَدٌّ وَلَا غَلٌّ وَلَا صَفْدٌ يُعْنِي
لَا تَجْرٌ دُثْيَابُهُ وَلَا يَمَدُّ عِنْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ بَلْ يَضْرَبُ قَاعِدًا وَعَلَيْهِ
ثُوبُهُ وَفِي الْحَدِيثِ لَا تَرِثُ مِلَّةٌ مِلَّةً وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى .

سيفاً منها وسيفاً من عدوها) أى أن السيفين لا يجتمعان على استيئصالهم في حال واحد لكن إذا جعلوا بأسهم بينهم يسلم الله عليهم العدو ويكشف بأسهم عن أنفسهم وبذلك يحصل الجمع بين الأحاديث (وبأنه لا يحل في هذه الأمة تجريد ولامد) بفتح الميم (ولاغل) بضم الغين وهو ما يوضع في العنق من الحديد كالسلسلة المعروفة (ولاصفد) بفتح الفاء وهو القيد في الرجل روي ذلك عن ابن مسعود وقد فسره المصنف بقوله (يعني لا تجرد ثيابه ولا يمد) أى لا يطرح على بطنه أو ظهره على الأرض (عند إقامة الحد) عليه (بل يضرب قاعداً) أو قائماً (وعليه ثوبه) وهذه خصوصية لهذه الأمة ولعل المراد من قوله لاغل ولاصفد أنه لا يغل ولا يقيد أحدهم أيضاً عند إقامة الحد أى إن جميع ما ذكر غير مشروع لهم وقد خالف ذلك ولاية الجور فيجردون ويمدون ويصفدون ويغلون وفي التحفة مع المنهاج ولا تشديده يعني الحدود بل يترك ليتقى بها أن شاء ولا يلتقي على وجهه أى يحرم ذلك فيما يظهر ولا يمد أى يكره ذلك ولا يحرم كما هو ظاهر بل يجلد الرجل قائماً والمرأة جالسة ولا تجرد ثيابه أى التي لا تمنع ألم الضرب أى يكره ذلك أيضاً فيما يظهر انتهى .

ومنه يعلم أن تصريح المؤلف بعدم حل التجريد والمد خلاف ماجري عليه الشيخ ابن حجر في التحفة (وفي الحديث لا تراث ملة ملة ولا تجوز شهادة ملة على

مِلَّةِ الْاُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ شَدَّدُوا وَالشَّرَائِعُ كَانَتْ عَلَى التَّخْفِيفِ وَلَا يُعْرَفُ فِي شَرْعِ نُوْحٍ وَصَالِحٍ وَابْرَاهِيمَ تَثْقِيلٌ ثُمَّ جَاءَ مُوسَى بِالْتَّشْدِيدِ وَالْاَنْتِقَالَ وَجَاءَ عِيسَى بِنَحْوِهِ وَجَاءَتْ شَرِيعَةُ نَبِيِّنَا ﷺ بِنَسْخِ تَشْدِيدِ اَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا يُطْلَقُ تَسْهِيلٌ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ فَهِيَ عَلَى غَايَةِ الْاِعْتِدَالِ وَخَيْرِ الْاُمُورِ اَوْسَاطَهَا :

﴿ الْفَصْلُ الثَّلَاثُ فِيمَا اخْتَصَّ بِهِ فِي ذَاتِهِ فِي الْاٰخِرَةِ ﴾ وَخُصَّ بِاَنَّهُ اَوَّلُ مَنْ تَنَشَقُّ عَنْهُ الْاَرْضُ .

ملة إلاملة محمد ﷺ (فانهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم رواه البيهقي وضعفه أبو حاتم وغيره (وقال ابن الجوزي شددوا) أي المشددون في أمر الدين .
(والشرايع كانت على التخفيف ولا يعرف في شرع نوح وصالح وإبراهيم تثقيل ثم جاء موسى بالتشديد والانتقال) بفتح الهمزة .

(وجاء عيسى بنحوه وجاءت شريعة نبينا ﷺ بنسخ تشديد أهل الكتاب ولا يطلق تسهيل من كان قبلهم) أي قبل أهل الكتاب إبراهيم ونوح (فهي) أي شريعة نبينا محمد ﷺ (على غاية الاعتدال وخير الأمور أوساطها) هذا لفظ حديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن عمرو بن الحارث بلاغاً بلفظ أمرين أمرين وخير الأمور أوساطها ورواه في الشعب أيضاً عن بعض الصحابة عن النبي ﷺ أنه قال العلم قبل العمل وخير الأمور أوساطها ودين الله بين القاصي والعالي ويشهد له أحاديث الإقتصاد كحديث القصد تبلغوا أخرجه البخاري .

﴿ الْفَصْلُ الثَّلَاثُ فِيمَا اخْتَصَّ بِهِ ﴾

يعني نبينا ﷺ (في ذاته في الآخرة) ولم يشاركه فيه أحد من الأنبياء وغيرهم (وخص بأنه أول من تنشق عنه الأرض) لخبر مسلم أناسيد ولد آدم يوم

وَأُولُ مَنْ يَفِيْقُ مِنَ الصَّعْقَةِ وَبِأَنَّهُ يُحْشَرُ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ وَيُحْشَرُ
عَلَى الْبُرَاقِ وَيُؤَدَّنُ بِاسْمِهِ فِي الْمَوْقِفِ :

القيامة وأول من تنشق عنه الأرض (وأول من يفيق من الصعقة) لخبر البخارى
ينفخ في الصور فيصعق الناس فأصعق معهم ثم ينفخ فيه أخري فاكون أول من
يفيق فإذا موسى باطش بجانب العرش فلا ادري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي
أو كان ممن استثنى الله وحوسب بصعقة الطور واستشكل الجزم بكون النبي
ﷺ أول من تنشق عنه الأرض وأول من يفيق مع التردد في خروج موسى
قبله من القبر أي من قبره وفي إفاقته قبله واجيب بأن هذه الصعقة ليست
النفخة الأولى ولا الثانية التي يعقبها نشور الموتى بل صعقة تحصل للناس يوم القيامة
وهم في الموقف وبفرض انها النفخة الثانية فيحتمل أنه ﷺ قال ذلك قبل
علمه بأنه أول من يفيق (وبأنه يحشر في سبعين الف ملك) لما روى ابن المبارك
وابن ابي الدنيا عن كعب ما من فجر يطلع إلا هبط سبعون الف ملك يضرّبون
على قبر النبي ﷺ بأجنحتهم ويستغفرون له ويصلون عليه حتى يمسا فإذا
امسا عرجوا وهبط سبعون الف ملك كذلك حتي يصبحوا إلى قيام الساعة
فإذا كان يوم القيامة خرج في سبعين الف ملك (ويحشر على البراق) أي راكباً عليه .

روى الطبراني والحاكم حديث يحشر الانبياء على الدواب وأبعث على البراق
ويبعث بلال على ناقة من نوق الجنة (ويؤذن باسمه في الموقف) أي موقف القيامة
لخبر ابن زنجويه عن كثير بن مرة الحضرمي مرفوعاً يبعث بلال على ناقة من
نوق الجنة ينادي على ظهرها بالأذان فإذا سمعت الانبياء وأمها اشهد ان لا إله إلا الله
وان محمداً رسول الله قالوا ونحن نشهد على ذلك واخرج ايضاً عن ابي هريرة إذا
كان يوم القيامة اعطى حلة من حلل الجنة ثم اقوم عن يمين العرش ليس احد من

وَبِأَنَّهُ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ وَبِالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ وَبِأَنَّ بِيَدِهِ لَوَاءَ الْحَمْدِ وَآدَمَ فَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لَوَائِهِ وَأَنَّهُ إِمَامُ النَّبِيِّينَ يَوْمَئِذٍ وَقَائِدُهُمْ وَخَطِيبُهُمْ وَبِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ فِي السُّجُودِ وَأَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَأَوَّلُ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ وَيَسْأَلُ فِي غَيْرِهِ وَكُلِّ النَّاسِ يَسْأَلُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ .

الخلائق يقوم ذلك المقام غيرى (وبأنه يقوم عن يمين العرش) للحديث المذكور (وبالمقام المحمود) وهو الشفاعة العظمى في فصل القضاء فيحمله فيه الأولون والآخرون لحديث الترمذى عن سعد بن ابى وقاص قال سئل رسول الله ﷺ عن المقام المحمود فقال هو الشفاعة (وبأن بيده لواء الحمد وآدم فمن دونه تحت لوائه) لخبر احمد انا اول من تنشق عنه الأرض ولا فخر وييدي لواء الحمد ولا فخر وآدم فمن دونه تحت لوائي ولا فخر (وانه إمام) بكسر الهمزة ويجوز فتحها (النبيئين) الذين يتقدمهم (يومئذ) إلى الجنة (وقائدهم) اليها (وخطيبهم) أي يخاطب الله تعالى عنهم بما يفتح الله عليه من المحامد التي لم يحمد بها أحد قبله لخبر احمد إذا كان يوم القيامة كنت إمام النبيئين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم غير فخر (وبأنه أول من يؤذن له في السجود وأون من يرفع رأسه) أي إذا سجدوا رواه أحمد والبخاري عن ابى الدرداء مرفوعاً بلفظ انا اول إلى آخره (واول من ينظر إلى الله تعالى) أي بعين راسه رواه احمد في حديث الشفاعة الطويل (وأول شافع وأول مشفع) أي اول من تقبل شفاعته رواه مسلم والمراد الشفاعة العظمى في فصل القضاء (ويسأل في غيره وكل الناس يسألون في أنفسهم) .

فيقول كل من الانبياء نفسي لا اريد اليوم غيرها كما في حديث وروى البخاري عن ابن عمر ان الناس يصيرون يوم القيامة جثياً على الركب كل أمة تتبع نبياها يقولون يا فلان اشفع لنا حتي تنتهي الشفاعة الى محمد ﷺ فذلك يوم يبعثه الله مقاما

وَبِالشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى فِي فَصْلِ الْقَضَاءِ : وَبِالشَّفَاعَةِ :
فِي إِذْخَالِ قَوْمِ الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَبِالشَّفَاعَةِ فِي مَنْ اسْتَحَقَّ النَّارَ أَنْ
لَا يَدْخُلَهَا وَبِالشَّفَاعَةِ فِي رَفْعِ دَرَجَاتِ أَنْاسٍ فِي الْجَنَّةِ كَمَا جَوَّزَ النَّوَوِيُّ
إِخْتِصَاصَ هَذِهِ وَالَّتِي قَبْلَهَا بِهِ وَوَرَدَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ فِي الَّتِي قَبْلَ
وَصَرَحَ بِهِ الْقَاضِي عِيَاضُ وَابْنُ دَحِيهَ وَبِالشَّفَاعَةِ فِي إِخْرَاجِ أُمَّتِهِ مِنَ
النَّارِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ . ذَكَرَهُ السُّبْكِيُّ .

محموداً (وبالشفاة العظمى في فصل القضاء) حين يطول الوقوف فيفزع الناس إلى
آدم يطلبون منه الشفاة ثم إلى نوح ثم إلى إبراهيم ثم إلى موسى ثم إلى عيسى وكل منهم
يقول لست لها بأهل حتى يأتوا إلى محمد ﷺ فيشفع فيشفع (وبالشفاة في ادخال قوم
الجنة بغير حساب) قال النووي والقاضي عياض وتردد في اختصاصه بها التقيان
ابن دقيق العيد والسبكي وقالوا لم يرد في اختصاصه بها شيء (وبالشفاة في من
استحق النار أن لا يدخلها) .

وقال القاضي عياض ليست مختصة به وتردد فيه النووي قال التقي السبكي
لأنه لم يرد التصريح بذلك ولا بنفيه قال وهي في أجازة الصراط بعد وضعه ويلزم
منها النجاة من النار .

(وبالشفاة في رفع درجات أناس في الجنة كما جواز النووي اختصاص هذه
والتي قبلها به) لكن يقدر فيه تصريحهم بأن الخصوصية لا تثبت بالاحتمال
(ووردت به الأحاديث) الصالحة للاحتجاج (في التي قبل وصرح به القاضي
عياض وابن دحية) بفتح الدال وقد تكسر (وبالشفاة في اخراج أمته من النار
حتى لا يبقى منهم احد) في قلبه مثقال ذرة من ايمان (ذكره السبكي) قال

وَبِالشَّفَاعَةِ لَجْمَاعَةٍ مِنْ صُلَحَاءِ الْمُسْلِمِينَ لِيَتَجَاوَزَ عَنْهُمْ فِي تَقْصِيرِهِمْ فِي الطَّاعَاتِ وَبِالشَّفَاعَةِ فِي الْمَوْقِفِ تَخْفِيفاً عَمَّنْ يَحَاسِبُ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ أُمَّتِهِ وَبِالشَّفَاعَةِ فَيَمْنُ خَلْدٌ فِي النَّارِ مِنَ الْكُفَّارِ أَنْ يَخَفَّفُ عَنْهُ الْعَذَابَ وَبِالشَّفَاعَةِ فِي أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ لَا يُعَذَّبُوا وَسَأَلَ رَبُّهُ أَنْ لَا يُدْخَلَ النَّارَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَأَعْطَاهُ ذَلِكَ وَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ مَرَّ عَلَى الصِّرَاطِ بِأُمَّتِهِ وَأَنَّ لَهُ فِي كُلِّ شَعْرَةٍ مِنْ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ .

ابن عبدالحق ويشاركه فيها الانبياء والملائكة والمؤمنون كذا في شرح جمع الجوامع للمحلى لكن للقاضي عياض في ذلك تفصيل فقال أن الشفاعة لمن في قلبه مثقال حبة من ايمان لاخراج من النار مختصة به ﷺ وشفاعة غيره للاخراج من النار في حق غير هؤلاء .

(وبِالشَّفَاعَةِ لَجْمَاعَةٍ مِنْ صُلَحَاءِ الْمُسْلِمِينَ لِيَتَجَاوَزَ عَنْهُمْ فِي تَقْصِيرِهِمْ فِي الطَّاعَاتِ) ذكره القزويني في العروة الوثقى (وبِالشَّفَاعَةِ فِي الْمَوْقِفِ تَخْفِيفاً عَمَّنْ يَحَاسِبُ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ أُمَّتِهِ وَبِالشَّفَاعَةِ فَيَمْنُ خَلْدٌ فِي النَّارِ مِنَ الْكُفَّارِ أَنْ يَخَفَّفُ عَنْهُ الْعَذَابَ) كآبى طالب ذكر هذه عياض (وبِالشَّفَاعَةِ فِي أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ لَا يُعَذَّبُوا) الخبر ابي نعيم سالت ربي اللاهين من ذرية البشر ان لا يعذبهم فاعطانيهم قال ابن عبد البر هم الأطفال لأن عملهم كاللهو واللعب من غير عزم ولا عقد ومن شفاعاته ايضاً ان يشفع لمن مات بالمدينة رواه الترمذي وصححه نبيه عليه ابن الملقن (وسأل ربه ان لا يدخل النار احداً من اهل بيته فاعطاه ذلك) فهذه من خصوصياته ايضاً روى ابن بشران في اماليه عن عمران بن حصين مرفوعاً سالت الله ان لا يدخل احداً من اهل بيتي النار فاعطانيها وفي رواية فاعطاني ذلك (وانه اول من مر على الصراط بامته) كما رواه الشيخان عن ابي هريرة (وان له في كل شعرة من راسه ووجهه

نوراً وليس للأنبياء الأ نوران ويؤمر أهل الجمع بغض أبصارهم حتى تمر ابنته على الصراط وأنه أول من يقرع باب الجنة وأول من يدخلها وبعده ابنته وبالكوثر قال ابن سُرَاقَةَ وَالْحَوْضُ لَكِنْ يَرُدُّهُ مَا وَرَدَ أَنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا :

نوراً وليس للأنبياء الا نوران) كما رواه الترمذى الحكيم عن كعب واقسم عليه فقال والذي بعث محمداً بالحق انها لفي كتاب الله يعني التوراة (ويؤمر اهل الجمع بغض ابصارهم حتى تمر ابنته) يعني فاطمة (على الصراط) رواه الحاكم وابو نعيم وغيرهما عن علي وغيره مرفوعاً اذا كان يوم القيامة قيل يا اهل الجمع غضوا ابصاركم ونكسوا رؤسكم فإن فاطمة بنت محمد ﷺ تمر على الصراط الى الجنة فتمر وعليها ريطتان خضراواتان (وانه اول من يقرع باب الجنة) كما رواه مسلم والطبراني عن انس فى حديث الطبراني ان الخازن يقول فاقوم فافتح لك لم اقم لأحد قبلك ولا اقوم لاحد بعدك (واول من يدخلها) لخبر الطبراني فى الأوسط بسند صحيح مرفوعاً الجنة حرمت على الانبياء حتى ادخلها وعلى الأمم حتى تدخل امتي (وبعده ابنته) فاطمة الزهراء كما رواه ابو نعيم عن ابي هريرة مرفوعاً ولايشكل بقوله لبلال بم سبقتي الى الجنة لا لأنها رؤيا منام كما قيل لأن رؤيا الأنبياء وحي لأنه كالحاجب بين يديه .

(وبالكوثر) اي النهر الذي اعده الله له لقوله تعالى ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾^(١)

ولخبر ابي نعيم وغيره اوتيت الكوثر آنيته عدد نجوم السماء (وقال ابن سراقه والحوض) ايضاً من خصائصه (لكن يردّه ما ورد ان لكل نبي حوضاً) رواه

وَفِي أَثَرٍ فِي خَصَائِصِهِ وَحَوْضُهُ أَعْرَضُ الْحِيَاضِ وَأَكْثَرُهَا وَارِدًا وَبِالْوَسِيلَةِ
وَهِيَ أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ وَقَالَ عَبْدُ الْجَلِيلِ الْقَصِيرِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ
الْوَسِيلَةَ التَّوَسَّلُ وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِي الْجَنَّةِ بِمَنْزِلَةِ الْوَزِيرِ مِنَ الْمَلِكِ بَعْدَ
تَمَثُّلِ لَأَيِّصِلُ إِلَى أَحَدِ شَيْءٍ إِلَّا بِوَأَسِطَتِهِ .

ابن ابى الدنيا وغيره قال الحافظ وقد اشتهر اختصاص نبينا ﷺ بالحوض لكن
اخراج الترمذى من حديث سمرة رفعه ان لكل نبي حوضاً وأشار الى انه اختلف
في وصله وارساله وان المرسل اصح قلت اخرجه ابن ابى الدنيا بسند صحيح
عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ ان لكل نبي حوضاً وهو قائم على حوضه
بيده عصي يدعو من عرف من أمته وأخرجه الطبراني وفي سنده لين فإن ثبت
فالمختص بنبينا ﷺ الكوثر النبي يصب من مائه في حوضه (وفي أثر) أي حديث
(في خصائصه وحوضه أعراض الحياض) أي حياض الانبياء (وأكثرها وارداً)
رواه ابن أبي حاتم والدارمي عن عبادة مرفوعاً جعل حوضي أعظم الحياض
وهذا يصرح بأن الحوض ليس من خصوصياته .

(وبالوسيلة وهي أعلا درجة في الجنة) لحديث مسلم وغيره سلوا الله لى الوسيلة
فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن
سأل الله لى الوسيلة جلت له شفاعتي يوم القيامة .

(وقال عبد الجليل القصيري في شعب الإيمان الوسيلة) التي اختص بها
(التوسل وذلك أن يكون) يعنى النبي ﷺ (في الجنة بمنزلة الوزير من الملك
بغير تمثيل لا يصل إلى أحد شيء إلا بواسطته) وهذا وان كان حسناً لكن تفسير
الشيء بما فسره صاحبه أولى على أن مذكوره يحتاج إلى توقيف كذا قال بعضهم
ويظهر لى أن هذا التفسير لا يغير تفسير الوسيلة بأنها أعلا منزلة في الجنة لأن
(م ٩ - الخصائص)

وقوائم منبره رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْبَرُهُ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تَرَعِ الْجَنَّةِ وَمَا بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَلَا يَطْلَبُ مِنْهُ شَهِيدٌ عَلَى التَّبْلِيغِ وَيَطْلَبُ مَنْ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَيَشْهَدُ لِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ :

بِالْبَلَاغِ وَكُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مَنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبُهُ وَنَسَبُهُ قِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّ أُمَّتَهُ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأُمَّمَ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ لَا يُنْسَبُونَ

وصول الإمدادات على يده من جملة علو المنزلة على أنه قد سبق في الباب الأول مايؤيد ما ذكره عبد الجليل (وقوائم منبره رواتب) أي ثوابت (في الجنة) رواه البيهقي عن أم سلمه مرفوعاً (ومنبره على ترعه) بمثناة فوقية مضمومة (من ترع الجنة) لحديث ابن سعد منبري هذا على ترعة من ترع الجنة قال ابن الأثير في النهاية الترعة في الأصل الروضة على المكان المرتفع خاصة فإذا كانت في المطمئن فهي روضة قال القتيبي معناه أن الصلاة والذكر في هذا الموضع يؤديان إلى الجنة فكانه قطعة منها (وما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة) رواه الشيخان بلفظ ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ف قيل المراد من هذا أن ذات تلك البقعة تنقل يوم القيامة وتصير إلى الجنة وقيل أن العمل فيها يفضي بصاحبه إلى الجنة (ولا يطلب منه شهيد على التبليغ ويطلب من سائر الانبياء) كما في خبر (ويشهد لجميع الانبياء بالبلاغ) كما في حديث الشفاعة الطويل وفي حديث ابن جرير وابن مردويه عن جابر ما من نبي كذبه قومه إلا ويحيى يشهد أنه بلغ رسالة قومه (وكل سبب) بتقديم السين يتعلق به طالب النجاة (ونسب) بتقديم النون (منقطع يوم القيامة إلا سببه ونسبه) رواه الحاكم والبيهقي من حديث عمر مرفوعاً (قيل معناه) أي الحديث المذكور (أن أمته ينسبون إليه يوم القيامة وأمم سائر الأنبياء لا ينسبون

اليهم وقيل يُنتَفَعُ بِؤُمُذٍ بِالنَّسَبَةِ إِلَيْهِ وَلَا يُنْتَفَعُ بِسَائِرِ الْأَنْسَابِ وَيَكْنَى
آدَمُ بِهِ فِي الْجَنَّةِ تَكْرِيماً لَهُ فَيُقَالُ لَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَوَرَدَتْ أَحَادِيثُ فِي أَهْلِ
الْفِتْرَةِ أَنَّهُمْ يَمْتَنُونَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ أَطَاعَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَى
دَخَلَ النَّارَ قَالَ بَعْضُهُمْ وَالظَّنُّ بِأَهْلِ بَيْتِهِ كُلِّهِمْ أَنْ يَطِيعُوهُ عِنْدَ الْإِمْتِحَانِ
لِتَقَرَّبِهِمْ عَيْنُهُ وَوَرَدَ أَنَّ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ بَعْدَ آيِ الْقُرْآنِ يُقَالُ لِصَاحِبِهِ
اقْرَأْ وَأَرْقِ فَأَخْرَجُ مِنْزِلَتِكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا .

اليهم) وفيه نظر للأحاديث الصحيحة الدالة على أنه يأتي كل نبي وأمه (وقيل ينتفع
بؤمذ بالنسبة اليه ولا ينتفع بسائر الانساب) ورجحه المؤلف وأيده بحديث
(ويكنى آدم به) دون سائر أولاده (في الجنة تكريماً له فيقال له أبو محمد) والتكنية
بذلك جارية على ما هو المعروف بين العرب أن الرجل يتكنى بأكثر أولاده
واشرفهم أو أحبهم اليه وكل ذلك في النبي ﷺ .

(ووردت أحاديث في أهل الفترة) وهم من مات قبل بعثته ﷺ كجده
عبد المطلب وأبيه عبد الله وأمه آمنه وأمثالهم (أنهم يمتحنون به) ﷺ
(يوم القيامة فمن أطاع دخل الجنة ومن عصى دخل النار) لكن المقرر عند أهل
السنة أن أهل الفترة ناجون لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وهذه
أحاديث ظنيه بل قيل أنها موضوعة فلا تقوم بها إذا حجة (قال بعضهم) يعني
الحافظ ابن حجر كما صرح بذلك المؤلف في كتابه مسالك الحنفا (والظن بأهل
بيته) ﷺ (كلهم أن يطيعوه عند الإمتحان لتقربهم عينه) فيكوتون يوم
القيامة من الناجين إن شاء رب العالمين (وورد أن درجات الجنة بعدد آي
القرآن يقال لصاحبه) أي المداوم على تلاوته (اقرأ وأرق فأخر منزلتك) تكون
(عند آخر آية تقرأها) رواه الحاكم بإسناد أدمى صحته عن عائشة مرفوعاً

ولم يرد في سائر الكتب مثل ذلك .
وَتَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ خُصُوصِيَّةٍ أُخْرَى وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُقْرَأُ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا كِتَابَهُ
وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا بِلِسَانِهِ وَفِي تَفْسِيرِ الْحَافِظِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ أَنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ
بَيْنَ يَدَيْ الْجِبَّارِ فَيَغْبِطُهُ بِمَقَامِهِ ذَلِكَ أَهْلُ الْجَمْعِ .

عدد درج الجنة عدد آي القرآن فمن دخل الجنة من أهل القرآن ليس فوقه درجة
(ولم يرد في سائر الكتب مثل ذلك) فتكون من خصائصه ولا يشكل عليه قولهم
الخصوصية لا تثبت بالإحتمال لأنه صريح في علو درجة صاحب القرآن على غيره
(وتخرج من هذا خصوصية أخرى وهو أنه لا يقرأ في الجنة إلا كتابه) قيل في
هذا الاستنباط نظر لا يخفى لأنه وأن سلم الترتي في الدرجات لا يكون بالكتب
الإلهية غير القرآن فلا يلزم من ذلك أنه لا يقرأ شيء منها في الجنة قلت ويقوى النظر
المذكور ما في بعض الأحاديث من قرآءة داود للزبور على أهل الجنة (ولا يتكلم في
الجنة إلا بلسانه) لحديث القرآن -عربي ولسان أهل الجنة عربي لكن في بعض
الأثار أن كلام أهل الجنة بالسريانية .

(وفي تفسير الحافظ عبد الرحمن) بن أبي حاتم (عن سعيد بن أبي هلال)
أحد صفار التابعين (أنه بلغه) عن بعض السلف (أن المقام المحمود) الذي أوتيته
محمد ﷺ (أنه يوم القيامة يكون بين يدي الجبار) تقديس وتعالى (فيغبطه
بمقامه ذلك أهل الجمع) .

وقيل هو أعطائه لواء الحمد وقيل ثناؤه على ربه وقال الإمام الرازي وغيره
والقول بأنه الشفاعة هو الصحيح قال ابن حجر ويمكن رد هذا القول إلى الشفاعة
وأن قيامه أقرب من جبريل صفة للمقام المحمود الذي يشفع فيه ليقضى بين الخلائق

وَوَرَدَ أَنَا أَوْلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ فَيَقُومُ الْخَازِنُ فَيَقُولُ مَنْ أَنْتَ
فَأَقُولُ أَنَا مُحَمَّدٌ فَيَقُولُ أَقَوْمُ فَأَفْتَحُ لِكَ لَا أَقَوْمُ لِأَحَدٍ قَبْلِكَ وَلَا أَقَوْمُ
لِأَحَدٍ بَعْدَكَ ﴿الفصل الرابع فيما اختصَّ به في أمته في الآخرة﴾ اختصَّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ أُمَّتَهُ أَوْلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ مِنَ الْأُمَّمِ
وَيَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مَجْجَلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ؛
وَيَكُونُونَ فِي الْمَوْقِفِ عَلَى كَوْمِ عَالٍ .

(وورد) في حديث رواه الطبراني عن أنس أنه ﷺ قال (أنا أول من يقرع
باب الجنة فيقوم الخازن فيقول من أنت فأقول أنا محمد فيقول أقوم فأفتح لك
لا أقوم لأحد قبلك ولا أقوم لأحد بعدك) وهذه خصوصية عظيمة ومرتبته سنية
حيث لم يقم الخازن إلا له مع قيام خزنة الجنة في خدمته وهو كالملك عليهم وقد
أقامه الله تعالى في خدمة رسوله .

﴿الفصل الرابع فيما اختصَّ به في أمته في الآخرة﴾

(اختصَّ ﷺ بأن أمته أول من تنشق عنه الأرض من الأمم) بعد الأنبياء
رواه أبو نعيم عن ابن عباس .

(ويأتون يوم القيامة غرا مججلين من آثار الوضوء) كما في الصحيحين وغيرهما
ونقل الزرقاني عن العلماء أن هذا الحكم ثابت لهم يوم القيامة من توضأ منهم ومن لم
يتوضأ كما يقال لانكفر أحداً من أهل القبلة أن المراد بهم من آمن بمحمد ﷺ سواء
أصلى أم لم يصل كما مر (ويكونون في الموقف على كوم عال) لخبر ابن مردويه عن
جابر مرفوعاً أنا وأمتي يوم القيامة على كوم مشرفين على الخلائق ما من الناس أحد

وَلَهُمْ نُورَانٌ كَالْأَنْبِيَاءِ وَلَيْسَ لغيرِهِمُ إِلَّا نُورٌ وَاحِدٌ وَلَهُمْ سِيمَانِي وَجُوهِهِمْ
مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ وَتَسْعَى ذُرِّيَّتُهُمْ وَنُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَيُؤْتُونَ كُتُبَهُمْ
بِأَيْمَانِهِمْ وَيَمْرُونَ عَلَى الصَّرَاطِ كَالْبَرْقِ وَالرَّيْحِ وَيَشْفَعُ مُحْسِنُهُمْ فِي مَسِيئَتِهِمْ
وَعَجَلَ عَذَابَهَا فِي الدُّنْيَا وَفِي الْبَرْزَخِ لِتُؤَافِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُمَحَّصَةً وَتَدْخُلُ
قُبُورَهَا بِذُنُوبِهَا وَتَخْرُجُ مِنْهَا بِلَا ذَنْبٍ يَمْحَصُ عَنْهَا بِاسْتِغْفَارِ الْمُؤْمِنِينَ

إلا ودأنه منا (ولهم نوران كالأنبياء وليس لغيرهم) أى من سائر الأمم (إلا نور
واحد) وذلك علامة لهم يعرفون بها في عرصات القيامة قال تعالى نورهم يسعي بين
أيديهم وبأيمانهم (ولهم سيمان في وجوههم من أثر السجود) قال تعالى سيمانهم في
وجوههم من أثر السجود (وتسعى ذريتهم ونورهم بين أيديهم) لحديث أحمد
والبزار عن أبي الدرداء مرفوعاً كيف تعرف أمتك من بين الأمم فيما بين نوح إلى
أمتك قال هم غر محجلون من أثر الضوء وليس ذلك لأحد غيرهم وأعرفهم تسعى
ذريتهم بين أيديهم وفي رواية أعرفهم بسيمانهم من أثر السجود وأعرفهم بنورهم يسعي
بين أيديهم (ويؤتون كتبهم بإيمانهم لخبر أحمد بسند صحيح أني لأعرف أمتي
يوم القيامة يؤتون كتبهم بإيمانهم (ويرون على الصراط كالبرق والريح) وغير ذلك مما
هو أعلا وأدون على قدر أعمالهم وبحسب أحوالهم ومقاماتهم (ويشفع محسنهم في
مسيئتهم) فتقبل شفاعته اكراماً لنبيه .

(وعجل عذابها في الدنيا وفي البرزخ لتؤافي يوم القيامة ممحصة) لحديث
أبي داود وغيره أمتي هذه أمة ليس لها عذاب في الآخرة إنما عذابها في الدنيا الفتن
والزلازل والقتل والبلايا وفي حديث أخرجه الطبراني أن عذاب هذه الأمة جعل
في دنياها وأفهم كلامه أن عذاب القبر خاص بهذه الأمة وبه صرح وقد مر ما فيه
(وتدخل قبورها بذنوبها وتخرج منها بلا ذنوب يمحص عنها باستغفار المؤمنين)

وَالْمُؤْمِنَاتِ لَهَا :

وَلَهَا مَا سَعَتْ وَمَا يَسْعَى لَهَا وَلَيْسَ لِمَنْ قَبْلَهُمْ إِلَّا مَا سَعَى قَالَ عِكْرِمَةُ
وَيَقْضَى لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ وَتَغْفَرُ لَهُمُ الْمُقْحَمَاتُ وَهُمْ أَثْقَلُ النَّاسِ
مِيزَانًا وَنَزَلُوا مَنْزِلَةَ الْعُدُولِ مِنَ الْحُكَّامِ يَشْهَدُونَ عَلَى النَّاسِ أَنْ
رُسِلَهُمْ بَلَّغَتْهُمْ .

والمؤمنات لها) رواه ابن ماجه والبيهقي في البعث بلفظ بلغنا أن هذه الأمة
مرحومه تدخل في قبورها إلى آخر ما ذكر وفي حديث أحمد لا يحاسب أحد يوم
القيامة فيغفر له إلا المسلم يحص بعمله في قبره قال الحكيم الترمذي يحاسب المؤمن
في قبره ليكون أهون عليه في الموقف ويحص في القبر ليخرج من القبر وقد
اقتص منه (ولها ما سعت وما يسعى لها وليس لمن قبلهم إلا ما سعى) أى الساعي
بنفسه (قاله عكرمه) رواه عنه ابن أبي حاتم وغيره (ويقضى لهم قبل الخلائق)
لخبر ابن ماجه نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل
الخلائق (وتغفر لهم المقحمت) كما رواه مسلم عن ابن مسعود في حديث المعراج
وهو بكسر الحاء قال في النهاية لابن الأثير المقحمت الذنوب العظام التي تقحم
صاحبها في النار أى تلقيه فيها (وهم أثقل الناس ميزاناً) .

روى الأصبهاني في ترغيبه عن ليث قال قال عيسى عليه الصلاة والسلام أمة
محمد ﷺ أثقل الناس في الميزان ذلت أسنتهم بكلمة ثقلت علي من كان قبلهم
لا إله إلا الله (ونزلوا منزلة العدول من الحكام يشهدون على الناس أن رسلهم
بلغتهم) قال تعالى :

وَيُعْطِي كُلَّ مِنْهُمْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَيَقَالُ لَهُ يَا مُسْلِمُ هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ وَتَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَبْلَ سَائِرِ الْأُمَّمِ وَيَدْخُلُ مِنْهُمْ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ ؛

وَأَطْفَالُهُمْ كُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِسَائِرِ الْأُمَّمِ فِي أَحَدٍ اِحْتِمَالَيْنِ لِلسُّبْكِيِّ

﴿ لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾^(١)

ذكره ابن عبد السلام قال وهذه خصوصية لم تثبت لغيرهم (ويعطي كل منهم يهودياً أو نصرانياً فيقال له يا مسلم هذا فداؤك من النار) لحبر الطبراني وغيره إذا كان يوم القيامة بعث الله ملكامعه كافر فيقول يا مؤمن هاك هذا الكافر فهو فداؤك من النار وروي البيهقي وابن ماجه عن أنس مرفوعاً إذا كان يوم القيامة دفع إلى كل رجل من المسلمين رجل من المشركين فيقال له هذا فداؤك من النار (وتدخل الجنة قبل سائر الأمم) روى الطبراني عن ابن عمر مرفوعاً حرمت الجنة على الأنبياء حتى أدخلها وعلى الأمم حتى تدخلها أمتي .

(ويدخل منهم الجنة سبعون ألفاً بغير حساب) ومع كل الف سبعون ألفاً أو مع كل واحد سبعون ألفاً كما ورد كل منهما ففي الترمذي أن الله تعالى يدخل الجنة من أمتي يوم القيامة سبعين ألفاً بغير حساب ومع كل الف سبعين ألفاً ومع كل الف سبعين ألفاً مرتين وزادني ثلاث حثيات وفي حديث أخرجه أحمد أعطيت سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب وجوههم كالقمر ليلة البدر فاستزدته فزادني مع كل واحد منهم سبعين ألفاً قال ابن عبد السلام ولم يثبت ذلك لغير نبينا ﷺ .

(وأطفالهم كلهم في الجنة وليس ذلك لسائر الأمم في أحد احتمالين للسبكي

في تفسيره وذكر الإمام فخر الدين أن من كانت معجزته أظهر يكون ثواب أمته أقل قال السبكي إلا هذه الأمة فإن معجزات نبيها أظهر وثوابها أكثر من ساير الأمم وأهل الجنة مائة وعشرون صفاً فهذه الأمة منها ثمانون وسائر الأمم أربعون يتجلي الله عليهم فيرونه ويسجدون له بأجماع أهل السنة وفي الأمم السالفة احتمالان لابن أبي جمرة وفي فوائد القاضي أبي الحسن المهدي من حديث ابن عمر مرفوعاً كل أمة بعضها في الجنة وبعضها في النار إلا هذه الأمة فإنها كلها في الجنة

في تفسيره) والإحتمال الثاني أن أطفال المشركين كلهم في الجنة وصححه النووي في شرح مسلم لعدة أخبار وهو المعتمد .

(وذكر الإمام فخر الدين) الرازي رحمه الله تعالى (أن من كانت معجزته) من الأنبياء (أظهر يكون ثواب أمته أقل قال السبكي إلا هذه الأمة فإن معجزات نبيها أظهر وثوابها أكثر من سائر الأمم) وقلة ثواب أمته من معجزاته أظهر وإنما هو هو بالنسبة إلى التصديق لوضوحه وظهور أسبابه قاله السبكي أيضاً .

(وأهل الجنة مائة وعشرون صفاً فهذه الأمة منها ثمانون وسائر الأمم أربعون) لخبر أهل الجنة يوم القيامة عشرون ومائة صف أنتم منها ثمانون وبه يعلم أن أمته **ﷺ** ثلثا أهل الجنة كما ورد في حديث آخر إني أرجو أن تكونوا ثلثي أهل الجنة (يتجلي الله عليهم فيرونه ويسجدون له بأجماع أهل السنة) كما في حديث الشفاعة (وفي الأمم السالفة احتمالان لابن أبي جمرة) بالجيم والراء المهملة (وفي فوائد القاضي أبي الحسن المهدي) بالله تعالى (من حديث ابن عمر مرفوعاً كل أمة بعضها في الجنة وبعضها في النار إلا هذه الأمة فإنها كلها في الجنة) ويعضده

وفي مُصنَّفِ عبد الرزاقِ عن الرَّبِعي أَنه قرأ في بعضِ الكُتب أَن ولدَ
الزنا لا يدخل الجنة إلى سبعةِ أباء فخفف عن هذه الأمة فجعلها إلى خمسةِ
أباءٍ وأنهم يؤذَن لهم في السجودِ في :

المحشرِ دونَ سائرِ الأممِ وَأَنَّ جَهَنَّمَ عَلَى أُمَّتِي كَحَرِّ الحَمَامِ * (البابُ
الثاني في الخصائصِ التي اختصَّ بها عن أُمَّتِهِ * مِنْهَا مَا عَلِمَ مُشَارَكَةً
الأنبياءِ لَهُ فِيهِ وَمِنْهَا مَا لَمْ يُعَلِّمْ فِيهِ أَرْبَعَةٌ فُصُولِ الفِصْلِ الأوَّلِ فِيهَا
أُخْتِصَّ بِهِ مِنَ الوَاجِبَاتِ وَالْحِكْمَةِ فِيهِ زِيَادَةُ الزَلْفِي وَالدرجاتِ .

ما رواه أبو داود وغيره عن أبي موسى مرفوعاً أمّتي هذه أمة مرحومة ليس
لها عذاب في الآخرة إنما عذابها الفتن والزلازل والقتل والبلايا (وفي مصنف
عبد الرزاق عن الربعي أنه قرأ في بعض الكتب أن ولد الزنا لا يدخل الجنة إلى
سبعة أباء فخفف عن هذه الأمة فجعلها إلى خمسة أباء) وهذا يعارضه حديث ليس
على ولد الزنا من وزر أبيه رواه الحاكم وصححه (وأنهم يؤذَن لهم في السجود في
المحشر دون سائر الأمم) لحديث ابن ماجه إذا جمع الله الخلائق يوم القيامة أذن
لأمة محمد ﷺ في السجود فيسجدون طويلاً فيقال ارفعوا رؤسكم فقد جعلنا
عدوكم فداكم من النار (وأن جهنم على أمتي كحر الحمام) لخبر الطبراني عن
أبي بكر إنما حر جهنم على أمتي كحر الحمام .

* (الباب الثاني في الخصائص التي اختص بها عن أُمَّتِهِ *)

من واجبات ومحرمات ومباحات وكرامات (منها ما علم مشاركة الانبياء
له فيه ومنها ما لم يعلم وفيه أربعة فصول) :

(الفصل الأول فيما اختص به من الواجبات) .

(والحكمة فيه زيادة الزلفي) أي القرب من رحمة الله ورضوانه (والدرجات)

مُخَصَّصًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجوبِ صَلَاةِ الضُّحَى ؛
وَالْوَتْرِ .

ففي الصحيح عن الله تبارك وتعالى وماتقرب إلى المتقربون بمثل أداء ما افترضت عليهم وفي حديث أن ثواب الفرض يعدل سبعين مندوباً قال في الروضة قال الإمام قال بعض علمائنا الفريضة يزيد ثوابها على ثواب النافلة أى المماثلة لها بسبعين درجة انتهى . وعن بعض العلماء قال خص الله نبيه بواجبات أوجبها عليه دون أمته لعلمه تعالى أنه أقوم بها وأصبر عليها منهم وليجعل أجره بها أعظم من أجرهم .

(خص ﷺ بوجوب صلاة الضحى) لحديث ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى رواه البيهقي وضعفه وأخذ منه أن الواجب عليه أقل الضحى لا أكثره وقال البلقيني لم يكن الضحى واجباً عليه خلافاً لما جزموا به ففي صحيح مسلم عن شقيق قال قلت لعائشة كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى قالت إلا أن يجيء من مغيبه ويؤيد ما ذهب إليه البلقيني كون الأصل عدم الخصوصية والحديث الوارد بها ضعيف لا تقوم بها حجة والمعتمد ما جرى عليه المؤلف والحديث وأن كان ضعيفاً فقد اعتضد بما صيره حسناً (والوتر) للخبر المذكور والواجب عليه أقله قياساً على ما مر في الضحى ونظر ابن حجر في ذلك لأن القياس لا يدخل الخصائص ومن ثم قال الزركشي الواجب عليه الجنس أي الشامل للأقل والأكثر بمعنى أن ما أتى به منه يثاب عليه ثواب الواجب وقال البلقيني ليس الوتر واجباً عليه خلافاً لما صححوه فقد صح أنه ﷺ كان يوتر على بغيره أي ولو كان واجباً عليه لما صلاه على البعير كالفريضة وأجيب بأنه كان واجباً عليه في الحضردون السفرورد بأن هذا لادليل عليه نعم ذكر الزركشي في الخادم أن من خصائصه ﷺ جواز الوتر على الراحله أي مع وجوبه عليه وبذلك صرح النووي في باب التطوع من شرح مسلم

وَالْتَهَجَّدُ أَي صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالسَّوَاكِ :
وَالأُضْحِيَّةِ وَالْمَشَاوِرَةَ .

(والتَّهَجَّدُ أَي صَلَاةَ اللَّيْلِ) لقوله تعالى ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ (١)
ولحديث الطبراني والبيهقي بسند ضعيف ثلاث هن علي فرائض ولكم سنة الوتر
والسلوك وقيام الليل وهذا ما صححه الرافعي لكن الذي نص عليه الشافعي
أنه نسخ وجوبه في حقه كما نسخ في حق غيره وهو الأصح وأما وجوب الوتر فلم
ينسخ في حقه وعطفه التَّهَجَّدُ على الوتر يقتضي تغييرها وهو ما رجحه الشيخان
والتحقيق أن بينها عموماً وخصوصاً من وجه فيجتمعان في وتر بعد النوم وينفرد
الوتر قبله والتَّهَجَّدُ بعده إذا لم ينو الوتر .

(والسواك) لما روى الطبراني باسناد حسن أمرات بالسواك حتى خفت على
أضراسي وهل وجوبه في العمر مرة أو لكل صلاة أو في الأحوال التي يتأكد فيها
في حقنا وجوه رجح الوبى العراقى الأخير ورجح ابن حجر في فتح الجواد الثانى
ولفظه وسواك لكل صلاة ولو نفلاً لأنه أمر به انتهى ويشهد له حديث أبى داود
وابن خزيمه وابن حبان فى صحيحه كان يؤمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان
أو غير طاهر فلما شق عليه ذلك أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء
إلا من حدث .

(والأضحىة) لحديث البيهقى الماروروى أحمد مرفوعاً أمرت بركعتى
الضحى ولم تؤمروا بها وأمرت بالأضحىة ولم تكتب عليكم ولقوله تعالى
﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْرَسْ ﴾ (٢) لأن الأمر يقتضى الوجوب عند عدم القرينة ولا قرينة
ظاهرة هنا (والمشاورة) لذوى الأحلام فى الحرب وسائر أمور الدين والدنيا

عَلَى الْأَصْحَ وَرَكَعَتَى الْفَجْرِ لِحَدِيثِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَغَيْرِهِ وَغَسَلَ الْجُمُعَةَ
وَرَدَّ فِي حَدِيثِ وَاهٍ وَأَرْبَعٍ عِنْدَ الزَّوَالِ وَرَدَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

تطيباً لقلوبهم وتنبيها لهم على طرق الإجتهد وليتأسى به الأكبر وإلا فهو غني
بالوحي والإجتهد الذي لا يخطي عن الصواب قال تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(١)
وأخرج البيهقي عن ابن عباس أنها لما نزلت قال النبي ﷺ أما أن الله ورسوله
لغنيان عنها لكن جعلها الله تعالى رحمة لأمتي (على الأصح) في الستة المذكورة
ومقابل الأصح في الأولى أن صلاة الضحي غير واجبة عليه لضعف الخبر وجمع
العلماء بين أخبار الضحي المتعارضة في ندها بأنه كان لا يداوم عليها مخافة أن تفرض
على أمته فيعجزوا عنها واجيب عن الأول بأن الخبر لعله اعتضد وبأن صلاة
الضحى واجبة عليه في الجملة ولما كان هذا الجواب فيه ما فيه اختار البلقيني عدم
الوجوب كما مر نقل ذلك عنه وذكر عدة أحاديث في الصحيح وغيره تشهد لما قال
وفي الثانية أن الوتر لم يجب عليه لضعف الخبر واجيب بنحو ما سبق وفي الثالثة
أن التهجد قد نسخ وجوبه وقد مر تصحيحه وفي الرابعة أن السلوك غير واجب
عليه وقيل إنما كان يجب عليه عند نزول الوحي فقط كما في التنقيح وفي الخامسة
أن الأضحية لم تجب عليه بل هي مندوبة بقريظة ذكرها مع الصلاة ولم يقل بوجوب
صلاة العيد عليه أحد وفي السادسة عدم الوجوب أيضاً كما حكاه البلقيني عن نص
الشافعي (ورَكَعَتَى الْفَجْرِ لِحَدِيثِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ) لِلْحَاكِمِ (وغيره) كَمُسْنَدِ الْإِمَامِ
أحمد ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر (وغسل
الجمعة ورد) وجوبه عليه (في حديث واه) أي ضعيف جداً بل قيل أنه موضوع
(وأربع عند الزوال ورد) عند البيهقي (عن سعيد ابن المسيب) باسناد ضعيف

قِيلَ وَبِوُجُوبِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ نُسِخَ :
 وَبِالْوُضُوءِ كُلَّمَا أَحْدَثَ فَلَا يَكَلِّمُ أَحَدًا وَلَا يَرُدُّ سَلَامًا حَتَّى يَتَوَضَّأَ
 ثُمَّ نُسِخَ قِيلَ وَبِالِاسْتِعَاذَةِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ وَمُصَابِرَةِ الْعَدُوِّ وَإِنْ كَثُرَ عَدُوَّهُمْ
 وَإِذَا بَارَزَ رُجُلًا فِي الْحَرْبِ لَمْ يَنْكَفَ عَنْهُ قَبْلَ قَتْلِهِ وَتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ
 وَلَا يَسْقُطُ لِلْخَوْفِ وَوَجْهُ الْخُصُوصِيَّةِ فِيهِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ فِي حَقِّهِ مِنْ
 فَرَايِضِ الْأَعْيَانِ وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْكَفَايَاتِ ذَكَرَهُ الْجُرْجَانِيُّ فِي الشَّافِيِّ
 وَأَنَّهُ يُجِبُّ عَلَيْهِ إِظْهَارُ الْإِنْكَارِ .

لا تثبت بمثله الخصائص (قيل و بوجوب الوضوء لكل صلاة) وإن كان طاهراً
 (ثم نسخ) وجوبه وبقي الندب لخبر أبي داود وابن حبان وابن خزيمة وإسناده
 صحيح وكان الأولى حكاية هذا بدون صيغة قيل لقوة دليله (وبالوضوء كلما أحدث
 فلا يكلم أحداً ولا يرد سلاماً) وهو محدث (حتى يتوضأ ثم نسخ) عنه ﷺ ووجوب
 ذلك (قيل و) خص (بالاستعاذة عند القراءة) لقوله تعالى ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ
 الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ ^(١) (ومصابرة العدو وإن كثرت
 عددهم) وزادوا على الضعف لأنه موعود بالعصمة والنصر بخلاف الأمة فإنما
 تلزمهم المصابرة إذا لم يزد عدد الكفار على الضعف (وإذا بارز رجلاً) سواء كان
 في جيش أم وحده كما اقتضاه اطلاقهم وهو الأوجه من احتمالين للجلال البلقيني
 (في الحرب لم ينكف عنه قبل قتله) لما مر ولقوله ﷺ لا ينبغي لشيء أن يلبس
 لأمته أن يتزعها حتى يقاتل عدوه وفي رواية حتى يتجاوز عدوه (وتغيير المنكر)
 مطلقاً (ولا يسقط للخوف) لأن الله وعده بالعصمة (ووجه الخصوصية فيه من
 جهة أنه في حقه من فرائض الأعيان وفي) حق (غيره من) فروض (الكفايات
 ذكره الجرجاني في الشافى) وتبعوه (وأنه يجب عليه إظهار الإنكار) على فاعل

وَلَا يَجِبُ الْإِظْهَارُ عَلَى أُمَّتِهِ ذِكْرُهُ فِي الذَّخَائِرِ وَأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ لِلْخَوْفِ فَإِنَّ
اللَّهِ وَعَدَّةُ بِالْعَصْمَةِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ ذِكْرُهُ فِي الرُّوَضَةِ وَلَا إِذَا كَانَ
الْمُرْتَكِبُ يَزِيدُ لِلْإِنْكَارِ إِغْرَاءً لَثَلًا يَتَوَهَّمُ إِبَاحَتَهُ بِخِلَافِ سَائِرِ الْأُمَّةِ
ذِكْرُهُ السَّمْعَانِي فِي الْقَوَاطِعِ وَوَجُوبِ الْوَفَاءِ بِوَعْدِهِ لَضَمَانِ غَيْرِهِ بِخِلَافِ
سَائِرِ الْأُمَّةِ ذِكْرُهُ الْجَوْرِيُّ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ الْإِسْمَعِيلِيُّ .
وَقَضَاءُ دَيْنٍ مَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُعْسِراً عَلَى الصَّحِيحِ .

المعصية وإن خاف (ولا يجب الإظهار على أمته) عند الخوف (ذكره) مجلي
(في الذخائر) اسم كتاب مجلي (وأنه لا يسقط عنه للخوف) على نفسه أو عضوه
أو ماله (فإن الله وعده بالعصمة) فهي محققة الوقوع له (بخلاف غيره من أمته
ذكره في الروضة) كاصلها (ولا) يسقط عنه الوجوب (إذا كان المرتكب يزيد
للإنكار إغراء لثلا يتوهم إباحته) وأن أمره بتركه منسوخ (بخلاف سائر الأمة)
فإنه إذا علم الواحد منهم المنكر وظن أن فاعله يزيد فيه عناداً لا يجب عليه الإنكار
(ذكره السمعاني في القواطع) والغزالي في الإحياء لكنه وجه مرجوح والأصح
اللزوم وأن علم ذلك (ووجوب الوفاء بوعده كضمان غيره بخلاف سائر الأمة ذكره
الجوري وطائفة منهم الإسمعيلي) من الشافعية والمهلب من المالكية فإن قيل إذا كان
وفاؤه بالوعد واجباً صار كما لو خلف الميت وفاء فكيف امتنع من الصلاة على
المدن قلنا في حديث جابر وغيره ما يفيد أن الإمتناع كان في أول الإسلام والمال
قليل فلما فتح الله الفتوح قال ﷺ أنا أولى بالمومنين من أنفسهم (وقضاء دين من
مات من المسلمين معسراً على الصحيح) لخبر الشيخين أنا أولى بالمومنين من أنفسهم
فمن مات منهم وترك ديناً فعلى قضاؤه ومحلّه إن اتسع المال عنده ﷺ كما ذكره

وَتَخْيِيرِ نِسَائِهِ فِي فِرَاقِهِ وَاخْتِيَارِهِ وَإِمْسَاكِهِ بَعْدَ أَنْ اخْتَرَنَهُ فِي أَحَدِ
الْوَجْهَيْنِ وَتَرَكَ التَّزْوِجَ عَلَيْهِنَّ وَالتَّبْدِيلَ بَيْنَهُنَّ مُكَافَأَةً لَهُنَّ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ:

الإمام ورجح النووي أنه ﷺ كان يقضيه من مال المصالح الخاص به ولا يجب على
الإمام بعده قضاؤه من مال المصالح وقيل يجب أن اتسع المال وفضل عن مصالح
الإحياء والأصح أنه كان لا تجوز له الصلاة على المدين المعسر إلا إذا له ضامن ثم
نسخ فصار يصلي عليه مطلقاً ثم يوفيه من عنده (وتخيير نساته في فراقه) طلباً
للدنيا (واختياره) طلباً للآخرة (على الصحيح) اقوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ ^(١)﴾

الآيتين ولئلا يكون مكرهاً لمن على الصبر على ما آثر به نفسه من الفقر
وهذا لا ينافي ما صح عنه من التعوذ من الفقر لأنه في الحقيقة إنما تعوذ من فتنته
كما تعوذ من فتنه الغنى أو تعوذ من فقر القلب بدليل خبر ليس الغنى عن كثرة
العرض إنما الغنى غنى النفس .

(وأمسأكه بعد أن اخترته في أحد الوجهين) والثاني لا يجب عليه بل له
فراقهن بعده وهو الأصح (وترك التزوج عليهن) بعد اختيارهن له (والتبديل
بين مكافأة لمن) قال تعالى :

﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ^(٢)﴾

الآية (ثم نسخ) حكم (ذلك) بقوله تعالى :

﴿ إِنَّا أَحْمَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ^(٣)﴾

(٢) سورة الأحزاب الآية ٥٢

(١) -سورة الأحزاب الآية ٢٨ و٢٩

(٣) سورة الأحزاب الآية ٥٠

لَتَكُونَ الْمَنَّةَ لَهُ :

وَأَنْ يَقُولَ إِذَا رَأَى مَا يَعْجَبُهُ لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ فِي وَجْهِ
حِكَاةُ فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا وَأَنْ يُوْدِي فَرَضَ الصَّلَاةِ كَامِلَةً لَا خَلَلَ فِيهَا
ذَكَرَهُ الْمَأْوُزْدِيُّ وَغَيْرُهُ وَإِتْمَامِ كُلِّ تَطَوُّعٍ شَرَعَ فِيهِ حِكَاةُ فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا

(لتكون المنة له) بترك التزوج عليين وعن عائشة رضي الله عنها ما مات
رسول الله ﷺ حتى أحل الله له من النساء ما شاء إلا ذات محرم فائدة . قال أئمتنا
لما خير رسول الله ﷺ نساءه أخترنه غير الغامدية اختارت قومها فكانت تقول
بعد أنا الشقية تدار كنا الله بعفوه ومغفرته آمين (وأن يقول إذا رأى ما يعجبه)
أعجاباً أخروبياً ككثرة الداخلين في دين الله أفواجا وظهور دين الإسلام وانتصاره
وغلته العدو (لبيك) أي أقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة (ان العيش) أي
الحياة الدائمة الباقية (عيش الآخرة) أي حياتها (في وجه حكاة في الروضة وأصلها
والثاني لا يجب وهو الأصح لأنه رأى ما يعجبه يوم وقعة بدر التي أعز الله بها الإسلام
وأهله ويوم فتح مكة وهو الفتح الأعظم ولم ينقل أنه قال ذلك مع توفر الدواعي
على نقله فلو وقع لنقل (وأن يؤدي فرض الصلاة كاملة لا خلل فيها) يفسد كمالها
كفقد الخشوع ونحوه (ذكره الماوردي وغيره) كالعراقي في شرح المذهب لتمكنه
من ذلك لأن الخلل الحاصل في الصلاة من تلاعب الشيطان وهو ﷺ معصوم منه
والحق بالصلاة غيرها من عباداته كالصوم وقضية ماتقرر أنه يجب عليه أداؤها
بسنتها وفيه ما فيه .

(وإتمام كل تطوع شرع فيه) في وجه (حكاة في الروضة وأصلها) والأصح
كما قاله البلقيني خلافة لخبر مسلم أنه ﷺ قال لعائشة ذات يوم هل عندكم شيء
قالت أهدي لنا حيس قال هاتيه فأكله ثم قال لقد أصبحت صائماً
(م ١٠ - الخصائص)

وَأَنْ يَدْفَعَ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ وَكَلَّفَ مِنَ الْعِلْمِ وَحَدَّهُ مَا كَلَّفَهُ النَّاسَ بِأَجْمَعِهِمْ
وَكَانَ مُطَالِبًا بِرُؤْيَا مُشَاهِدَةِ الْحَقِّ مَعَ مُعَاشَرَةِ النَّاسِ بِالنَّفْسِ وَالْكَلَامِ
ذَكَرَ الثَّلَاثَةَ ابْنَ سَبْعٍ وَابْنَ الْقَاصِ :

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي شَرْفِ الْمُصْطَفَى كَلَّفَ مِنَ الْعَمَلِ مَا كَلَّفَ النَّاسُ
أَجْمَعِينَ وَبَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَرْقٌ وَقَدْ كَانَ يُؤَخِّذُ عَنِ الدُّنْيَا حَالَ الْوَحْيِ
وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ وَسَائِرُ الْأَحْكَامِ ذَكَرَهُ :

(وَأَنْ يَدْفَعَ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ) لِأَمْرِ اللَّهِ لَهُ بِذَلِكَ ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَاصِ وَأَقْرَاهُ ابْنُ الْمُقَنِّ
وَالْأَمْرُ لِلْجُوبِ وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَهُوَ مَنْسُوخٌ فِي
حَقِّهِمْ بِآيَةِ السِّيفِ كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ (وَكَلَّفَ مِنَ الْعِلْمِ وَحَدَّهُ مَا كَلَّفَهُ
النَّاسَ بِأَجْمَعِهِمْ) لِكَمَالِ قَوَاهُ وَزِيَادَةِ تَقْوَاهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَا عَلِمْتُ بِاللَّهِ وَاتَّقَاكُمْ لَهُ .

(وَكَانَ مُطَالِبًا بِرُؤْيَا مُشَاهِدَةِ الْحَقِّ مَعَ مُعَاشَرَةِ النَّاسِ بِالنَّفْسِ وَالْكَلَامِ ذَكَرَ
الثَّلَاثَةَ ابْنَ سَبْعٍ وَابْنَ الْقَاصِ) فِي تَلْخِيصِهِ وَنَقَلَهُ ابْنُ الْمُقَنِّ وَابْنُ الْقَاصِ وَأَقْرَاهُ وَلَمْ
يَذْكُرْهَا الشَّيْخَانُ قَالَ الْخِضْرِيُّ وَلَا أَعْلَمُ دَلِيلًا صَرِيحًا عَلَى جُوبِ ذَلِكَ (وَقَالَ
أَبُو سَعِيدٍ) النَّيْسَابُورِيُّ (فِي) كِتَابِهِ (شَرْفِ الْمُصْطَفَى كَلَّفَ مِنَ الْعَمَلِ) بِتَقْدِيمِ
الْمِيمِ عَلَى اللَّامِ عَكْسَ مَا تَقَدَّمَ (مَا كَلَّفَ النَّاسَ أَجْمَعِينَ) قَالَ الْمُؤَلِّفُ (وَبَيْنَ الْأَمْرَيْنِ
فَرْقٌ) لَكِنْ كِلَاهُمَا صَحِيحٌ لِأَنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ النَّاسَ بِاللَّهِ وَاتَّقَاهُمْ لَهُ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَيْكُمُ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً لَكِنْ مَا ذَكَرَ
مَنْ أَنَّهُ كَلَّفَ بِمُشَاهِدَةِ الْحَقِّ مَعَ مُعَاشَرَةِ النَّاسِ يَظْهَرُ أَنَّهُ خُصُوصِيَّةٌ لَهُ عَلَى أُمَّتِهِ
لِأَعْلَى الرِّسَالِ فَإِنَّ كُلَّ رَسُولٍ لَهُ جِهَةٌ تَعْلُقُ بِالْحَقِّ وَجِهَةٌ تَعْلُقُ بِالْخَلْقِ فَمِنْ الْأُولَى
يَسْتَفِيضُ وَمِنْ الثَّانِيَةِ يَفِيضُ وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَعْلَمُ وَجُوبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ (وَقَدْ كَانَ
يُؤَخِّذُ عَنِ الدُّنْيَا حَالَ الْوَحْيِ وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ وَسَائِرُ الْأَحْكَامِ ذَكَرَهُ

في زوائد الروضة عن ابن القاص والقفال وجزم به ابن سبغ وكان يغان على قلبه فيستغفر الله في يومه سبعين مرة ذكره ابن القاص في التلخيص ونقله ابن الملتن في كتاب الخصايب وعبارة أبي سعيد النيسابوري في كتاب بيان شرف المصطفى ويستغفر الله في كل يوم سبعين مرة ولا يذرب وعبارة رزين في خصايبه ومما وجب عليه أن يستغفر في كل يوم سبعين مرة : في زوائد الروضة عن ابن القاص والقفال وجزم به ابن سبغ (والبيهقي والنووي وغيرهم قال البلقيني وهي حالة يؤخذ فيها عن أمور الدنيا من غير موت فهو مقام برزخي يحصل له عند تلقي الوحي ولما كان البرزخ العام ينكشف فيه للميت كثير من الأحوال خص الله نبيه ببرزخ في الحياة يلقي الله فيه وقد وقع لكثير من الصلحاء عند الغيبة في النوم وغيره اطلاع على كثير من الأسرار وذلك مستمد من المقام النبوي ويشهد له خبر رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة (وكان يغان) بالغين المعجمة (على قلبه) أي يغطي ويغشى (فيستغفر الله في يومه سبعين مرة ذكره ابن القاص في التلخيص ونقله ابن الملتن في كتاب الخصائص) عنه وأقره .

(وعبارة أبي سعيد النيسابوري في كتاب بيان شرف المصطفى ويستغفر الله في كل يوم سبعين مرة ولا يذرب وعبارة رزين في خصائصه ومما وجب عليه أن يستغفر في كل يوم سبعين مرة) لخبر الترمذي (إنني لاستغفر الله في اليوم سبعين مرة ولا يعارضه حديث مسلم مائة مرة لأن المراد بالسبعين التكثير لا التحديد على حد: في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً: تنبيه هذا الغين ليس بغين أغيار إنما هو هو غين أنوار كما قاله بعضهم وقال السيد السهمودي لا يعتقد أن الغين حالة نقص بل هو كمال أو تتممة كمال فهو كجفن العين حين يسيل لدفع القذا عن العين فإنه يمنع العين من الرؤية فهو من هذه الحيثية نقص وفي الحقيقة كمال انتهى .

وَعَدَّ أَيْضاً مِنْ خَصَائِصِهِ أَنَّ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ
وَأَنَّ جَمِيعَ نَوَافِلِهِ كَانَتْ فَرَضاً لِأَنَّ النِّفْلَ إِنَّمَا هُوَ لِلجَبْرِ وَلَا تَقْصَ فِي
صَلَاتِهِ حَتَّى تَجْبَرَ وَأَنَّهُ خَصَّ بِصَلَاةٍ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ
عَلَى وَفْقِ مَا كَانَ فِي لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ وَأُورِدَ الْأَحَادِيثَ فِي صَلَاتِهِ غَيْرَ
الْخَمْسِ فَبَلَغَتْ مِائَةَ رُكْعَةٍ .

ومحصله التبرئة له ﷺ من عر وما يوجب تقصه فاستغفاره ﷺ ناشى عن
كال الخوف الذي يستشعر معه أنه في غاية القصور والتقصير لترادف نعم الله عليه
بحيث يرى نفسه أنه غير قائم بشكرها فيستغفر الله تعالى وهذا خوف إجلال
وإعظام يحدث للعارفين عند مشاهدة أنواع المواهب والإكرام (وعد) رزين (أيضاً
من خصائصه أن الركعتين بعد العصر كانت واجبة عليه) ونوزع في ذلك لعدم
ظهور دليله (وأن جميع نوافله كانت فرضاً) أي أنها تقع كذلك بمعنى أنه يثاب
عليها ثواب الفرض لا أنها فرض أصالة (لأن النفل إنما هو للجبر) أي إنما شرع لجبر
الخلل الواقع في العبادة (ولا تقص في صلاته حتى تجبر) روى ابن المنذر وغيره
عن الحسن ليس لأحد نافلة إلا للنبي ﷺ لأن فروضه كاملة وفروض غيره
لا تخلو من نقص فنوافله تكل فرائضه فيظهر من هذا أن ذلك من خصائصه على
الامة لاعلى الأنبياء وقد نازع بعض المحققين فيما قاله رزين بأنه لا يلزم من عدم
وقوع نقص في صلاته المفروضة أن يكون ماعداها من الصلوات فرضاً بل ذلك
نافلة لا غير .

(وأنه خص بصلاة خمسين صلاة في كل يوم وليلة على وفق ما كان في ليلة
الإسراء وأورد الأحاديث في صلاته غير الخمس فبلغت مائة ركعة) .

وَأَنَّهُ إِذَا مَرَّ بِنَائِمٍ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ أَيْقَظُهُ وَهُوَ أُمَّتَالُ قَوْلِهِ تَعَالَى أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ وَبِوَجُوبِ الْعَقِيْقَةِ وَالْإِنَابَةِ عَلَى الْهُدْيَةِ .
وَإِغْلَظَ عَلَى الْكُفَّارِ وَتَحْرِيزِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ التَّوَكُّلَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْإِدْخَارَ وَكَانَ يُؤْمِنُ عِيَالًا مَنْ مَاتَ مُعْسِرًا .

كذا أورده رزين في الواجبات وهو غير قويم لأن حديث البخاري والنسائي وغيرهما في المعراج أن فرض الخمس كان على أمته ونسخ ما زاد على الخمسين وقعه لهم (وأنه إذا مر بنائم في وقت الصلاة أيقظه وهو أمتثال قوله تعالى أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ) كذا ذكر ورد بأن الخصائص لا تثبت إلا بحديث صحيح ولادليل فيما قاله (ووجوب العقيقة) وهى سنة فى حق أمته (والأثابة على الهدية) فيلزمه ذلك وهو لغيره مندوب (والأغلاظ على الكفار) قال تعالى : ﴿ وَاعْلَظْ عَلَيْهِمْ ﴾^(١) وظاهر ما مر أنه يلزمه وإن ترتب عليه خوف ظاهر لوعده بالعصمة (وتحريض المؤمنين على القتال) لقوله تعالى :

﴿ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾^(٢)

(وأوجب عليه التوكل) قال تعالى ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾^(٣) قال بعضهم وجميع الأنبياء كذلك فهو من خصائصه على أمته (وحرّم عليه الإدخار) ومن ثم كان لا يدخر شيئاً لعد كما فى حديث وإيراد هذا فى الواجبات سهولاً لأن محلّه المحرمات الآتية ويمكن أن يعتذر عنه بأنه ذكر لإيضاح معنى التوكل وبيان أن المراد منه هناك ترك الإدخار (وكان يؤمن عيالاً من مات معسراً) أى يقوم بمؤنتهم

(٢) سورة النساء ٨٤ .

(١) سورة التوبة الآية ٧٣

(٣) سورة الأحزاب الآية ٣ .

وكذا الكفاراتُ قَالَ وَمَا وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّبْرُ عَلَى مَا يَكْرَهُ وَصَبَرَ نَفْسَهُ
مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ وَالرِّقْقِ وَتَرَكَ الْغِلْظَةَ وَإِبْلَاحُ
كُلِّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ وَالْخَطَابُ بِمَا يَعْقِلُونَ وَأَنْ لَا يَعِدَّ وَعَدًّا
أَوْ يُعَلِّقَ أَمْرًا عَلَى غَدٍ بِغَيْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ :

(وكذا الكفارات) كان يجب عليه أداؤها عن المعسر كما في قصة الجامع حيث
أعطاه عرقاً وقال خذ هذا فتصدق به الحديث وليس فيه ما يفيد الوجوب (قال)
أي رزين رحمه الله (ومما وجب عليه) (الصبر على ما يكره وصبر نفسه
يدعون ربهم بالغداة والعشي) امتثالاً لقوله تعالى مع الذين :

﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾^(١)

الآية (والرقق وترك الغلظة) على المؤمنين (وابلاغ كل ما أنزل الله تعالى
إليه) قال تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾^(٢)

قال بعضهم وفي هذه الخصائص نظر لأن جميع الأنبياء كذلك فإن كان المراد
أن ذلك خصوصية له على الأمة فلا نزاع في ذلك (والخطاب بما يعقلون) دون
غيره مخافة أن يكذب الله ورسوله وفي كون ذلك من خصائصه نظر ظاهر
(وأن لا يعد وعداً أو يعلق أمراً على غد بغير إن شاء الله) امتثالاً لقوله تعالى :

(١) سورة الكهف الآية ٢٨ .

(٢) سورة المائدة الآية ٦٧ .

انتهى ما أورده رزين في الخصائص وقال أبو سعيد كان يجب عليه حفظ أموال المسلمين وكانت الإمامة في حقه أفضل من الأذان في وجهه حكاها الجرجاني في الشافي لأنه لا يقر على السهو والخطأ بخلاف غيره وهذا الوجه هو الذي ينبغي أن يقطع به ويجعل محل الخلاف بين الإمامة والأذان في غيره وذكر بعض الحنفية أن في عهده لا يسقط فرض

﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾^(١)

(انتهى ما أورده رزين في الخصائص) وتعقب بأن الأنبياء مثله في ذلك فهو من خصائصه على الأمة لا مطلقاً إذ لا دليل عليه (وقال أبو سعيد) النيسابوري (كان يجب عليه حفظ أموال المسلمين) وفي عد ذلك من الخصائص نظر لأن الإمام الأعظم كذلك (وكانت الإمامة في حقه أفضل من الأذان في وجهه) ضعيف (حكاها الجرجاني في الشافي لأنه لا يقر على السهو والخطأ) اللذين من أجلهما كان الأذان أفضل من الإمامة ولأن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن كما في حديث أخرجه ابن حبان وغيره (بخلاف غيره) من الأمة لأن الواحد منهم غير معصوم فيها من الخطأ والسهو فالأذان في حقه أفضل من الإمامة.

(وهذا الوجه هو الذي ينبغي أن يقطع به) بضم الياء مبنيًا للمجهول (ويجعل محل الخلاف) المعروف في كتب الفقه في كون الأذان أفضل أو الإمامة (بين الإمامة والأذان في غيره) وَاللَّهُ وله مزيد اتجاه وان كان اطلاق الجمهور بخلافه (وذكر بعض الحنفية أن في عهده) أي زمنه وَاللَّهُ (لا يسقط فرض

الجنّازة إلا بصلاته فيقول إلى أن صلاة الجنّازة في حقّه فرض عين
وفي حقّ غيره فرض كفاية (الفصل الثاني فيما اختصّ به من المحرّمات)
اختصّ بتحرّم الزكاة والصدقة والكفارة عليه والمنذور :
قال البلقيني وخرّجت على ذلك أنه يحرم عليه أن يوقف عليه معيّن لأنّ
الوقف صدقة تطوّع قال وفي الجواهر ما يؤيدّه فإنه قال صدقة
التطوّع كانت .

الجنّازة إلا بصلاته فيقول إلى أن صلاة الجنّازة في حقه فرض عين وفي حقّ غيره
فرض كفاية) لكن يردّه ما في الحديث الصحيح أنه ﷺ أتى بجنّازة ليصلى عليها
فسأل هل عليه دين فقالوا نعم ديناران فقال صلو على صاحبكم يؤذن بعدم الوجوب
وقد يجب عن هذا بأن إيجاب صلاة الجنّازة عليه مشروط بأن لا يكون الميت
مديوناً (الفصل الثاني فيما اختصّ به) عن أمته (من المحرّمات) وخصّ بها ﷺ
تكرمة له إذ أجر ترك الحرام أكثر من ترك المكروه وفعل المندوب ولأنّ تحرّم
ما ذكر عليه دون غيره زيادة في كمال تنزيهه عما لا ينبغي ارتكابه لأن ما يزين الناقص
قد يشين الكامل وقد يلاطف الناقص بالترخيص الذي هو الإباحة ويعامل الكامل
بالاقتل الذي هو التحريم نظراً لما يقبله حال كل واحد منهما (اختصّ) ﷺ
(بتحرّم الزكاة والصدقة والكفارة عليه والمنذور) لخبر مسلم إن هذه الصدقات
إنما هي أوساخ الناس وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد صيانة لمنصبه الشريف ﷺ
لأنّها تنبيء عن ذل الآخذ وعز المأخوذ منه فأبدلوا عنها الغنيمة المأخوذة بطريق
العز والشرف المنبيء عن عز الآخذ وذل المأخوذ منه .

(قال البلقيني وخرّجت على ذلك أنه يحرم عليه أن يوقف عليه معيّن لأن
الوقف صدقة تطوّع قال وفي الجواهر ما يؤيدّه فإنه قال صدقة التطوّع كانت

حَرَاماً عَلَيْهِ وَعَنْ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ صَدَقَاتِ الْأَعْيَانِ كَانَتْ حَرَاماً عَلَيْهِ دُونَ الصَّدَقَاتِ الْعَامَّةِ كَالْمَسَاجِدِ وَمِيَاهِ الْأَبَارِ أَنْتَهَى وَبِتَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى آلِهِ قِيلَ وَالصَّدَقَةُ أَيْضاً وَعَلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ وَعَلَى مَوَالِي آلِهِ فِي الْأَصْحَحِ وَعَلَى زَوْجَاتِهِ إِجْمَاعاً حَكَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّيْبِرِ وَتَحْرِيمِ كَوْنِ آلِهِ عَمَالاً عَلَى الزَّكَاةِ فِي الْأَصْحَحِ .

حراماً عليه وعن ابن أبي هريرة أن صدقات الأعيان كانت حراماً عليه دون الصدقات العامة كالمساجد ومياه الآبار انتهى .

فأفاد ذلك أنه يدخل في الصدقات العامة وأن له الانتفاع بمياه الآبار والتعبد في المساجد ونحو ذلك ولا يصح أن يوقف عليه بعينه وقفاً خاصاً وفي فتح الجواد لابن حجر وحرمة صدقة عليه وإن كان غير متقوم أو من جهة عامة انتهى وهو ظاهر في حرمة الصدقات العامة وقد اختلف علماء السلف هل يشاركه في ذلك الأنبياء أم اختلف به فقال بالأول الحسن البصرى وبالثاني سفيان بن عيينة (وبتحریم الزكاة على آله) وهم مؤمنوا بنبي هاشم والمطلب وقولهم بنى تغليب للذكور وإلا فإنائهم كذلك (قيل والصدقة) أى صدقة التطوع تحرم على آله (أيضاً وعليه المالكية) والأصح عندنا جواز دفعها إليهم عامة كانت كالمساجد والآبار أو خاصة (و) يحرم (على موالى آله في الأصح) لخبر أحمد مولى القوم من أنفسهم (وعلى زوجاته إجماعاً حكاه عبد الله بن الزبير) والتحریم عليهم بسببه **ﷺ** فالخصوصية عائدة إليه (وتحریم كون آله عمالاً على الزكاة في الأصح) من وجهين لخبر الحاكم عن علي قلت للعباس سل رسول الله **ﷺ** أن يستعملك على الصدقة فسألته فقال ما كنت لاستعملك على غسالة الأيدي .

وَصَرَفِ النَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ اليهم وَيَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِذَلِكَ الْوَقْفُ .
وَأَكْلِ ثَمَنِ أَحَدٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَرَدَّ بِهِ حَدِيثٌ فِي الْمُسْنَدِ وَلَمْ
أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَكَلَ مَالَهُ رَائِحَةً كَرِيهَةً وَالْأَكْلَ مُتَكَنًّا
فِي أَحَدٍ وَجَهَيْنِ فِيهَا الْوَجْهَ الْأَصْحَى فِي الرَّهْضَةِ كَرَاهَتُهُمَا .

(و صرف النذر والكفارة اليهم ويظهر أنه لا يلحق بذلك الوقف) على معين
وإن كان مقتضى نظائره خلافه لحديث الشافعي والبيهقي عن جعفر بن محمد أن
أباه كان يشرب من سقايات بين الحرمين فقبل له أتشرب من الصدقات فقال إنما حرم
علينا الصدقة المفروضة وجرى السهمودي وغيره على أنه لا يحرم عليهم من النذر
إلا ما كان غير معين كليله على أن أتصدق بكذا على طلبة العلم وكان بعضهم من
الآل فإنه لا يعطى بخلاف ما لو كان المنذور له من الآل كندرت بهذا لفلان فإنه
يحل له أخذه لأنه بالتمليك أشبه منه بالقرب على أن جمعاً محققين افتوا بجواز
صرف الزكاة إلى الآل عند انقطاع خمس الخمس وذكرت في كتابي نشر الاعلام
شرح البيان والإعلام جواز تقليد القائل بذلك وذكرت كثيراً من قال بذلك في
رسالة سميتها جواهر اللال في جواز تقليد القائلين بصرف الزكاة للال (وأكل ثمن
أحد من ولد اسماعيل) إذا فدي بمال فيحرم أخذه (ورد به حديث في المسند)
للإمام أحمد بن حنبل عن عمران بن حصين قال كان شيخان للحى انطلق ابن لهما
فلحق بالنبي ﷺ فأتياه فدفعه إلى أبيه فقال الفدا يا نبي الله فقال انه لا يصلح لنا
آل محمد أن نأكل ثمن أحد من ولد اسماعيل وهذه خصوصية بسببه فهي راجعة
اليه (ولم أر من تعرض له من الفقهاء) وإثبات مثل ذلك بالدليل وظيفة المجتهد
المطلق ولو قيل أن المؤلف بلغ هذه الرتبة لم يبعد (وأكل ماله رائحة كريهة) كثوم
وبصل وكراث بل وفجل كما في حديث (والأكل متكناً) أي مائلاً على أحد شقيه
أو على وطاء تحته (في أحد وجهين فيهما) و (الوجه الأصح في الروضة كراهتهما)

قال أبو سعيد في شرف المصطفى وكره الضب وتحريم الكتابة عليه والشعر :
قاله الماوردي وكذا روايته .

في حقه كما في حقنا إذ لم يثبت ما يقتضى تحريمها وإنما كره لتأذي الملائكة برائحته في الأولى ولأنه شأن المتكبرين في الثانية وفي مسلم أن أبا أيوب صنع للنبي ﷺ طعاماً وفي رواية أرسل إليه بطعام فيه بصل وكرات فرده فقال أحرام هو قال لا ولكن أكرهه وأما خبر البخاري إني لا أكل وأنا متكي فلا يدل على التحريم بل ذلك أدب من جملة آداب الشريفة (قال أبو سعيد) النيسابوي (في شرف المصطفى وكره الضب) أي أكله لكن كراهته تنزيهية لا تحريمية كما يصرح به خبر أنه ليس بارض قومي فأجدي أعافه (وتحريم الكتابة عليه والشعر) أي تعلمها لقوله تعالى ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُهُ بِيَمِينِكَ﴾^(١) وقوله تعالى ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾^(٢) (قاله الماوردي) والروايي (وكذا روايته) لقوله تعالى وما ينبغي له أي لا يصلح له لأنه أي الشعر كما قال بعض العقلا وقد سئل عنه إن هزل أضحك وإن جد كذب فالشاعر بين كذب وضحك وإذا كان كذلك فاللائق تنزيه نبي الله عنه قال ابراهيم الحربي ولم يبلغني أنه ﷺ أنشد بيتاً تماماً بل إما الصدر كقول لبيد .

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ : أو العجز كقول طرفة : وَيَا تُيُوكَ
بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ : فإن أنشد بيتاً كاملاً غيره كبيت العباس بن مرداس
وروي البيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت ما جمع رسول الله ﷺ بيت شعر قط

(١) سورة العنكبوت الآية ٤٨

(٢) سورة يس الآية ٦٩

والقراءة في الكتاب وقال البغوي في التهذيب قيل كان يُحسِنُ الخط ولا يكتبُ والشعرُ ولا يقوله والأصحُّ أنه لا يحسُنُهُما لكن كان يُميِّز بينَ جيِّد الشعر ورديهِ انتهى ونزع لأمتِه إذا لبسها حتى يقاتل أو يحكُمُ الله بينه وبينَ عدوه وكذا الأنبياء قاله أبو سعيدٍ وابنُ سُرَّاقَةَ وكان لا يرجع إذا خَرَجَ إلى .

(والقراءة في الكتاب) لقوله تعالى ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُونَ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ ﴾ (١) قال ابن حجر المكي الاعلى وجه المعجزة وعليه تحمل الظواهر الواردة في ذلك إن لم تؤولها .

(وقال البغوي في التهذيب قيل كان يحسن الخط ولا يكتب و) يحسن الشعر ولا يقوله والأصح أنه كان لا يحسنهما لكن كان يميز) أي بمقتضى الفصاحة التي أعطاها (بين جيد الشعر ورديه انتهى) .

وما روى من إنه خط محمول على أنه أمر بالخط فنسب إليه الفعل تجوزاً ولأنه صدر منه معجزة وما روي عنه من الرجز كقوله أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب فوقع مرجزاً من غير قصد على أن الأخفش قال الرجز غير شعر (ونزع لأمتِه) أي سلاحه (إذا لبسها حتى يقاتل) عدوه (أو يحكم الله بينه وبين عدوه) لخبر لا ينبغي لنبي إذا لبس لأمتِه أن يضعها حتى يقاتل علقه البخاري وأسندُه أحمد وحسنه البيهقي والأمة بالهمز الدرع وعن الأزهري أنها السلاح كله (وكذا الأنبياء) كما صرح به قوله ﷺ لا ينبغي لنبي الخ . (قاله أبو سعيد) النيسابوري في الشرف (وابن سُرَّاقَةَ) في الأعداد (وكان لا يرجع إذا خرج إلى

الحرب ولا ينهزمُ إذا لقي العدو :
وَأَمَّنْ لِيَسْتَكْثَرَ أَي يَهْدِي هَدِيَّةَ لِيَثَابَ بِأَكْثَرِ مَنَّا وَمَدَّ الْعَيْنَ إِلَى
مَا مَتَعَ بِهِ النَّاسُ مِنْ زَهْرَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَخَائِنَةُ الْأَعْيُنِ وَهِيَ الْإِيمَاءُ إِلَى
مَبَاحِ مِنَ الْقَتْلِ أَوْ ضَرْبِ عَلَى خِلَافِ مَا يَظْهَرُ وَكَذَا الْأَنْبِيَاءُ وَأَنْ يَخْدَعُ
فِي الْحَرْبِ فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَاصِ وَخَالَفَهُ الْجُمْهُورُ .

الحرب) كما وقع في وقعة أحد وقد أشار إليه جمع منهم ابن أبي بعمد الخروج
'ولا ينهزم إذا لقي العدو) وإن انهزم الجيش أو كثر عليه العدو كما وقع في حنين
ثم هذا لا دلالة فيه على أن ذلك من الخصائص لكن نقله كثيرون في الخصائص
'والمن) أي إعطاء العطايا (ايستكثر) قال تعالى ﴿وَلَا تَمُنُّنَّ تَسْتَكْثِرِينَ﴾^(١)
'أن يهدي هدية ليثاب بأكثر منها) كذا ذكره بعض المفسرين والجمهور قالوا معنى
تستكثر أي تطلب الكثرة بالطمع في العوض والظاهر أنه لاختلاف في المعنى
لرجوع المعنى الأول إلى الثاني وإنما نهى عن ذلك لأنه مأمور بأشرف الآداب
وأجل الأخلاق .

(ومد العين إلى مامتع به الناس من زهرة الحياة الدنيا) لقوله تعالى
﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٢)
وحبه للنساء والطيب ليس من زهرة الدنيا بل من عمل الآخرة (وخائنة الأعين)
للخبر المقتضى لذلك (وهي الإيما إلى مباح من قتل أو ضرب) أو نحوها كحبس
(على خلاف ما يظهر) سميت بذلك لشيها بالخيانة في الخفاء (وكذا الأنبياء)
فالخصوصية لذلك إنما هي على الأمة (وأن يخدع في الحرب فيما ذكره ابن القاص
وخالفه الجمهور) فقالوا لا تحرم لما في الصحيحين أنه ﷺ كان إذا أراد غزوة
ورى بغيرها ولما فيها الحرب خدعة وفارق الأول بأن الإيما والتلويح يحطن

والصلاة على مَنْ عَلَيْهِ دِينَ ثُمَّ نُسَخَ وَإِمْسَاكُ كَارِهَتِهِ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِ
مُؤَبَّدًا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ وَنِكَاحُ مَنْ لَمْ تَهَاجِرْ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ
وَنِكَاحُ الْكِتَابِيَّةِ :
قِيلَ وَالتَّسْرَى بِهَا وَنِكَاحُ الْأُمَّةِ الْمُسَلِّمَةِ :

قدر فاعله ويسقط الهيبة بخلاف الثاني فإنه من جنس السياسة وكال العقل
(والصلاة على من عليه دين) لا وفاء له من غير ضامن (ثم نسخ) التحريم فصار
صلى الله عليه ويوفى دينه من عنده (وإمساك كارهته) أى كارهة نكاحه كما
هو فى قضية وجوب تخييره نساءه ولما رواه البخاري أنه صلى الله عليه قال لزوجه
القائلة أعوذ بالله منك لقد استعذت بعباد الحقى بأهلك قال ابن الملقن ويفهم منه
أنه يحرم نكاح كل امرأة كرهت صحبتته (ويحرم عليه مؤبداً فى أحد الوجهين)
والأصح خلافه (ونكاح من لم تهاجر فى أحد الوجهين) لأن الله تعالى شرط فى
إباحة النساء له الهجرة فقال اللاتي هاجرن معك وهو وجه ضعيف والأصح خلافه
(ونكاح الكتابية) لأنه أشرف من أن يضع ماء فى كفرة ولقوله تعالى
﴿ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ ولا يجوز أن تكون أم المؤمنين كافرة ولأنه سأل
ربه أن لا يزوجه إلا من كان معه فى الجنة فأعطاه (قيل و) كان يحرم عليه
أيضاً (التسرى بها) والأصح أنه لا يحرم لأنه تسرى بريحانه وكانت يهودية من
سبي قريضة ولايشكل بقولهم آنفاً لأنه أشرف الخ لان القصد بالنكاح أصالة
الصحبة والتوالد فاحتيط له ولأنه يلزم أن تكون الزوجة أم المؤمنين بخلاف الملك
(ونكاح الامة المسلمة) لان نكاحها مشروط بخوف العنت وهو معصوم وبفقد
مهر حرة ونكاحه غنى عن المهر ابتداء وانتهاء ويلزم من نكاحها رق الولد ومنصبه

ولو قدر نكاحه أمة كان ولده منها حراً ولا يشترط في حقه حينئذ خوف العنت ولا فقد الطول وله الزيادة على أمة واحدة قال إمام الحرمين ولو قدر نكاح غرر في حقه لم يلزمه قيمة الولد قال ابن الرفعة وفي تصور ذلك في حقه نظر وقال البلقيني ولا يتصور في حقه اضطرار قط إلى نكاح الأمة بل لو أعجبت أمة وجب على مالكها بذلها له هبة قياساً على الطعام وكان إذا خطب فرد لم يعد إلى خطبتها كما في حديث مرسل .

يتزه عنه (ولو قدر) أي فرض (نكاحه) عليه السلام (أمة كان ولده منها حراً) على الصحيح وانقلنا بجران الرق على العرب ولا يلزمه قيمته لسيدتها كما جزم به القاضي حسين بخلاف ولد المغرور بجزية أمة لأنه ثم فوات الرق بظنه وهذا الرق متعذر (ولا يشترط في حقه حينئذ خوف العنت) لأنه لا يتصور منه لعصته (ولا فقد الطول) لعدم وجوب المهر عليه (وله الزيادة على أمة واحدة) بخلاف أمته ﷺ فليس لهم الزيادة عليها (قال إمام الحرمين) في النهاية (ولو قدر نكاح غرر في حقه لم يلزمه قيمة الولد) لأنه مع العلم بالحال لا ينعقد الولد رقيقاً فلا ينهض الظن رافعاً للرق (قال ابن الرفعة) في المطلب (وفي تصور ذلك في حقه نظر) إذا قلنا وطىء الشبهة بوصف بالتحريم مع كونه لا أتم فيه فيجوز أن يقال بجوازه في حقه لفقد الإثم وأن يتزه جانبه عنه لو صفه بالتحريم .

(وقال البلقيني لا يتصور في حقه اضطرار قط إلى نكاح الأمة بل لو أعجبت أمة وجب على مالكها بذلها له هبة قياساً على الطعام) أي على وجوب بذله له وهو ظاهر وإن توزع فيه (وكان إذا خطب) امرأة (فرد لم يعد إلى خطبتها كما) ورد في حديث مرسل) رواه ابن سعد عن مجاهد قال إذا خطب فرد لم يعد فخطب

فيحتمل التحريم والكره قياساً على إمساك كارهته .
ولم أر من تعرض له وعدّ ابن سبع من خصايصه تحريم الإغارة
إذا نزل بساحتهم فسمع التكبير وعدّ القاضى وغيره أنه لا يقبل هديّة
مشركي ولا يستعين به .

امرأة فقالت حتى استامر أبي فاستامرتة فأذن فلقيت رسول الله ﷺ فقال
قد التحفنا لحافاً غيرك (فيحتمل التحريم والكره قياساً على إمساك كارهته
ولم أر من تعرض له) قال بعضهم ولا دلالة فيما ذكر على الخصوصية فانباتها به من
قبيل الرجم بالغيب وفي هذا تحامل على المؤلف وإساءة أدب معه ومنافسة له فيما
امتن الله به عليه من الفهم في الكتاب والسنة بل ما ذكره المؤلف رحمه الله هو
اللائق بجنابه ﷺ فان بعض كبراء أمتهم من له شهامة ونزاهة طبع إذا خطب ورد
لايكاد يعود ويرى عوده هضماً لجنابه فالنبي ﷺ أولى بكل كمال وابعد عن
ارتكاب ما يليق من الخلال .

(وعد ابن سبع من خصائصه) ﷺ (تحريم الإغارة) على الكفار (إذا نزل
بساحتهم فسمع التكبير) فيهم يعني الأذان لخبر الشيخين كان إذا غزا قوماً لم يغر
حتى يصبح وينظر فإذا سمع أذاناً كف عنهم وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم وهذه
كما تري ليس في الدليل المذكور ما يصرح بأن ذلك من خصائصه اللهم إلا أن
يقال أن الأنبياء السابقين كان لا يعرف لهم أذان فلم تعرف هذه السنة فيهم فهي
حينئذ خصوصية له ﷺ لم تشرع إلا في شرعه ودينه (وعد القاضى وغيره) من
خصائصه (أنه لا يقبل هدية مشرك ولا يستعين به) لخبر أحمد والحاكم وغيرهما عن
حكيم بن حزام مرفوعاً إنا لا أقبل شيئاً من المشركين ومحلّه فيمن لا يرجي إسلامه
أو يراد به النمة فلا ينافي قبوله هدية المقوقس وغيره وللبخاري في التاريخ

وَلَا يَشْهَدُ عَلَى جُورٍ وَحُرْمٍ عَلَيْهِ الْخَمْرُ مِنْ أَوَّلِ بَعَثْتِهِ قَبْلَ أَنْ يُحَرَّمَ
عَلَى النَّاسِ بِنَحْوِ عَشْرِينَ سَنَةً :

وَفِي الْحَدِيثِ أَوَّلُ مَا نَهَانِي عَنْهُ رَبِّي بَعْدَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ شَرْبُ الْخَمْرِ
وَمَلَا حَاةِ الرِّجَالِ وَنَهَى عَنِ التَّعْرِي أَي كَشَفِ الْعَوْرَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبْعَثَ
بِخَمْسِ سَنِينَ :

إِنَّا لَأَنْسْتَعِينُ بِالْمَشْرُكِينَ (وَلَا يَشْهَدُ عَلَى جُورٍ) خَبَرَ مُسْلِمًا لَا أَشْهَدُ عَلَى جُورٍ
كَذَا عَدَهُ الْقَضَاعِيُّ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ قَالَ ابْنُ الْمَلِّقَنِ وَالْخَيْضَرِيُّ وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنْ غَيْرَهُ
مِنَ النَّاسِ مِثْلُهُ فِي ذَلِكَ فَلَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الْجُورِ مُطْلَقًا وَقَدْ يَجَابُ بِأَنَّ الْجُورَ
مِنْهُ مَا هُوَ مُحْرَمٌ وَهُوَ الْمَمْتَنَعُ فِي حَقِّهِ وَفِي حَقِّ غَيْرِهِ وَمَا هُوَ مَكْرُوهٌ وَهُوَ الْمَمْتَنَعُ فِي حَقِّهِ
عَلَيْهِ وَيَجُوزُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ كَمَا فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ فَإِنَّ فِي بَعْضِ الْفَاقِظِ الْخَبَرَ أَشْهَدُ عَلَى هَذَا
غَيْرِي (وَحُرْمٍ عَلَيْهِ الْخَمْرُ مِنْ أَوَّلِ بَعَثْتِهِ قَبْلَ أَنْ يُحَرَّمَ عَلَى النَّاسِ بِنَحْوِ
عِشْرِينَ سَنَةً) فَقَدْ رَوَى أَبُو نَعِيمٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ هَلْ نَبَذْتَ زَيْبًا
قَطَّ قَالَ لَا قِيلَ هَلْ اشْتَرَيْتَ خَمْرًا قَالَ لَا وَمَا زِلْتُ أَعْرِفُ أَنَّ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ كَفَرُوا
وَمَا أَدْرَى مَا الْكِتَابُ وَمَا الْإِيمَانُ فَلَمْ يَبِيحْ لَهُ قَطَّ وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْمُنْفَى مِنَ النَّبِيذِ
مَا تَخْمَرُ مِنْهُ وَصَارَ يَسْكُرُ وَإِلَّا فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ شَرْبُهُ فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ (وَفِي الْحَدِيثِ
أَوَّلُ مَا نَهَانِي عَنْهُ رَبِّي بَعْدَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ شَرْبُ الْخَمْرِ وَمَلَا حَاةِ الرِّجَالِ) أَي مَخَاصِمَتِهِمْ
بِقِصْدِ الْمَغَالِبَةِ وَالِاسْتِعْلَاءِ وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ مَعَاذٍ وَغَيْرِهِ
مَرْفُوعًا (وَنَهَى) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (عَنِ التَّعْرِي أَي كَشَفِ الْعَوْرَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبْعَثَ
بِخَمْسِ سَنِينَ) وَذَلِكَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ عَمْرِهِ حِينَ بَنَتْ قَرِيشُ الْكَعْبَةَ
رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْعَبَّاسِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَابْنُ أَخِي مُحَمَّدٌ عَلَى رِقَابِنَا الْحِجَارَةَ وَازْرْنَا
تَحْتَهَا فَبِينَا أَنَا أَمْشِي وَمُحَمَّدٌ أَمَامِي خَرَّ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ
(م ١١ - الْخَصَائِرُ)

وقالت عائشة رضى الله عنها ما رأيت منه ولا رأى مني ونهى عليا عن إنزاع الحمر على الخيل نهياً خاصاً عد هذه رزين وكان لا يصلى على مَيِّت غلّ ولا على مَنْ قتل نفسه وفي المستدرک عن أبي قتادة كان رسول الله ﷺ إذا دُعِيَ إلى جنازة سأل عنها فإن أثنى عليها خيراً صلى عليها وإن أثنى عليها غير ذلك قال لأهلها شأنكم بها ولم يصل على عليها :

ماشانك فاخذ أزاره وقال نهيته أن أمشي عريانا وروى أيضاً عن أبي الطفيل قال لما بنت قريش الكعبة نقلوا الحجارة فبينما رسول الله ﷺ ينقل انكشفت عورته فنودي عورتك فذلك أول مانودي فما رؤيت له عورة قبل ولا بعد (وقالت عائشة رضى الله عنها ما رأيت منه ولا رأى مني) يعني الفرج أو العورة رواه ابن سعد عنها (ونهى عليا عن إنزاع) بكسر الهمزة (الحمر على الخيل نهياً خاصاً) بعلى رضى الله عنه (عد هذه) من الخصوصيات (رزين) في مصنفه وهي على الحقيقة خصوصية لعلى بل لو قيل لا خصوصية في ذلك له أيضاً لم يبعد لأنه ورد أن علياً رضى الله عنه قال أهديت لرسول الله ﷺ بغلة فقلنا يارسول الله لو أترينا الحمر على خيلنا فجاتنا بمثل هذه فقال ﷺ إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون ثم قال يا علي أسبغ الوضوء وإن شق عليك ولا تأكل الصدقة ولا تنزح الحمر على الخيل ولا تجالس أصحاب النجوم وجميع ما ذكر غير خاص بعلى لمشاركة الأمة له في ذلك (وكان لا يصلى على ميت غل) من الغنيمة (ولا على من قتل نفسه) قيل وهذا مما يدفع مامر عن بعض الحنفية من اطلاق أن الصلاة على الجنازة في حقه من فروض الأعيان (وفي المستدرک) للحاكم (عن أبي قتادة كان رسول الله ﷺ إذا دُعِيَ إلى جنازة) أى ليصلى عليها (سأل عنها فإن أثنى عليها خيراً صلى عليها وإن أثنى عليها غير ذلك) أى شراً ولم يذكره في الخبر استهجاناً لذكره (قال لأهلها شأنكم بها ولم يصل عليها)

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ مَا أُبَالَى مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تَرِياقًا أَوْ تَعَلَّقْتُ
تَمِيمَةً أَوْ قَلْتُ شِعْرًا مِنْ نَفْسِي قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً
وَقَدْ رَخَّصَ فِي التَّرِياقِ لِغَيْرِهِ وَانْتَهَى وَقَدْ رَخَّصَ فِي تَعَلِيقِ التَّمِيمِ لِغَيْرِهِ إِذَا
كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْبَلَاءِ :

زجراً لأمته عن ارتكاب ما لا ينبغي ارتكابه ولعل هذا كان في أول الأمر فإنه لم
يُمتنع من الصلاة على عبد الله ابن أبي مع أنه لم يشئ عليه خيراً حتى نزل
﴿ وَلَا تُصَلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾^(١) إلى آخر الآية (وفي سنن أبي
داود) من رواية عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله
ﷺ يقول (ما أبالي) بضم الهمزة (ما أتيت) بفتح التاء الأولى أي لا أكثرث
بشيء من أمري ولا أهتم بما فعلته (إن أنا شربت ترياقاً) وهو المتخذ من لحوم
الحيات بعد طرح رؤسها وأذناها لأنه محرم لنجاسته (أو تعلقت تيممة) وهي
خرزة كانوا يعلقونها في الجاهلية على أولادهم يرون أنها تدفع الآفات والله تعالى
هو النافع الضار .

(أو قلت شعراً من قبل نفسي) أي انشأته من عندي يعني لا أهتم بشيء من
أمر ديني إن أنا فعلت هذه الثلاث أو شيئاً منها الحرمتها على أي إذا تساهلت وارتكبتها
فإني ارتكبت المحرمات غيرها من باب أولى .

(قال أبو داود) عقب إيراد الحديث (هذا كان للنبي ﷺ خاصة وقد رخص
في الترياق لغيره) إذ ادعت ضرورة التداوي اليه من السقم هذا عند الشافعي ورخص مالك
فيما فيه شيء من الحيات) انتهى وقد رخص في تعليق التمام لغيره إذا كان بعد نزول البلاء

﴿ الفصل الثالث فيما اختص به على أمته من المباحات ﴾

اختص ﷺ باباحة المكث في المسجد جنباً والعبور عند المالكية وأنه لا ينتقض وضوءه بالنوم .

أى وكانت نحو آيات من كتاب الله تعالى لعود بركة ذلك على من علق عليه وإلا فظاهر الأحاديث المنع مطلقاً فروى أبو داود وغيره أن الرقي والتائم والتوله شرك .

﴿ الفصل الثالث فيما اختص به على أمته من المباحات ﴾

والتخفيفات وخص بها توسعة عليه وتنبهها على أن ما اختص به منها لا يليه عن طاعته وإن ألهى غيره وأنه ليس المراد بالمباح هنا ما استوى طرفاه بل ما لا حرج في فعله ولا في تركه لأن أفعاله وأقواله كلها راجحة مثاب عليها حتى في أكله وشربه لأن الواحد منا يندب له أن يقصد وجه الله تعالى بذلك وهو بذلك أولى ﷺ (اختص ﷺ باباحة المكث في المسجد جنباً) ذكره صاحب التلخيص قال في الروضة وقد يحتاج له بخبر علي لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك رواه الترمذي وقال حسن غريب لكن في أسناده ضعف عند جمهور المحدثين ولعله اعتضد بما اقتضى حسنه فظهر ترجيح قول صاحب التلخيص وبفرض صحته فعد ذلك من الخصائص فيه نظر لمشاركة على له في ذلك بل ورد في أهل البيت مثل ذلك كما سيأتي وقد يوجه بان شمول ذلك لهم بسببه ﷺ فاتجه كون ذلك خصوصية له (والعبور فيه عند المالكية) القائلين بجرمة العبور والشافعي يقول أنه مباح له ولغيره (وأنه لا ينتقض وضوءه بالنوم) ولو غير ممكن لخبر الشيخين أنه ﷺ اضطجع ونام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ أى لأن الوضوء إنما يجب لغلبة

ولا باللمس في أحد الوجهين وهو الأصح قيل وإباحة استقبال القبلة
واستدبارها حال قضاء الحاجة حكاه ابن دقيق العيد في شرح العمدة
وإباحة الصلاة بعد العصر وقضاء الراتبة بعد العصر عند قوم :

النوم على القلب لا على العين ولا يشكل النوم في قصة الوادي حتى طلعت الشمس
لأن رؤية الشمس وظيفه بصرية والأنبياء تنام أعينهم لا قلوبهم أو أنه صرف
القلب عنه للتشريع (ولا باللمس في أحد الوجهين وهو الأصح) عند المؤلف وحده
لخبر ابن ماجه أنه عليه السلام قبل بعض نسائه ولم يتوضأ والمعتمد المجزوم به في الروضة
وغيرها النقض .

(قيل وإباحة استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة) في الصحراء
وغيرها بسائر وبغير سائر (حكاه ابن دقيق العيد في شرح العمدة) عن بعضهم
وأقره لحديث ابن عمر أنه قال ارتقيت علي ظهر بيت لنا فرأيت على لبنتين يقضى
حاجته مستدبر الكعبة مستقبل بيت المقدس قال ابن دقيق العيد ولو كان هذا
الفعل عاماً للأمة لبينه لهم وتعقبه القرطبي بأن كون هذا الفعل في خلوة يصلح
مانعاً من الاقتداء إلا أن أهل بيته كانوا ينقلون عنه ما يفعله في بيته وقال ابن حجر
دعوى خصوصية ذلك بالنبي عليه السلام لا دليل عليها لأن الخصوصية لا تثبت بالاحتمال
(وإباحة الصلاة بعد العصر) لخبر أبي داود كان يصلي بعد العصر وينهى عنه
(وقضاء الراتبة بعد العصر عند قوم) لأنه عليه السلام صلى ركعتين بعد العصر فسئل
عنها فقال هما الركعتان بعد الظهر شغلت عنها فصليتهما الآن رواه ابن حبان ثم
واظب عليها فهذه هي راتبة الظهر البعدية والأصح أن الأمة مثله في ذلك فمن
فاتته منهم نافلة مؤقتة فله قضاؤها بعد العصر والصبح وإنما الذي من خصائص
النبي عليه السلام المواظبة على فعلها بعد ذلك اليوم الذي تركها فيه لأنه كان إذا صلى

وَحَمَلَ الصَّغِيرَةَ فِي الصَّلَاةِ فِيمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ وَالصَّلَاةَ عَلَى الْمَيْتِ الْغَائِبِ
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَلَى الْقَبْرِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَيَجُوزُ صَلَاةُ الْوِثْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ مَعَ
وُجُوبِهِ عَلَيْهِ ذِكْرُهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ وَقَاعِدًا وَكَانَ يَجْهَرُ فِيهِ
وغيره يُسِرُّ وَبِالإِمَامَةِ جَالِسًا فِيهَا ذِكْرُهُ قَوْمٌ وَيَجُوزُ اسْتِخْلَافُهُ فِي الإِمَامَةِ
كَمَا وَقَعَ لِأَبِي بَكْرٍ حِينَ تَأَخَّرَ وَقَدَّمَ فِيمَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ .

صلاة أثبتها رواه مسلم (وحمل الصغيرة في الصلاة فيما ذكره بعضهم) مستنداً
لحملة عليه السلام أمامة بنت ابنته زينب فيها قال ولا يجوز ذلك لغيره وهو ممنوع بل
يجوز لغيره عليه السلام حيث لانجاسة .

(والصلاة على الميت الغائب عند أبي حنيفة) وحمل على ذلك صلته على
النجاشي قال ولا يجوز ذلك لغيره واستدل بما رده عليه الشافعي (وعلى القبر
هند المالكية) فيصح له لا لغيره عندهم ومذهب الشافعي جواز ذلك لغيره فليس
من خصوصياته عند الشافعية (ويجوز صلاة الوتر على الراحلة مع وجوبه عليه
ذكره النووي في شرح المهذب) وقد تقدم (و) صلته للوتر (قاعداً) أى مع
وجوبه عليه ذكره الزركشى في الخادم وأما لغيره فهو مندوب لا واجب عند
الشافعي فتجوز صلته على الراحلة وقاعداً (وكان يجهر فيه وغيره يسر) فيه
ندباً (وبالإمامة جالساً فيما ذكره قوم) لما ثبت في الصحيحين أنه عليه السلام صلى بالناس
جالساً ونهى عن ذلك فقد روى البيهقي والدارقطني عن الشعبي مرفوعاً لا يؤمن
بعدي جالساً وهو مرسل ضعيف لا تقوم به حجة كما قال الحفاظ فليس خاصاً به
على الأصح .

(ويجوز استخلافه في الإمامة كما وقع لأبي بكر حين تأخر وقدمه فيما قاله
جماعة) ويمتنع الاستخلاف على غيره عندهم ومذهب الشافعي جوازه لأن الأصل

وبأنه يصلى الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود فيما ذكره بعض السلف وقال أن ذلك ممنوع لغيره ،
والقبلة في الصوم مع قوة شهوته والوصال في الصوم فيما ذكره رزين وإباحة دخول مكة من غير إحرام واستمرار الطيب في الإحرام فيما ذكره المالكية .

عدم الخصوصية (وبأنه يصلى الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود فيما ذكره بعض السلف وقال أن ذلك ممنوع لغيره) ومذهبنا جواز ذلك فيما إذا صلى قاعداً لعجزه عن القيام ثم قدر على القيام في أثناء الركعة فإنه ينهض لاتمامها وهكذا عكسه .

(والقبلة في الصوم) المفروض (مع قوة شهوته) لأنه يملك أربه بخلاف غيره من تحرك القبلة شهوته روى البيهقي عن عائشة رضی الله عنها أنه كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها (والوصال في الصوم) لخبر الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقيل إنك تواصل فقال إني لست كمثلكم إني أطعم وأسقي أى أعطى قوة الطاعم والشارب قال في المطلب وهو خصوصية له على كل أمته لاعلى أحاد أفرادها لأن كثيراً من الصلحاء واصلوا والنهى متوجه اليهم بحسب المجموع لا بحسب الجميع وفي هذا نظر والمعتمد حرمة على من عداه صلى الله عليه وسلم من جميع الأحاد والوصال صيام يومين فأكثر من غير تناول مأكول أو مشروب (والسواك بعد الزوال) بغير كراهة (فما ذكره رزين) عن بعضهم وارتضاه .

(وإباحة دخول مكة من غير إحرام) على القول بوجوبه على غيره على تفصيل فيه والأصح ندبه (واستمرار الطيب في الإحرام) مع حرمة على غيره لأن الطيب يبيح داعية الجماع وهو يملك أربه بخلاف غيره (فما ذكره المالكية)

وَقَهْرٍ مَنْ شَاءَ عَلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ زَادَ رَزِينٌ وَلِبَاسِهِ إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ وَيَجِبُ عَلَى المَالِكِ البَذْلُ وَأَنْ هَلَكَ وَيَقَى بِمُهْجَتِهِ مُنْجَعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِابَاحَةِ النَّظَرِ إِلَى الأَجْنِبِيَّاتِ وَالحُلُوةِ بَيْنَ وَإِرْدَا فِهِنَّ :
وَنِكَاحِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ .

لخبر الشيخين عن عائشة رضي الله عنها كنت أطيّب رسول الله ﷺ لأحرامه حين يحرم وإحلاله حين يحل ومذهبنا أن ذلك جائز لأتمته إن كان مراده بالاستمرار استدامة الطيب الذي يطيب به قبل الأحرام فإن كان مراده جواز استعماله بعد الأحرام وهو ما يفهمه قول غيره وكان لا يجتنب الطيب في الأحرام ونهانا عنه لضعفنا فهو حينئذ من خصوصياته بغير نزاع (وقهر من شاء على طعامه وشرابه) ليا كله أو يشربه (زاد رزين ولباسه إذا احتاج إلى ذلك) وإن احتاجه الغير لقوله تعالى ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾^(١) (ويجب على المالك البذل وإن هلك) جوعاً أو عطشاً أو عرياً (ويقى بمهجة رسول الله ﷺ) لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ولأن في بقاءه ﷺ من النفع ما ليس في بقاء غيره (وباباحة النظر إلى الاجنبيات والحلوة بين واردة فهن) خلفه على الدابة لأنه يملك أربه عن زوجاته فضلاً عن غيرهن ولأنه مبرأ عن كل فعل قبيح ومأمون لعصمته وهذا هو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه ولم يكن بينهما محرمة ولا زوجية وقال بعضهم إنما كان يدخل عليها لأنها محرمة له من الرضاع وأطال الحافظ في فتح الباري في ذلك (ونكاح أكثر من أربع نسوة) لأنه مأمون من الجور وقد مات عن تسع ولأن غرضه ﷺ نشر باطن الشريعة كظواهرها وكان أشد حياً فاحل له تكثير النساء لينقلن للناس ما يرينه من أفعاله ويسمعهن من أقواله التي ربما استحيا من إظهارها بحضرة الرجال (وكذلك الأنبياء)

وَالنِّكَاحِ بِلَفْظِ الْهَبَةِ وَبِلا مَهْرٍ إِبْتِدَاءً وَانْتِهَاءً وَبِصَدَاقٍ مَجْهُولٍ لَمَّا ذَكَرَهُ
الرُّوِيَانِي فِي الْبَحْرِ وَبِلا وُلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ وَبَغَيْرِ رِضَا
الْمَرْأَةِ فَلَوْ رَغِبَ فِي نِكَاحِ امْرَأَةٍ خَلِيَّةٍ لَزِمَتْهَا الْإِجَابَةُ وَيَحْرَمُ عَلَى
غَيْرِهِ خُطْبَتُهَا أَوْ مُزَوَّجَةٍ وَجَبَ عَلَى زَوْجِهَا طَلَاقُهَا لِيُنْكَحَهَا :

لما ذكر (والنكاح بلفظ الهبة) وبمعناها إيجاباً لقوله تعالى ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً ﴾^(١)
الآية لا قبولاً بل يجب فيه لفظ النكاح أو التزويج لظاهر قوله تعالى
﴿ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا ﴾^(٢) (وبلا مهر ابتداء وانتهاء) أى قبل
الدخول وبعده (وبصداق مجهول لما ذكره الروياني في البحر) وأقره عليه جمع
(وبلا ولي ولا شهود) لأن اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو صلى الله عليه وسلم فوق
الأكفا واعتبار الشهود لأمن الجحود وهو مأمون منه ولا أثر لحجة المرأة بل قال
العراقي شارح المذهب تكفر بتكذيبه (وفي حال الإحرام) لما روى الشيخان عن
ابن عباس أنه نكح ميمونة وهو محرم لكن أكثر الروايات أنه كان حلالاً وفي مسلم
وغيره قالت تزوجني ونحن حلال وقال أبو رافع تزوجها وهو حلال وكنت
السفير بينهما رواه الترمذي وحسنه وبه رد الشافعي رواية ابن عباس الأولى وتاؤها
بعضهم على أن المراد بقوله وهو محرم أي في الحرم مع كونه حلالاً وهو تاويل رواه
(وبغير رضا المرأة) لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم (فلو رغب في نكاح امرأة
خلية لزمها الإجابة ويحرم على غيره خطبتها) بمجرد رغبته فيها لما في ذلك من
الإيذاء له صلى الله عليه وسلم والله يقول في كتابه العزيز (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله)^(٣)
(أو) رغب في امرأة (مزوجة وجب على زوجها طلاقها لينكحها) لقوله تعالى
(يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول)^(٤) الآية ولقصة زيد رضى الله عنه

(٢) سورة الأحزاب الآية ٥٠

(١) سورة الأحزاب الآية ٥٠

(٤) سورة الأنفال الآية ٢٤

(٣) سورة الأحزاب الآية ٥٣

قال الإمام الغزالي في الخلاصة وله حينئذ نكاحاً من غير انقضاء عدة وكان له أن يخطب على خطبة غيره وتزويج المرأة بمن شاء بغير إذنها ولا إذن وليها وله إجبار الصغيرة على النكاح وزوج عمارة ابنة عمه حمزة مع وجود عمه العباس فيقدم على الأقرب وقال لأم سلمة حين أراد نكاحها مري ابنك أن يزوجه فزوجها وهو صغير لم يبلغ .

وسره من جانب الزوج امتحان إيمانه بتكليفه النزول عنها ومن جانب النبي ﷺ ابتلاؤه ببلية البشر ومنعه من خائنة العين ولذلك قال تعالى ﴿ وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾ (١) الآية قال الغزالي ما أورده الفقهاء في نوع التخفيات هو في حقه ﷺ في غاية التشديد إذ لو كلف بمنع خائنة العين الأحاد لم يفتحوا أعينهم في الشوارع خوفاً من ذلك ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها لو كان يخفي شيئاً من الوحي لأخفا هذه الآية وتخشي الناس الخ .

وأجيب عن ذلك بأن الأحاد غير معصومين فيثقل عليهم بخلافه (قال الإمام الغزالي في الخلاصة وله حينئذ نكاحها من غير انقضاء عدة) قال ابن الصلاح وهو منكر بل غلط (وكان له أن يخطب على خطبة غيره وتزويج المرأة بمن شاء) ولو لنفسه (بغير إذنها ولا إذن وليها) متولياً للطرفين لأنه أولى بها من نفسها (وله إجبار الصغيرة على النكاح) من غير بناته بخلاف غيره فليس له إلا إجبار بنته أو بنت ابنه (وزوج عمارة ابنة عمه حمزة مع وجود عمه العباس) كما رواه البيهقي عن ابن عباس (فيقدم على الأقرب) وذلك ممتنع في حق غيره بل يقدم الأقرب فالأقرب حتماً (وقال أم سلمة حين أراد نكاحها مري ابنك أن يزوجه) مني (فزوجها) منه كما رواه البيهقي (وهو) أي الابن (صغير لم يبلغ) وعبارة الصبي

وزوجهُ اللهُ زينبَ فدخَلَ عليها بتزويجِ اللهِ بغيرِ عَقْدٍ :
وعَبَّرَ في الروضةُ عن هَذَا بقولهِ وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَحِلُّ لَهُ بِتَحْلِيلِ اللَّهِ تَعَالَى
قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي شَرَفِ الْمُصْطَفَى وَكَانَ كَفُؤًا لِكُلِّ أَحَدٍ :

فَمَا عَدَاهُ لِأَغْيَةِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَعْقِدَ نِكَاحًا لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ وَمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ صَرَحَ ابْنُ
حَجْرٍ فِي التَّحْفَةِ بِمَا يَفِيدُ ضَعْفَهُ وَحَاصِلُ عِبَارَتِهِ مَعَ الْمُتَنِّ وَلَا يَزُوجُ ابْنَ أُمِّهِ بِنِوَةِ
خِلَافًا لِلْمَزْنِيِّ كَالْأَيِّمَةِ الثَّلَاثَةِ وَأَمَّا قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ لِابْنِهَا عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَمْ فزُوجِ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ أَبْنَاهُ عَمْرٍ الْمَعْرُوفُ لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّ سَنَةَ حَيْثُ نَذَّخُو ثَلَاثَ
سِنِينَ فَهُوَ طِفْلٌ لَا يَزُوجُ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الرَّائِي وَهُمْ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَنَّهُ
مِنْ عَصَبَتِهَا وَاسْمُهُ مُوَافِقٌ لِاسْمِ ابْنِهَا فَظَنَّ الرَّائِي أَنَّهُ هُوَ وَرَوَايَةُ فزُوجِ أُمَّكَ بَاطِلَةٌ
عَلَى أَنْ نِكَاحَهُ ﷺ لَمْ يَفْتَقِرْ لَوْلَى فَهُوَ اسْتِطَابَةٌ لَهُ وَبِتَسْلِيمِ أَنَّهُ ابْنُهَا وَأَنَّهُ بَالِغٌ فَهُوَ
ابْنُ ابْنِ عَمِّهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ أَقْرَبُ مِنْهُ وَنَحْنُ نَقُولُ بِوَلَايَتِهِ انْتَهَى (وَزَوْجَهُ اللَّهُ
زَيْنَبُ) بَنَتْ حَجَّشَ (فَدَحَلَ عَلَيْهَا بِتَزْوِيحِ اللَّهِ بَغَيْرِ عَقْدٍ) أَيْ بَغَيْرِ لَفْظِ الْعَقْدِ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَا كَهَا ﴾ ^(١)

(وَعَبَّرَ فِي الرَّوْضَةِ عَنْ هَذَا بِقَوْلِهِ وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَحِلُّ لَهُ بِتَحْلِيلِ اللَّهِ تَعَالَى) أَيْ
بَغَيْرِ عَقْدٍ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ خَاصًّا بِزَيْنَبٍ قَالَ بَعْضُهُمْ لَكِنَّهُ لَمْ يَقْعُ إِلَّا فِيهَا
لِقَوْلِهَا زَوْجَكُنْ أَهَالِيكُنْ وَزَوْجِي اللَّهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ قَالَ
الْحَافِظُ وَهَذَا الْإِطْلَاقُ مَحْمُولٌ عَلَى الْبَعْضِ وَإِلَّا فَالْحَقِيقُ أَنَّ الَّتِي زَوْجَهَا أَبُوهَا مِنْهُنَّ
عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ فَقَطْ وَفِي سُودَةَ وَزَيْنَبُ بَنْتُ خَزِيمَةَ وَجُورِيَّةُ احْتِمَالٌ وَكَذَلِكَ
خَدِيجَةُ وَأَمَّا أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ وَصَفِيَّةُ وَمَيْمُونَةُ فَلَمْ يَزُوجَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَبُوهَا
(قَالَ أَبُو سَعِيدٍ) النَّيْسَابُورِيُّ (فِي) كِتَابِ (شَرَفِ الْمُصْطَفَى وَكَانَ كَفُؤًا لِكُلِّ أَحَدٍ)
مِنَ الْعَرَبِ فَالْعَجْمُ أَوْلَى وَلَيْسَ غَيْرُهُ كَفُؤًا لَهُ .

وإذا تزوج بولي فاسق أو أعمى أو أخرس جازله انتهى وله نكاح المعتدة من غيره في وجهه ضعيف حكاة الرافعي والجمع بين المرأة واختها وبينها وبين عمتها وخالتها في أحد الوجهين وبين المرأة وبناتها في وجه حكاة الرافعي وقال رزين في خصايبه إذا وطئ جارية بملك اليمين لم تثبت الحرمة في أمها ولا بناتها ولا أختها ولا يمنع الجمع بينهما فيحتمل أن يكون هذا هو:

(وإذا تزوج بولي فاسق أو أعمى أو أخرس) أو مجنون (جاز له انتهى) لأن الولي لا يشترط في حقه بالكلية (وله نكاح المعتدة من غيره) بالحمل أو الاقراء قبل انقضاء عدتها (في وجهه ضعيف حكاة الرافعي) قال النووي وهو غلط ولم يذكره الجمهور بل غلطوا من ذكره والصواب القطع بالمنع قال البلقيني ودليل المنع أنه لم ينقل وإنما صح عنه كغيره وكيف يكون ذلك والعدة والاستبراء وضعافي الشرع لدفع اختلاط الأنساب ويأتي مثل هذا في المستبرأة (والجمع بين المرأة وأختها وبينها وبين عمتها وخالتها في أحد الوجهين) والثاني وهو الأصح المنع بل قال جلال الدين البلقيني الوجه القائل بالجواز لا تحل حكايته الابليان فساده لأن النبي ﷺ صرح بتحريم الجمع بين الأختين عليه كما في حديث الشيخين والوجهان مبنيان علي أن المتكلم هل يدخل في خطابه ومقتضي البناء ترجيح المنع فلا يكون من الخصائص (وبين المرأة وبناتها في وجه حكاة الرافعي) عن الحناطي وتبعه في الروضة وجزموا بأنه غلط باطل لحديث فلا تعرض علي بناتكن ولا أخواتكن (وقال رزين في خصائصه إذا وطئ جارية بملك اليمين لم تثبت الحرمة في أمها ولا بناتها ولا أختها ولا يمنع الجمع بينهما) قال المؤلف (فيحتمل أن يكون هذا هو

الوجه المحكى في الشرح والروضة وإن يكون غيره وإنه يفرق :
بين الأمة والزوجة وعتق أمة وجعل عتقها صداقها وأصدق حويرية
عتق أسرى قومها ونكاح من لم تبلغ فيما ذهب إليه ابن شبرمة لكن
الإجماع على خلافه وترك القسم بين أزواجه في أحد الوجهين وهو المختار .

الوجه المحكى في الشرح والروضة وأن يكون غيره وأنه (أى هذا الوجه) يفرق
بين الأمة والزوجة) فيجوز في الأمة وإن امتنع في الزوجة على الصحيح وهذا
كالذي قبله لاحتج حكايته كما قال البلقيني إلا لبيان فساده (وعتق أمة وجعل
عتقها صداقها) لخبر الشيخين أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها وفي رواية
ما أصدقها قال نفسها أى أنه اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر لا في الحال ولا فيما
بعده وهذا في معنى الواهبة نفسها وذهب أحمد واسحق إلى عدم الخصوصية في
ذلك واختاره المؤلف وقال ابن حبان فعل النبي ﷺ ذلك ولم ينقل دليل على
أنه خاص به دون أمته فيباح لهم .

(وأصدق حويرية عتق أسرى قومها) بمعنى أنه لم يجعل لها شيئاً غير عتقهم
فحل محل الصداق وإن لم يكن صداقاً وهو من قبيل قولهم الجوع زاد من لازادله
(ونكاح من لم تبلغ فيما ذهب إليه ابن شبرمة لكن الإجماع على خلافه) فلا التفات
إليه (وترك القسم بين أزواجه في أحد الوجهين) وهو قول الاصطخري وصححه
الغزالي في الخلاصة واقتصر عليه في الوجيز واختاره البلقيني وتبعه المؤلف
حيث قال (وهو المختار) قالوا وقد كان يفعله تطوعاً لأن في وجوبه عليه شغلا
عن لوزام الرسالة واستدلوا لذلك بقوله تعالى ﴿ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ ﴾
وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴿١﴾ أى تبعد من تشاء منهن فلا تقسم لها وتقرب من

قال ابنُ العربي في شرح الترمذي اختصَّ بأشياء في النكاح منها أنَّه أعطى ساعةً لا يكون لأزواجه فيها حقٌ حتَّى إنَّه ليدخل فيها على جميع أزواجه فيفعلُ بهنَّ ما يريدُ ثمَّ يدخلُ على التي يكون الدَّورُ لها ولا يجبُ عليه نفقتهنَّ في وجهِ كالْمهرِ :

وعلى الوجوب لا يتقدَّر ولا ينحصِرُ طلاقُه في الثلاثِ في أحدِ الوجهينِ وعلى الحصرِ قبلَ تحلِّ له من غيرِ محلِّ وقيلَ لا تحلُّ له أبداً وتخييرُ نسائه صريحٌ في وجهِ :

تشاء فتقسم لها على أحد التفسيرين في الآية والثاني أنه في القسم كغيره وهو الأصح ذكره القشيري في تفسيره أنه واجب عليه ثم نسخ .

(قال ابن العربي في شرح الترمذي اختص بأشياء في النكاح منها أنه أعطى ساعة لا يكون لأزواجه فيها حق حتى أنه ليدخل فيها على جميع أزواجه فيفعل بهن ما يريد) من جماع أو غيره (ثم يدخل على التي يكون الدور لها) وهذا مستثنى عند قائله من وجوب القسم والأصح خلافه (ولا يجب عليه نفقتهن في وجه) ضعيف (كالْمهر) والثاني يجب وهو الصحيح لخبر ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة فإذا كان يجب أن ينفق من ماله عليهن بعد وفاته كيف لا يجب نفقتهن في حياته (وعلى الوجوب لا يتقدَّر) بالامداد بخلاف نفقة غيره (ولا ينحصِرُ طلاقه في الثلاثِ في أحدِ الوجهين) كما لا ينحصِرُ عدد زوجاته والثاني أنه في الطلاق كغيره وهو الصحيح (وعلى الحصر قبل تحل له من غير محل) وادعى المصنف أنه الأصح (وقيل لا تحل له أبداً) لعدم إمكان التحليل لما خص به من حرمة نسائه على غيره (وتخيير نسائه صريح) في طلاق من اختارت مفارقتة (في وجه) ضعيف والأصح توقف الفرقة على الطلاق فلا تحصل بمجرد اختيارها

وفي حق غيره كفاية قطعاً وعلى الصراحة يكون بائناً بينونة توجب
تحریم الأبد في وجه بخلاف غيره ومرجع غالب هذه الخصائص إلى
أن النكاح في حقه كالتسري في حقنا وحرّم أمته فلم تحرم عليه ولم
تلزمه كفارة وكان له أن يستثنى في كلامه بعد حين منفصلاً واصطفا
ما شاء من الغنيمة من جارية أو غيرها وكذا من الفيء .

قال تعالى ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَمٌ كُنَّ وَأَسْرُحُكُنَّ سَرَّاحًا جَمِيلًا ﴾^(١) (وفي حق
غيره كناية قطعاً) فإن نوى بتخيرها الطلاق واختارته حصل وإلا فلا (وعلى
الصراحة) أي في حقه (يكون بائناً بينونة توجب تحریم الأبد في وجه) ضعيف
(بخلاف غيره) والأصح أنها لا تحرم عليه مؤبداً بل له تزوجها بعد الفراق إذا لم
تكن مزوجة (ومرجع غالب هذه الخصائص) التي اختص بها في النكاح (إلى أن
النكاح في حقه كالتسري في حقنا) وهو باطلاقه ممنوع (وحرّم) بتشديد الراء
(أمته) مارية القبطية (فلم تحرم عليه ولم تلزمه كفارة) فيما قاله مقاتل لأنه مغفور
له وغيره من الأمة إذا حرم أمته لزمته الكفارة (وكان له أن يستثنى في كلامه)
أي يمينه (بعد حين منفصلاً) وإن لم ينو الاستثناء قبل فراغ اليمين بخلاف غيره
فإنه لا ينفعه الاستثناء إلا متصلاً روى الطبراني عن ابن عباس في قوله تعالى
﴿ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾^(٢) يعني إذا نسيت الاستثناء فاستثن
(واصطفاه ما شاء من الغنيمة من جارية أو غيرها) ومن سهم الصفي صفة بنت
حيبي لا يختلف أهل السير في ذلك واجمع العلماء على أنه خاص به وذكر الرافي
أن سيفه ذا الفقار كان من الصفي (وكذا) له اصطفا ما شاء (من الفيء) فلا يختص

(١) سورة الأحزاب، آية ٢٨

(٢) سورة الكهف الآيت ٢٤

ذكره ابن مجلي وخمس الفيء والغنيمة واربعة :
أخماس الفيء لكنه لم يأخذها وكان له الأنفال يفعل فيها ما يشاء
وذكر مالك من خصائصه أنه كان لا يملك الأموال إنما كان له التصرف
والأخذ بقدر الكفاية :

ذلك بالمغم خلافاً لما اقتضاه كلام جمع (ذكره ابن مجلي في التجريد) وتبعه الزركشي
وغيره (وخمس خمس الفيء والغنيمة) فكان وَاللَّهِ يُنْفِقُ مِنْهُ فِي مَصَالِحِهِ وَمَا فَضَّلَ
جعله في مصالح المسلمين وله أيضاً مع خمس الخمس سهم من الغنيمة كسهم الغانمين
(وأربعة أخماس الفيء لكنه لم يأخذها وكان له الأنفال يفعل فيها ما يشاء) بشهادة
نص التنزيل ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ وفي
التحفة أن خمس الخمس المرصدة لمصالح المسلمين كان له وَاللَّهِ يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ
ويدخر منه مؤونة سنة ويصرف الباقي في المصالح كذا قاله الأكثرون قالوا وكان
له الأربعة الاخماس أيضاً فجملة ما كان يأخذة إحدى وعشرون من خمسة
وعشرين قال الروياني وكان يصرف العشرين التي له للمصالح قيل وجوباً وقيل
ندباً وقال الغزالي وغيره بل كان الفيء كله له في حياته وإنما خمس بعد موته
وقال الماوردي وغيره وكان له في أول حياته ثم نسخ في آخرها ويؤيد
الاول ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم ولم يرد عليهم إلا بعد
وفاته انتهى .

(وذكر مالك من خصائصه أنه كان لا يملك الأموال إنما كان له التصرف والأخذ
بقدر الكفاية) لانه عامل على العبودية والعبد المطلق لا يكون له مع الله ملك
وأخذ الصوفية من ذلك أنه ينبغي للكامل أن لا يدع في ملكه حتى كان العارف
ابن عربي لا يلبس ثوباً إلا معاراً من بعض إخوانه .

وعند الشافعي وغيره من الجمهور أنه يملك وأن يحمي الموات لنفسه ولا ينقض ما حماه ومن أخذ شيئاً مما حماه ضمن قيمته في الأصح بخلاف ما حماه غيره من الأئمة لو رعاه ذوقوة فلا غرم عليه والقتال بمكة وحمل السلاح والقتل بها والقتل بعد الأمان :

(وعند الشافعي وغيره من الجمهور أنه يملك) والأخبار الصحيحة الصريحة تشهد له ويكون مع ذلك لا يشهد له ملكا مع الله تعالى لأنه المالك الحقيقي وتسمية غيره مالكا إنما هو مجاز وفي التحفة وقد غلط الشيخ أبو حامد من قال لم يكن ﷺ يملك شيئاً وإنما أبيع له ما كان يحتاج إليه وقد يؤول كلام الرافعي أن القائل بأنه لم يكن يملك بأنه لم ينف الملك المطلق بل الملك المقتضي للارث عنه (وأن يحمي الموات لنفسه) لخبر البخاري لاحمى إلا لله ولرسوله مع أنه لم يقع ذلك له وغيره من الإئمة إنما يحمى لنحو نعم الصدقة (ولا ينقض ما حماه) ولا يغير مجال بخلاف غيره من الأئمة (ومن أخذ شيئاً مما حماه ضمن قيمته في الأصح بخلاف ما حماه غيره من الأئمة لو رعاه ذوقوة فلا غرم عليه) لضعف حمى غيره وقوة حماه (والقتال بمكة وحمل السلاح والقتل بها) قال تعالى ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَأَنْتَ حَلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾^(١) وروى الشيخان أنه دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه وروى أنه قال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً أو يعضد بها شجراً فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا له أن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم (والقتل بعد الأمان) نقله الرافعي وغيره عن ابن القاص وخطي فيه إذ من يحرم عليه خائنة الأعين كيف يجوز

(١) سورة البلد الآية ١ و٢

وَلَعْنٍ مَنْ شَاءَ بِغَيْرِ سَبَبٍ وَتَكُونُ لَهُ رَحْمَةٌ وَالْقَضَاءُ بِعِلْمِهِ وَفِي غَيْرِهِ
خِلَافٌ وَلِنَفْسِهِ وَلِوَلَدِهِ وَأَنْ يَشْهَدَ :

لِنَفْسِهِ وَلِوَلَدِهِ أَيْضاً وَأَنْ يَقْبَلَ هُوَ شَهَادَةً مَنْ يَشْهَدُ لَهُ وَلِوَلَدِهِ :

له قتل من آمنه وقال ابن الرفعة هذا النقل فيه خلل والذي في تلخيص ابن القاص
كان يجوز له قتل في الحرم بعد إعطاء الأمان وهذا لا يطابق ما حكى عنه لأنه
لا ينصرف باطلاقه إلى جواز قتل من آمنه وهذا بظاهره يعطى أنه لو قال من
دخل الحرم فهو آمن فدخله رجل وكان به سبب يقتضى قتله حل له قتله وبهذا
يظهر أن ابن القاص قصد قصة عبد الله ابن خطل وقد ثبت أنه كان مرتدأ فلذا
أمر النبي ﷺ بقتله (ولعن من شاء بغير سبب) يقتضيه (وتكون له رحمة)
بدعائه ذكره ابن القاص والإمام لخبر الشيخين اللهم إني اتخذت عندك عهداً لن
تخلفنيه وإنما أنا بشر فأيما أحد من المؤمنين آذيته أو شتمته أو لعنته فاجعلها
له زكوة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة وفي رواية إني اشترطت على ربي فقلت
إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فاي أحد دعوت
عليه بدعوة ليس لها باهل فاجعلها له طهوراً وزكاة وقربة وإنما ساغ له ذلك مع
أنه ليس أهلاً لها في باطن الأمر لكونه يستوجه ظاهراً بأمر شرعى والنبي ﷺ
مأمور بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولأن ما وقع من ذلك غير مقصود بل
مما جرت به عادة العرب من وصل كلامها بذلك كتربت يمينك وعقرى حلقى
فخاف أن يجاب في ذلك فسأل ربه أن يجعله زكاة وطهوراً وقربة .

(والقضاء بعلمه) ولو في الحدود التي لله تعالى وغيرها بلا خلاف (وفي
غيره خلاف) والصحيح أن غيره يقضى بعلمه إلا في حدود الله تعالى (ولنفسه
ولو له) لأن المنع في حق الأمة للريبة وهي منتفية في حقه قطعاً (وأن يشهد
لنفسه ولو له أيضاً) لما ذكر (وأن يقبل هو شهادة من يشهد له ولو له) فقد

وقبول الهدية بخلاف غيره من الحكماء ولا يكره له الفتوى في حال الغضب ذكره النووي في شرح مسلم ولو قال لفلان على فلان كذا جاز أن يشهد بذلك وإن لم يسمعه ذكره شريح الروياني في روضة الحكماء وكان له قتل من اتهمه بالزنا من غير بينة ولا يجوز لغيره ذكره ابن دحية وكان له أن يدعو لمن شاء بلفظ الصلاة وليس لنا أن نصلي إلا على نبي أو ملك وضحى :

قبل شهادة خزينة لنفسه وقصته في سنن أبي داود والحاكم في صحيحه وخالف ابن حزم فأعلها وخص أيضاً بجواز الشهادة له بما أدعاه (وقبول الهدية) لأنه موثوق ومعصوم من الميل (بخلاف غيره من الحكماء) فانها تحرم عليهم على تفصيل في ذلك في كتب الفقه وذلك للخوف عليهم من الزيغ والميل مع الهوى (ولا يكره له الفتوى في حال الغضب) لأنه لا يخاف عليه من الغضب ما يخاف على غيره .

(ذكره النووي في شرح مسلم) عند حديث اللقطة فإنه أفتي فيه وقد غضب حتى أحمرت وجنتاه (ولو قال لفلان على فلان كذا جاز أن يشهد بذلك وإن لم يسمعه) هو لعصمته (ذكره شريح الروياني في روضة الحكماء) وتبعوه (وكان له قتل من اتهمه بالزنا من غير بينة ولا يجوز لغيره ذكره ابن دحية) لخبر مسلم أن رجلاً كان يتهم بأم إبراهيم أي مارية فقال ﷺ لعلى أذهب فاضرب عنقه فاتاه وهو في ركية يتبرد فقال أخرج فناوله يده فأخرجه فإذا هو محبوب ليس معه ذكر فلم يقتله (وكان له أن يدعو لمن شاء بلفظ الصلاة) كقوله اللهم صلى على آل أبي أوفى (وليس لنا) أي لا يناسب ولا يليق فيكره لنا (أن نصلي) استقلالاً (إلا على نبي أو ملك) وأما صلاته ﷺ فمن باب تبرع صاحب الحق بحقه (وضحى)

عن أمته وليس لأحد أن يضحى عن أحدٍ بغير إذنه والأكل من طعام الفجاءة :

مع نهيه عنه ذكره ابن القاضى وانكرها البيهقى وقال إنه مباح للأمة والنهي لم يثبت وله أن يجمع في الضمير بينه وبين الله بخلاف غيره ذكره ابن عبد السلام وغيره :

عن أمته) بكبش أملح أقرن (وليس لأحد أن يضحى عن أحد بغير إذنه) روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ ذبح كبشاً بالمصلّى وقال اللهم هذا عني وعن لا يضحى من أمي وأخرج الحاكم عن عائشة وأبي هريرة وأبي رافع أنه ﷺ يضحى بكبشين فذبح أحدهما وقال اللهم عن محمد وأمه من يشهد لك بالتوحيد ولي بالبلاغ ثم أتى بالآخر فذبحه وقال اللهم هذا عن محمد وآل محمد وفي التحفة لابن حجر وخبر اللهم هذا عن محمد وأمه محمول على التشريك في الثواب وهو جائز انتهى .

(والأكل من طعام الفجاءة) وهو أن يأتي على القوم وهم يأكلون فيأكل معهم كما يفيدُه قول الشامي في سيرته وبأنه كان يفجأ في طعامه ويوكل منه معه بخلاف غيره للنهي عنه ذكره ابن القاص والقضاعي ولم يوافقا على ذلك وذكر حديث أبي داود مستشهداً به لعدم الخصوصية (مع نهيه عنه) في حق غيره (ذكر هذه ابن القاضى) والقضاعي (وانكرها البيهقى وقال إنه مباح للأمة والنهي لم يثبت) روى البيهقى عن جابر قال أقبل رسول الله ﷺ يوماً من شعب الجبل وقد قضا حاجته وبين أيدينا تمر فدعواناه إليه فأكل معنا وما مس ماء قال البيهقى وفي هذا أخبار كثيرة لاتقتضى التخصيص والنهي لم يثبت (وله أن يجمع في الضمير بينه وبين الله) لحديث أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما (بخلاف غيره) ولذلك أنكر على خطيب قوله ومن يعصها فقد غوى (ذكره ابن عبد السلام وغيره)

وله قتل من سبه أو هجاه ﷺ عد هذه ابن سبوع وكان يقطع الأراضي قبل فتحها لأن الله ملكه الأرض كلها وأفتى الغزالي بكفر من عارض أولاد تميم الداري فيما أقطعهم وقال أنه كان يقطع أرض الجنة فأرض الدنيا أولى وذكر ابن عطاء الله المالكي في التنوير أن الأنبياء لا تجب عليهم الزكاة لأنهم لا ملك لهم مع الله تعالى وإنما كانوا يشهدون ما في أيديهم من ودائع الله تعالى يبذلونه في أوان بذله ويمنعونه في غير محله :

وإنما امتنع على غيره دونه لأن غيره إذا جمع أوهم اطلاقه التسوية بخلافه فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك فإنه يعطى مقام الربوبية حقه وعورض لحديث ابن مسعود في الجمع بينهما وأجيب بأن ترك الجمع أولى لا واجب وبأنه إنما أنكر على الخطيب قوله ومن يعصها لأنه كان فهم منه أنه لم يجمع بينهما في الضمير إلا للتسوية بينهما في المقام فقال له بئس خطيب القوم أنت فيكون مختصاً بما حاله كذلك (وله قتل من سبه أو هجاه ﷺ عد هذه ابن سبع) وذلك راجع إلى القضاء بعلمه وقد مر مافيه (وكان يقطع) بضم أوله من الرباعي (الأراضي قبل فتحها لأن الله ملكه الأرض كلها) ولا ينقض شيء مما أقطععه بعده بحال (وأفتى الغزالي) كما نقله عنه تلميذه القاضي أبو بكر بن العربي في القانون ووافقته (بكفر من عارض أولاد تميم الداري فيما أقطعهم وقال) أي الغزالي في توجيه ما ذكره (أنه) يعني النبي ﷺ (كان يقطع أرض الجنة) لمن شاء (فأرض الدنيا أولى) أما إقطاع الأرض بعد فتحها فليس من خصوصياته فللإمام أن يفعل ذلك بالصلحة ويملكها المقتطع (وذكر ابن عطاء الله المالكي في) كتابه المسمى (التنوير) في إسقاط التدبير. (أن الأنبياء لا تجب عليهم الزكاة لأنهم لا ملك لهم مع الله تعالى وإنما كانوا يشهدون ما في أيديهم من ودائع الله تعالى يبذلونه في أوان بذله ويمنعونه في غير محله)

ولأنَّ الزكاةَ إِنَّمَا هي طهرة مِمَّا عَسَاهُ أَنْ يكونَ مِمَّنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ
والأنبياءُ مُبرَّأُونَ مِنَ الدَّنَسِ لعصمتهم وعقد المساقاةِ مَعَ أَهلِ خَيْرِ
إلى مُدةٍ مَجْهُولَةٍ بقوله أَقْرَمُ مَا أَقْرَمَ اللهُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ كانَ يُجْوزُ مَجِيءُ
الوحي بالنسخ ولا يكونُ ذَلِكَ بَعْدَهُ وَحَلْفُ لا يَحْمِلُ الاشعريينَ ثم حَمَلَهُم
وقالَ لستُ أَنَا حَمَلْتَكُمْ ولكنَّ اللهُ حَمَلَكُمْ ولا يترتبُ عَلَيْهِ حنثٌ ولا كَفَّارَةٌ
وعانق جعفرًا عند قُدُومِهِ مِنَ السَّفَرِ فقالَ مالِكٌ هو خاصٌّ بِهِ وَكَرْهًا لِغَيْرِهِ :

أى البذل (ولأنَّ الزكاةَ إِنَّمَا هي طهرة) بضم الطاء (مما عساه أن يكون) من
المعاصي (من وجبت عليه والأنبياء مبرأون من الدنس لعصمتهم) وهذا بناء
ابن عطاء على مذهب إمامه مالك أن الأنبياء لا يملكون ومذهب الشافعي خلافه
والمسألة في بعض المطولات مبسطة بأدلتها .

(وعقد المساقاة مع أهل خير إلى مدة مجهولة بقوله أقرم ما أقرم الله عليه
لأنه كان يجوز) بتشديد الواو (مجيء الوحي بالنسخ) لحكم الجزية وتعين الإسلام
أو القتل (ولا يكون ذلك بعده) لأحد وعيسى يحكم بشرعه ولا ينسخ شيئاً منه
(وحلف لا يحمل الاشعريين ثم حملهم وقال لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم
ولا يترتب عليه حنث ولا كفارة) هذا ما ذهب إليه جماعة وخالف فيه آخرون
فصححوا خلافه قال الزمخشري في قوله تعالى ﴿ قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ
أَيْمَانِكُمْ ﴾ ^(١) أن رسول الله ﷺ هل كفر لذلك نقل عن الحسن أنه لم يكفر
لأنه كان مغفوراً له وقيل أنه كفر عن يمينه وقال وهو الأصح (وعانق جعفرًا)
ابن عمه أبي طالب (عند قدومه من السفر) من أرض الحبشة (فقال مالك هو
خاص به وكرهها) أى المعانقة (لغيره) من الأمة والأصح عند الشافعية أن

وقال الخطابي زعم بعضهم أن المن على الأسرى الوارد في قوله تعالى
فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً كَانَ خَاصًّا بِهِ دُونَ غَيْرِهِ الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِيمَا
اِخْتَصَّ بِهِ مِنَ الْكِرَامَاتِ وَالْفَضَائِلِ :
اِخْتَصَّ ﷺ بِمَنْصِبِ الصَّلَاةِ وَبِأَنَّهُ لَا يُورَثُ وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ فَلَهُمْ
أَنْ يُوصُوا بِكُلِّ مَا لَهُمْ صَدَقَةٌ :

المعاقبة للغائب عند قدومه سنة لكل أحد وليست من الخصوصيات لأنها لا تثبت
إلا بدليل والمعاقبة مفاعلة من عاتق الرجل الرجل إذا جعل يده على عنقه وضمه
إلى نفسه .

(وقال الخطابي زعم بعضهم أن المن على الإمرى الوارد في قوله تعالى
﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾^(١) كان خاصاً به دون غيره) وفي تعبيره بلفظ
الزعم إشعار بانكار الخصوصية وهو الصواب .

﴿ الفصل الرابع فيما اختص به ﴾

عن أمته (من الكرامات والفضائل) وفي بعض النسخ من المكرامات بدل
الكرامات وهما بمعنى (اختص ﷺ بمنصب الصلاة) أى صلاة الله أو صلته
بالأنبياء والملائكة ليلة الإسرى والأول هو ما أراده المصنف حيث قال في الأصل
باب اختصاصه بفضيلة الصلاة عليه ثم استدل بقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ
يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾^(٢) (وبأنه لا يورث وكذلك الأنبياء) لخبر الشيخين
إنما معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة (فلهم أن يوصوا بكل ما لهم صدقة)

وَبَانَ مَالُهُ بَاقٍ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَى مَلِكِهِ يُنْفَقُ مِنْهُ عَلَى أَهْلِهِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ
وَصَحَّحَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَأَنَّهُ لَوْ قَصَدَهُ ظَالِمٌ وَجَبَ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ أَنْ
يَبْذُلَ نَفْسَهُ دُونَهُ حَكَاهُ فِي زَوَايِدِ الرُّوضَةِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ :

وإنما لم يورثوا لأنه يقع في الإنسان غالباً شهوة موت مورثة لياخذ ماله فنزه الله
أنبياءه بقطع الإرث وفي التحفة مانصه وأنه لم يورث كالأنبياء لئلا يتمني وارثهم
موتهم فيهلك لأن ذلك كفر كما قاله المحاملي .

وأما قوله تعالى ﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِئُنِي ﴾^(١) وقوله تعالى
﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ ﴾^(٢) فالمراد النبوة والدين (وبأن ماله باق بعد
موته على ملكه ينفق منه على أهله) وخدمه أو يصرف على ما كان يصرف في
حياته (في أحد الوجهين وصححه إمام الحرمين) وصحح النووي زوال ملكه
عنه وأنه صدقة على المسلمين لا يختص به الورثة وهو المعتمد لأنه وإن كان ﷺ
حيّاً في قبره وذلك يقتضى بقاء ملكه لكن لما كانت حياته بعد الموت مغايرة
لحياته قبلها تعين انتقال الملك منه إلى المسلمين (وأنه لو قصد ظالم وجب على
من حضره أن يبذل نفسه دونه) كما وقاه طلحة بنفسه يوم أحد (حكاه في زوائد
الروضة عن جماعة من الأصحاب) وتعقبه البلقيني بأن قاصد نفسه كافر والكافر
يجب دفعه عن كل مسلم فلا خصوصية وأجيب بأن الخصوص من حيث بذل النفس
في الذب عنه مع الخوف على النفس بخلاف غيره من الأمة وبأن قاصد غيره لا يكفر
وقاصده يكفر .

(١) سورة مريم الآية ٥

(٢) سورة النمل الآية ١٦

قَالَ قَتَادَةُ وَأَنَّهُ إِذَا غَزَا بِنَفْسِهِ يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ الْخُرُوجَ مَعَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ : الْآيَةِ وَلَمْ يَبْقَ هَذَا الْحُكْمُ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَكَانَ إِذَا حَضَرَ الصَّفَّ حَرْمٌ عَلَى مَنْ مَعَهُ أَنْ يُولُوا الدُّبَرَ مِنْهُمْ مِينَ وَيَتْرَكُوهُ كَمَا قَالَهُ قَتَادَةُ وَالْحَسَنُ وَكَانَ الْجِهَادُ فِي عَهْدِهِ فَرَضَ عَيْنَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَنَا وَهُوَ بَعْدَهُ فَرَضُ كِفَايَةِ وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْمَجَامِيعِ عَنِ التَّكْرِيتِيِّ أَنَّ مَهْرَ الْمِثْلِ لَا يَتَصَوَّرُ فِي ابْنَتِهِ :

(قال قتادة وأنه إذا غزا بنفسه يجب على كل أحد الخروج معه لقوله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ﴾^(١) الآية ولم يبق هذا الحكم مع غيره من الخلفاء) لكن إذا أمرهم بالخروج وجب فالخصوصية في وجوب الخروج بدون أمره فإن أمر وجب امتثالاً لأمره (وكان إذا حضر الصف) للقتال (حرم على من معه أن يولوا الدبر منهزمين ويتركوه كما قاله قتادة والحسن) البصرى وذهبوا إلى أن الفرار من الزحف بعده ليس من الكبائر والصحيح الذي عليه الجمهور أنه منها وعليه فلا خصوصية (وكان الجهاد في عهده فرض عين في أحد الوجهين عندنا) لقوله تعالى ﴿ إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾^(٢) (وهو بعده فرض كفاية) اجماعاً كما نقله القاضي عبد الوهاب والذي عليه الجمهور أنه في عهده فرض كفاية أيضاً لأنه تعالى فاضل بين المجاهدين والقاعدین ووعده كلا الحسنی بقوله ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ ﴾^(٣) الآية والعاصي لا يواعد بها ولا يفاضل بين ماجور ومازور (ورأيت في بعض المجاميع عن التكريتي أن مهر المثل لا يتصور في ابنته) وَاللَّهُ

(٢) سورة التوبة الآية ٣٩

(١) سورة التوبة الآية ١٢٠

(٣) سورة النساء الآية ٩٥

لأنه لا مثل لها وهو حسن بالغ ويحرم رؤية أشخاص أزواجه في الأزور
صرح به عياض وغيره من الأصحاب وكشف وجوههن واكفهن لشهادة
أو غيرها وسؤالهن مشافهة وصلاتهن على ظهر البيوت وقال معمر أن
أزواجه عليه السلام إذا أرضعن الكبير دخل عليهن لمن خاصة وجميع الناس
لا يكون إلا ما كان في الصغر وقال طاووس وكان لمن رضعات
معلومات وسائر النساء رضعات معلومات وقد ورد أنها عشر رضعات
لمن ولغيرهن خمس وهذا من تفردده وإنهن أمهات المؤمنين :

(لأنه لا مثل لها وهو حسن بالغ) ومن ثم أفتى به بعضهم ويحرم رؤية أشخاص
أزواجه في الأزور) إلا للضرورة كالخروج للبراز (صرح به عياض وغيره من الأصحاب)
لخبر الموطاء أن حفصة لما مات عمر سترها النساء عن أن يرى شخصها وأن زينب
لما ماتت جعل لها قبة فوق نعشها تسترها ورده الحافظ ابن حجر بأنه لا دليل فيه
للمدعي وقد كن بعده يخرجن ويظعن وكان الصحابة فمن بعدهم يستمعون ممن
الحديث وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص (وكشف وجوههن واكفهن لشهادة
أو غيرها) إلا في حالة الضرورة فسترها في غيرها فرض عين عليهن بلا خلاف
قال عياض وذلك مما خصص به (وسؤالهن مشافهة) فيحرم ذلك إلا من وراء
حجاب وأما غيرهن فيجوز أن يسألن مشافهة (وصلاتهن على ظهر البيوت)
حذراً من أن يراهن أحد ويظهر أن محل ذلك إذا غلب على ظنهن رؤية من لا يجوز
النظر له اليهن وعليه فلا وجه للخصوصية (وقال معمر أن أزواجه عليه السلام إذا
أرضعن الكبير دخل عليهن) فكان ذلك (لمن خاصة وجميع الناس لا يكون)
ذلك رضاعاً (إلا ما كان في الصغر) أي لا أثر لارضاع غيرهن إلا إن وقع في حال
صغر الرضيع بأن كان عمره دون حولين (وقال طاووس وكان لمن رضعات
معلومات وسائر النساء) أي باقيهن لمن (رضعات معلومات وقد ورد أنها عشر
رضعات لمن ولغيرهن خمس وهذا من تفردده) فلم يتابع عليه (وإنهن أمهات المؤمنين)

ووجوبُ جُلوسهنَّ بعدَهُ في البيوتِ وتَحريمُ خروجهنَّ ولو لحجٍّ
أو عُمرة في أحدِ الوجهينِ وأَباحَ لهنَّ ولآلهِ الجُلوسَ في المسجدِ مَعَ
الحِيضِ والجَنَابَةِ :

أي مثل أمهاتهم لا في حكم الخلوة والنظر والمسافرة والظهار والنفقة والإرث
بل في تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن وطاعتن اكراماً لهن ولقوله تعالى
﴿ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾^(١) فيقال لهن أمهات المؤمنين لا أمهات المؤمنات ولا يقال
لبناتهن أخوات المؤمنين ولا لأبائهن وأمهاتن أجداد المؤمنين وجداتهم ولا لإخوتهن
وأخواتهن أخوال المؤمنين وخالاتهن .

(ووجوب جلوسهن بعده في البيوت) في أحد الوجهين لقوله تعالى
﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾^(٢) (وتحريم خروجهن ولو لحج أو عمرة في أحد
الوجهين) وصححه إمام الحرمين وروى ابن سعد عن عطاء أنه رضي الله عنه قال لازواجه
أيتكن اتقت الله ولم تات الفواحش، ولزمت حصيها فهي زوجتي في الآخرة
وعن عمر أنه منع أزواج النبي صلى الله عليه وآله الحج والعمرة لما أخرجه ابن سعد عن أبي
هريرة أنه رضي الله عنه قال لنسائه في حجة الوداع هذه فقط ثم ظهور الحصر وعورض
بججهن كلهن إلا سودة وزينب ويجب بعد تسليم صحة الحديث بأن من عداها
حملوا قول النبي صلى الله عليه وآله على الأكل لا على وجوب لزوم البيوت .

(وأباح لهن ولآله الجلوس في المسجد مع الحيض والجنابة) لخبر البيهقي في
تاريخه عن عائشة مرفوعاً إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب إلا الحمد وآله وعن
أم سلمة ألا إن مسجدي حرام على كل حائض وجنب إلا محمد وأهل بيته على وفاطمة

وكذا العبورُ عند المالكية وأن تطوعه في الصلاة قاعداً كتطوعه قائماً
بلا عذر وتطوع غيره كذلك على النصف :
وأن عملة له نافلةً ومخاطبة المصلّي بقوله السلام عليك أيها النبي
ولاً يُخاطبُ غيره وكان يجبُ على مَنْ دَعَاهُ وهو في الصلاة أن يُجيبَهُ
ولا تبطلُ صلاتُهُ :

والحسن والحسين وأخرجه ابن عساكر وغيره بلفظ أني لا أحل المسجد لحائض
ولا جنب إلا لحمد وأزواجه وعلی وفاطمة قال بعضهم توهم بعض السادة الاشراف
جواز ذلك لآل محمد وهو باطل لأنه ﷺ بين من أراد بقوله على وفاطمة والحسن
والحسين وفيه إذا ثبت الحديث نظر (وكذا العبور عند المالكية) المانعين من
عبور المسجد مع الحيض والجنابة والأصح عند الشافعية جوازه لغير من ذكر
وليس من خصائصهن عندهم (وأن تطوعه في الصلاة قاعداً كتطوعه قائماً بلا عذر
وتطوع غيره كذلك) أي بلا عذر (على النصف) رواه مسلم وقال النووي إنما
جعلت نافلته قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً تشریفاً له كما خص بغيرها
(وأن عمله له نافلة) لخبر أحمد عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن عمله فقالت
اتعملون كعمله إنه غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر كان عمله له نافلة وروى
ابن المنذر وغيره عن الحسن ليس لأحد نافلة إلا النبي ﷺ لأن صلاته كاملة
وأما غيره فلا يخلو من نقص فنوافله تكمل فرائضه .

(ومخاطبة المصلّي بقوله السلام عليك أيها النبي) ورحمة الله وبركاته كما هو
ثابت في حديث التشهد (ولا يخاطب) بكسر الطاء أي المصلّي (غيره) من سائر
الخلق لبطلان صلاته بذلك كقول المصلّي لا بليس العنك بلعنة الله تعالى (وكان
يجب على من دَعَاهُ وهو في الصلاة أن يجيبه ولا تبطل) بذلك (صلاته) لخبر البخاري

وكذلك الأنبياء ومن تكلم وهو يخطب بطلت جمعته وكان يجب الإنصات والإستماع لقراءته إذا قرأ في الجهرية وعند نزول الوحي وقال مجاهد في قوله تعالى إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا مجلس النبي ﷺ وقال جابر رضي الله عنه ليس على من ضحك في الصلاة إعادة وضوء إنما كان :

أنه ﷺ لما دعى أبا سعيد بن المعلى فلم يجبه لكونه في الصلاة قال له ما منعك أن تجيبني قال كنت أصلى قال ألم تسمع قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ (١) وشمل ذلك الاجابة بالفعل وإن كثر فتجب ولا تبطل به الصلاة على الأرجح قال الخيضرى ومحلّه إذا اقتصر على لفظ يفهم منه الجواب كنعم أو لبيك فإن زاد بطلت فيما يظهر (وكذلك الأنبياء) كعيسى بعد نزوله فهو من خصائصه على أمته .

(ومن تكلم وهو يخطب بطلت جمعته) روى ابن أبي حاتم عن مقاتل قال كان الرجل إذا تكلم وهو يخطب بطلت جمعته وكان إذا أراد أحدهم الخروج أشار بأصبعه (وكان يجب الانصات والاستماع لقراءته إذا قرأ في الجهرية وعند نزول الوحي) لأن البلاغ إلى من بعدهم لا يمكن إلا بانصاتهم فيلزم من عدم انصاتهم ترك البلاغ لما أمر وابلأغه وفي هذا نظر وبفرض صحته فالوجوب في حق البعض لا الكل كفرض الكفاية (وقال مجاهد في قوله تعالى ﴿ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا ﴾ (٢) مجلس النبي ﷺ) والجمهور على أنه عام (وقال جابر رضي الله عنه ليس على من ضحك في الصلاة إعادة وضوء إنما كان

ذلك لهم حين ضحكوا خلف رسول الله ﷺ :
وَالنِّكَاحُ فِي حَقِّهِ عِبَادَةٌ مُطْلَقًا كَمَا قَالَ السَّبْكِىُّ وَغَيْرُهُ وَفِي حَقِّ غَيْرِهِ لَيْسَ
بِعِبَادَةٍ عِنْدَنَا بَلْ مِنْ الْمُبَاحِ وَالْعِبَادَةُ عَارِضَةٌ لَهُ :

ذلك لهم حين ضحكوا خلف رسول الله ﷺ (وليس ذلك الحكم لغيره من الخلفاء
فعلي هذا فهو من الخصائص وقد بين أنس فيما روي عنه سبب ضحكهم خلفه
ﷺ فقال أمر رسول الله ﷺ بالوضوء من القهقهة حين ضحك القوم من وقوع
شخص في حفرة وهم في الصلاة وقال من ضحك فليعد الوضوء والصلاة وهذا
عندنا محمول على التذب .

(والنكاح في حقه عبادة مطلقاً) عن التقييد بالاحتياج وغيره (كما قال السبكي
وغيره) لأن فيه نشر الشريعة المتعلقة بحاسنه الباطنة التي لا يطلع عليها الرجال
(وفي حق غيره ليس بعبادة عندنا) معشر الشافعية (بل من المباح) لقوله تعالى
﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ^(١) الآية لأن العبادة لا تتعلق بالاستطابة
(والعبادة عارضة له) من جهة بقاء النسل وحفظ النسب والاستعانة على المصالح
الدينية وفي التحفة لابن حجر على قول المنهاج لكن العبادة أفضل مقتضاه أن
النكاح ليس بعبادة ولو لانتفاء النسل وبه صرح جمع ويرده أنه ﷺ أمر به والعبادة
إنما تتلقى من الشارع وافتاء المصنف يعني النووى بأنه إذا قصد به طاعة من
ولد صالح أو إعفاف فهو من عمل الآخرة ويثاب عليه وإلا فهو مباح وسبقه اليه
الموردى ولك أن تقول إن أريد بنفي العبادة عنه مطلقاً أنه لا يساها اصطلاحاً
فقريب أو أنه لا ثواب فيه مطلقاً فبعيد مخالف للاحاديث الكثيرة الدالة على مزيد
ثوابه وثواب ثمراته والحاصل الذي يتجه أنه متى سن له فعله ولم يوجد منه صارف

والكذبُ عليه كبيرةٌ وليسَ كالكَذِبِ على غيرهِ وقالَ الجوينيُّ أَنَّهُ رِدَّةٌ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ لَمْ تُقْبَلْ رِوَايَتُهُ أَبَدًا وَإِنْ تَابَ :
ذَكَرَ ذَلِكَ خَلَائِقٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَيَحْرُمُ التَّقَدُّمُ بَيْنَ يَدَيْهِ
وَرَفَعُ الصَّوْتِ فَوْقَ صَوْتِهِ :

أولم يسن وقصد طاعة كولد أثيب وإفلا والكلام في غير نكاحه ﷺ فإنه
قربة قطعاً انتهى ملخصاً (والكذب عليه) عمدا ولو في غير الأحكام كالترغيب
والترهيب والمواظ (كبيرة) للخبر المتواتر من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده
من النار (وليس كالكذب على غيره) للخبر الصحيح إن كذبا على ليس كالكذب
على غيري والأنبياء مثله في ذلك فيما يظهر (وقال الجويني إنه) أي الكذب على النبي ﷺ
(ردة) لكن الصحيح كما في الروضة خلافه فلا يكفر به الكاذب (ومن كذب
عليه لم تقبل روايته أبداً وإن تاب) وحسنت توبته بخلاف التائب من الكذب
على غيره .

(ذكر ذلك خلائق من أهل الحديث) لكن صحح النووي خلافه (ويجرم
التقدم بين يديه) بقول أو فعل وهو ذكر الرأي عنده أو فعله قبل رأيه ﷺ
قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾^(١)
أي لاتقطعوا أمراً دون الله ورسوله ولا تعجلوا به وهذا باق إلى يوم القيامة
لم ينسخ فالتقدم بين يدي متبعيه بعد وفاته كالتقدم بين يديه في حياته لافرق
بينها نبه عليه بعضهم (ورفع الصوت فوق صوته) لقوله تعالى ﴿ لَا تَرْفَعُوا
أصواتكم فوق صوت النبي ﴾^(٢) ولأنه دليل على قلة الاحتشام وأما خبر
ابن عباس وجابر في الصحيح أن نسوة كن يكلمنه ﷺ عالية أصواتهن فقبل النهي
أولم يبلغن النهي وطرذا القرطي النهي في رفعه عند قبره وغيره عند قراءة كلامه فقال إذا

وَالْجَهْرُ لَهُ بِالْقَوْلِ وَنِدَاؤُهُ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرَاتِ وَالصِّيَاحُ بِهِ مِنْ بَعِيدٍ
وَنِدَاؤُهُ بِاسْمِهِ وَأَنْ يُقَالَ فِيهِ أَبُوْنَا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ وَأَنْ يَقُولُوا لَهُ
رَاعِنَا وَطَهَارَةً دَمِهِ وَبَوْلِهِ وَغَائِطِهِ وَسَائِرِ فَضْلَاتِهِ :

قرأ كلامه ﷺ ووجب على كل حاضر أن لا يرفع صوته ولا يعرض عنه
(والجهر له بالقول) كجهر بعضهم لبعض لأن ذلك يوجب إحباط العمل بنص
الآية (ونداؤه من وراء الحجرات) لآية ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ينادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ
الْحُجْرَاتِ ﴾^(١) أي حجرات نسائه وجه الاستدلال أن الله تعالى وصف فاعل
ذلك بعدم العقل (والصياح به من بعيد) كما يؤخذ من قوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم
فوق صوت النبي (ونداؤه باسمه) مثل يا محمد يا أحمد لقوله تعالى ﴿ لَا تَجْعَلُوا
دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾^(٢) ولما فيه من ترك
التعظيم بل ينادى بوصفه كياني الله يارسول الله ياخيرة الله ونحو ذلك وأما خبر
أن رجلا من البادية قال يا محمد أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك الحديث
فقبل النهي أو لم يبلغه قال البلقيني وظاهر كلام الشيخين منع ندائه بالكنية واللقب
وقضية حديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي جواز ذلك (وأن يقال فيه أبونا
في أحد الوجهين) لقوله تعالى ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾^(٣)
والثاني يقال وهو الأصح ومعنى الآية ليس أحد من رجالكم ولد صلبه (وأن
يقولوا له راعنا) لقوله تعالى ﴿ لَا تَقُولُوا رَاعِنَا ﴾^(٤) ولأنها كلمة كانت تقال
لأن يريدون تحميقة وذلك مما لا يليق بقدره المنيف ومنصبه العالی الشريف
(وطهارة دمه وبوله وغائطه وسائر فضلاته) ﷺ عند جمع متقدمين من

(١) الحجرات الآية ٤

(٢) سورة النور الآية ٦٣

(٣) سورة الأحزاب الآية ٤٠

(٤) سورة البقرة الآية ١٠٤

وَيُسْتَشْفَى بِهَا وَلَا خِلَافَ فِي طَهَارَةِ شَعْرِهِ وَفِي شَعْرِ غَيْرِهِ خِلَافٌ وَقَدْ قَسَمَ
الشَّعْرَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَالْعِصْمَةَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَلَوْ صَغِيراً وَسَهَوّاً وَكَذَا الْأَنْبِيَاءُ.

أصحابنا وقال السبكي أنه الذي أدين الله به لكن الشيخان على خلافه ويؤيد الأول
أنه ﷺ لم ينكر على ابن الزبير حين شرب دمه ولا على أم أيمن حين شربت بوله
ولا على من فعل مثل فعلها ولا أمرهم بغسل الفم ولأنهاهم عن العود إلى مثله بل
أخبرهم بما لعله يحملهم على الحرص على التبرك بفضلاته ومن حمل ذلك على التداوي
قيل له قد أخبر النبي ﷺ أن الله تعالى لم يجعل شفاء الأمة فيما حرم عليها رواه
ابن حبان في صحيحه فلا يصح حمل الأحاديث التي بعضها حسن على ذلك بل
هي ظاهرة في الطهارة (ويستشفى بها) لخبر الدارقطني أن أم أيمن شربت بوله
ﷺ فقال إذن لا تلج النار بطنك لكنه ضعيف وخبر ابن حبان في الضعفاء أن
غلاماً حجج النبي ﷺ فلما فرغ شرب دمه فقال ويحك ما صنعت بالدم قال غيبته
في بطني قال أذهب فقد أجرت نفسك من النار وذلك سر ما صنعه الملكان من
غسلها جوفه ﷺ.

(ولا خلاف في طهارة شعره وفي شعر غيره خلاف) والأصح فيه الطهارة
أيضاً (وقد قسم الشعر) أي بعد حلقه (على أصحابه) ليتبركوا به وروى الشيخان
عن أنس لما حلق رأسه يوم النحر أمر أن يقسم بين الناس وروى أبو يعلى أن
خالد ابن الوليد رضى الله عنه فقد قلنسوة يوم اليرموك فطلبها حتى وجدها وقال
اعتمر النبي ﷺ فحلق رأسه فابتدروا الشعر فسبقتهم إلى ناصيته فجعلته فيها فلم
اشهد قتالاً وهي معى إلا نصرت (والعصمة من كل ذنب ولو صغيراً وسهواً)
قبل النبوة وبعدها (وكذا الأنبياء) لقوله تعالى ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ
مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾^(١) الآية قال السبكي في تفسيره أجمعت الأمة على

وَتَنْزَرَهُ عَنْ فِعْلِ الْمَكْرُوهِ :
وَمَحَبَّتُهُ فَرَضٌ وَتَجِبُ مَحَبَّةُ أَهْلِ بَيْتِهِ وَصَحَابَتِهِ وَمَنْ اسْتَهَانَ بِهِ كَفَرَ قِيلَ
أَوْزَنَا بِحَضْرَتِهِ وَمَنْ تَمَنَّى مَوْتَهُ كَفَرَ وَكَذَا الْأَنْبِيَاءُ ذَكَرَهُ الْمُحَامِلِيُّ فِي
الْأَوْسَطِ وَرَتَّبَ عَلَيْهِ تَحْرِيمَ إِرْثِهِمْ :

عصمة الأنبياء فيما يتعلق بالتبليغ وغيره من الكبائر وصغائر الخسيصة والمداومة
على الصغائر هذه الأربع مجمع عليها وفي الصغائر التي لا تحط مرتبتهم خلاف فذهبت
المعتزلة وكثير من غيرهم إلى جوازها والمختار المنع لأننا أمرنا بالافتداء بهم فيما يصدر
منهم فكيف يقع منهم ما لا ينبغي ومن جوزه لم يجوزه بنص ولا دليل (وتنزه)
ﷺ (عن فعل المكروه) فلا يفعله إلا لبيان الجواز فهو في حقه واجب لما في
ذلك من تبليغ الأمة أو فضيلة فيثاب عليه على الأول ثواب واجب وعلى الثاني
ثواب فضيلة .

(ومحبه فرض وتجب محبة أهل بيته وصحابته) للأحاديث الكثيرة الشهيرة
الدالة على ذلك (ومن استهان به كفر قيل أوزنا بحضرته) قاله الرافعي ودليله قوله
تعالى ﴿ لِيَتُومِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْعَزُوا رُؤُوسَهُمْ ﴾ أي تعظموه
وتفخموه قال النووي في الروضة وفي مسألة الزنا نظر ووجه بأن الزاني قد
لا يقصد الاستهانة وأجاب البلقيني بأنه يتضمن الاستهانة وأن لم يقصد لأن ترك
الاستحياء منه استهانة روي الحاكم والبيهقي عن أبي بردة أن رجلا سب أبا بكر
فقال له أضرب عنقه فقال أبو بكر لا ليست هذه لأحد بعد رسول الله ﷺ
(ومن تمنى موته كفر) ولذلك لم يورث لثلاثي يتمني وارثه موته فيكفر كما مر
(وكذا الأنبياء ذكره المحاملي في) كتابه (الأوسط ورتب عليه تحريم أرثهم)

لثلاً يتمناه ورثتهم فيكفروا وقال غيره وكذالم يشب شعره لأن النساء يكرهن الشيب ولو وقع ذلك أي كراهته في أنفسهن كفرن فعصم من ذلك رفقا بهن ومن سبه قتل وكذا الأنبياء والسب بالتعريض في حقه كالصريح بخلاف غيره نقله الرافعي عن الإمام وقال النووي أنه لا خلاف فيه ولم تبغ امرأة نبي قط وقال الحسن امرأة النبي إذا زنت لم يغفر لها :
ومن قذف أزواجه أو واحدة منهن فلاتوبة له البتة كما قاله ابن عباس وغيره فلا يورثون بل ماتركوه صدقة وذلك (لثلاً يتمناه ورثتهم فيكفروا وقال غيره وكذالم يشب شعره) أي أكثره وقد كان فيه نحو عشرين شعرة بيضا يواريهن الدهن فكان وجودهن كالعدم (لأن النساء يكرهن الشيب ولو وقع ذلك أي كراهته في أنفسهن كفرن فعصم من ذلك رفقا بهن) وكذلك أزواج غيره من الأنبياء (ومن سبه) وهجاه وحذفه لعلمه بالأولى إذ الهجو سب وزيادة (قتل) أي وجوباً لخبر أبي داود والبيهقي أن يهودية كانت تشتمه فخنقها رجل فأبطل النبي ﷺ دمها بل حكى عياض الإجماع على ذلك (وكذا الأنبياء) يجب قتل سائهم فهو من خصوصياته على الأمة لا عليهم (والسب بالتعريض في حقه كالصريح بخلاف غيره) من الأمة (نقله الرافعي عن الإمام) أبي المعالي المنعوت بامام الحرمين (وقال النووي أنه لا خلاف فيه) ويظهر أن الأنبياء مثله في ذلك (ولم تبغ امرأة نبي قط) أي لم تزن كرامة للنبي وتنزيهاً لجنابه عن لحوق العار له (وقال الحسن) أي البصري (امرأة النبي إذا زنت) بفرض ذلك (لم يغفر لها) لأنها ليست كغيرها من النساء بل يضاعف عليها العذاب لعظم جرمها والظاهر أنها كغيرها إن شاء الله عذبا وإن شاء غفر لها إلا إن ورد عن النبي ﷺ في حقه خلاف ذلك ولم أفق عليه (ومن قذف أزواجه) ﷺ (أو واحدة منهن) أي رماهن أو واحدة منهن بالزنا (فلا توبة له البتة) أي لا تقبل توبته قطعاً (كما قاله ابن عباس وغيره)

وَيُقْتَلُ كَمَا قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَفِي قَوْلِ يَخْتَصُّ الْقَتْلُ بَمَنْ سَبَّ
عَائِشَةَ وَيُجَدُّ فِي غَيْرِهَا حَدِيثَيْنِ وَكَذَا مَنْ سَبَّ أَصْحَابَهُ قَتَلَ وَقَالَ الشَّيْخُ
ابْنُ قُدَّامَةَ فِي الْمَقْنَعِ مَنْ قَذَفَ أُمَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا :

وذهب غيرهم إلى قبول توبته لعموم الآيات والأخبار الواردة في التوبة فيحتاج
مانع قبولها إلى دليل (ويقتل) أيضاً من قذف واحدة منهن ولو غير عائشة رضي
الله عنها (كما نقله القاضي عياض) في الشفاء عن بعض أئمة مذهبه واقره (وفي
قول) ضعيف (يختص القتل بمن سب عائشة) دون غيرها ممن بل الحكم في غيرها
ما ذكره المؤلف (ويحد في غيرها حديثين) لقول سعيد بن جبير من قذفني يعني
أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضوعف له العذاب في الدنيا فيجلد مائة وستين وكلام التحفة
يوميء إلى أن القتل مختص بمن سب عائشة رضي الله عنها لأنه يكفر بذلك بخلاف
من سب غيرها ولعل محله في سب غيرها بغير القذف وإلا فالمتجه عدم الفرق .

(وكذا من سب أصحابه) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو أحدهم (قتل) وقيل يختص القتل بمن
سب الشيخين ومذهب الشافعية أنه لا يقتل مطلقاً لخبر الطبراني عن علي من سب
الأنبياء قتل ومن سب الصحابة جلد لكن قال العلماء سب الصحابة أن كان مما
يخالف الأدلة القطعية كقذف عائشة رضي الله عنها أو انكار صحبة أبيها فكفر
وإلا فبدعة وفسق فيحرم الطعن في معاوية ولعنه لأنه من أكبر الصحابة النجبا
الموصوفين بالحلم والذكا والفقهاء قال النووي في شرح مسلم وأعلم أن سب الصحابة
حرام من الفواحش وسب أحدهم من المعاصي والكبائر ومذهبننا ومذهب الجمهور
أنه يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل انتهى .

(وقال الشيخ) موفق الدين (ابن قدامة) الحنبلي (في المقنع من قذف أمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قتل مسلماً أو كافراً) إجلالاً له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحتراماً ولأن في قذفها كمال الإيذاء له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وأولادُ بناته يُنسبُونَ إليه قِيلَ وَأَوْلَادُ بَنَاتِهِ وَفِي حَدِيثٍ إِنَّ اللَّهَ
لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا جَعَلَ ذُرِّيَّتَهُ مِنْ صُلْبِهِ غَيْرِي فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ
ذُرِّيَّتِي مِنْ صُلْبِ عَلِيٍّ وَلَا يَتَزَوَّجُ عَلِيٌّ بَنَاتِهِ وَذَكَرَ الْحَبُّ الطَّبْرِيُّ مَا هُوَ أَبْلَغُ
فَإِنَّهُ أوردَ حَدِيثَ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ لَمَّا خَطَبَ إِلَيْهِ حَسَنُ بْنُ حَسَنِ
فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ﷺ فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي :

لحديث لاتسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء وهو حي في قبره ومن آذا رسول الله
ﷺ قتل جزما (وأولاد بناته) ﷺ (ينسبون إليه) في الكفاءة وغيرها بخلاف
أولاد بنات غيره فلا ينسبون إلا إلى أبيهم لقوله ﷺ للحسن بن علي رضي الله
عنهما إن أبنِي هذا سيد رِواه الشيخان وروي أبو نعيم بسند رجاله موثوقون
وله شواهد في أثنا حديث رفعه قال وكل ولد آدم عصبتهم لأبيهم ما خلا ولد فاطمة
فإني أنا أبوهم وعصبتهم (قيل وأولاد بناته) ينسبون إليه أيضاً (وفي حديث)
رواه الطبراني والخطيب باسناد ضعيف جداً .

(إن الله لم يبعث نبياً قط إلا جعل ذريته من صلبه غيري فإن الله تعالى
جعل ذريتي من صلب علي) يعني في أولاده الذين رزقهم من فاطمة الزهراء
فخرج أولاده من غيرها كمحمد بن الحنفية (ولا يتزوج على بناته) أي لا يجوز
كما عبر به أبو علي وهل يبطل لم أر من ذكره وذلك لخبر الشيخين أن بني المغيرة
استأذنوا أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب وجوابه فلا آذن ثم لا آذن إلا أن
يريد علي أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما هي بضعة مني يربيني ما رابها ويؤذيني
ما آذاها (وذكر الحب الطبري ما هو أبلغ فإنه أورد حديث المسور بن مخرمة)
الذي رواه أحمد والحاكم والطبراني عنه .

(أنه لما خطب إليه حسن بن حسن فاعتذر إليه بقوله ﷺ فاطمة بضعة مني

يَقْبِضُنِي مَا يَقْبِضُهَا وَيَبْسُطُنِي مَا يَبْسُطُهَا قَالَ وَعِنْدَكَ ابْنَتَهَا وَلَوْ زَوَّجْتِكَ لَقَبِضُهَا ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ فِيهِ أَنَّ الْمَيْتَ يَرَاعِي فِيهِ مَا يَرَاعِي فِي الْحَيِّ :
قَالَ وَذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ السَّنْجِيُّ فِي شَرْحِ التَّلْخِيصِ أَنََّّهُ يَحْرُمُ التَّزْوِجُ عَلَى بَنَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَعَلَّهُ يُرِيدُ بِمَنْ ذَكَرَ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ بِالْبُنُوَّةِ وَيَكُونُ هَذَا دَلِيلَهُ أَنْتَهَى فَإِنْ أَخَذَ هَذَا عَلَى ظَاهِرِهِ فَمَقْتَضَاهُ أَنََّّهُ يَحْرُمُ التَّزْوِجَ عَلَى ذُرِّيَّةِ بَنَاتِهِ وَإِنْ سَفَلُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَفِيهِ وَقْفَةٌ وَمَنْ صَاحَرَهُ مِنَ الْجَانِبِينَ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ .

يقبضني ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها) وفي رواية أن الحسن لما خطب بنت المسور قال المسور والله ما من نسب ولا صهر أحب إلي من نسبكم وصهركم ولكن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فاطمة النخ (قال وعندك ابنتها) أي ابنة فاطمة (ولو زوجتك لقبضها ذلك) فجعل ما ذكر سبباً لعدم الإجابة فذهب عاذراً له .

(ثم قال) أي الحب الطبري عقب إirاده (فيه أن الميت يراعى فيه ما يراعى في الحي) أي فتحفظ حرمة ميتاً كما كانت تحفظ وهو حي .
(قال وقد ذكر أبو علي السنجي) أحد عظماء الشافعية أصحاب الوجوه (في شرح التلخيص) لابن القاص (أنه يحرم التزوج) أي والتزويج (على بناته عَلَيْهِ السَّلَامُ ولعله يريد بمن ذكر من ينتسب إليه بالبنوة ويكون هذا) يعني الحديث المذكور (دليله انتهى) .

قال المؤلف (فإن أخذ هذا على ظاهره فمقتضاه أنه يحرم التزوج) والتزويج (على ذرية بناته وإن سفلوا إلى يوم القيامة وفيه وقفة) بل لا يصح ذلك لقيام الإجماع الفعلي في كل عصر على خلافه فهو خاص ببناته عَلَيْهِ السَّلَامُ (ومن صاهره من الجانبين لم يدخل النار) وروى ابن عساكر عن علي مرفوعاً لا يدخل النار من

ولا يجتهد في محرابه لافي يمنة ولا في يسرة وتختص صلاة الخوف بعهدته في قول أبي يوسف والمزني لأن إمامته لا عوض عنها بخلاف غيره ويجل منصبه عن الدعاء .
له بالرحمة .

تزوج إلى أو تزوجت إليه سالت ربي أن لا أزوج أحداً من أمتي ولا أتزوج إلى أحد منهم إلا كان معي في الجنة (ولا يجتهد في محرابه) وهو ما ثبت أنه صلى فيه وإن كان في غير مسجد (لافي يمنة ولا في يسرة) أى لا يجوز ذلك بل هو نص متعين لا يجوز الاجتهاد معه بخلاف محاريب المسلمين فيجوز فيها الاجتهاد يمنة ويسرة لافي الجهة وأفتي شيخ الاسلام أبو زرعه ابن العراقي في شخص امتنع من الصلاة إلى محراب النبي ﷺ وقال أنا اجتهد وأصلى بأنه إن فعل ذلك مع الاعتراف بأنه على ما كان في زمن النبي ﷺ فهو ردة وأن ذكر تاويلا بأن قال ليس هو على ما كان في زمنه ﷺ بل غير عما كان فهذا سبب اجتهادي لم يحكم برده وأن لم يكن هذا التأويل صحيحاً (وتختص صلاة الخوف بعهدته) ﷺ (في قول أبي يوسف) صاحب أبي حنيفة (والمزني) صاحب الشافعي وذلك لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ ^(١) لأنه مقيد بكونه فيهم وحكمته من حيث المعنى ما ذكره بقوله (لأن إمامته لا عوض عنها بخلاف غيره) لأن الصلاة معه فضيلة لا يعادها شيء فاحتمل لأجلها تغيير نظم الصلاة حتي لا يحصل منهم الانفراد عنه وغيره من الأئمة ليس في مقامه فالاستبدال عنه في الجماعة سهل والجمهور على أنها لا تختص بزمنه (ويجل منصبه عن الدعاء له بالرحمة) فلا يقال رحمه الله بل يقال بلفظ الصلاة لدلالته على التعظيم الذي لا يشوبه لفظ الترحم

فِيهَا ذِكْرُهُ جَمَاعَةٌ وَيَحْرُمُ النَّقْشُ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ
يَنْقَشَ عَلَى خَاتَمِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَلَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ وَلَا يَقُولُ
فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا إِلَّا حَقًّا وَرُؤْيَاهُ .

(فيا ذكره جماعة) منهم ابن عبد البر وابن العربي وابن الصلاح قالوا فلا يجوز
أن يقال رحمه الله لأن الرحمة لما يلام عليه ولأنه قال من صلى علي ولم يقل من
ترحم وأن كان معني الصلاة هو الرحمة لكن خص بهذا اللفظ تعظيما فلا يعدل
عنه وأما قوله بين السجدين أغفر لي وارحمي فتشريع للأمة والذي يفيد كلام
النووي في الأذكار والحافظ في فتح الباري وغيرها جواز ذلك لورود الدعاء
بالرحمة له في حديث ورد في صفة الصلاة عليه ﷺ وله طرق يرتقي بها إلى درجة
الحسن فينبغي حمل قول من قال لا يجوز ذلك على أن مرادهم نفي الجواز المستوي
الطرفين فيصدق بان ذلك مكروه أو خلاف الأولى قاله ابن علان في شرح الأذكار
(ويحرم النقش على نقش خاتمة فليس لأحد أن ينقش على خاتمة محمد رسول الله)
روى ابن سعد عن أنس اصطنع رسول الله ﷺ خاتما ونقش عليه محمد رسول
الله وقال لا ينقش عليه أحد (ولا ينطق عن الهوى) إن هو الأوحى يوحى روى
الشيخان أن رجلا جاء متضمخا بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل
لحرم في جبة بعد ما تضحخ بطيب فنظر ساعة فجاءه الوحي ثم سري عنه
فقال ابن السائل عن العمرة أنفا فالتمس فاتي به قال أما الطيب الذي بك فاغسله
ثلاثا وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك .

(ولا يقول في الغضب والرضا إلا حقا) لعصمته وكذا الأنبياء روي الحاكم
عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أتأذن لي أن أكتب عنك ما سمعت منك
قال نعم قلت في الغضب والرضا قال نعم فإنه لا ينبغي أن أقول إلا حقا (ورؤياه)

وَحْيٍ وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَا يَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ
الْجُنُونُ وَلَا الْإِغْمَاءُ الطَّوِيلُ الزَّمَنِ فِيمَا ذَكَرَهُ أَبُو حَامِدٍ فِي .

تَعْلِيْقِهِ وَجَزَمَ الْبُلْقِينِي فِي حَوَاشِي الرَّوْضَةِ وَنَبَّ السُّبْكِيُّ عَلَى أَنَّ إِغْمَاءَهُمْ
يُخَالَفُ إِغْمَاءَ غَيْرِهِمْ كَمَا خَالَفَ نَوْمَهُمْ نَوْمَ غَيْرِهِمْ وَكَذَا الْعَمِيُّ فِيمَا ذَكَرَهُ
السُّبْكِيُّ وَقَالَ عِيَاضٌ فِي قَوْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْ مُوسَى أَنَّهُ آدَرُ وَتَبْرَأَةُ اللَّهِ
لَهُ الْأَنْبِيَاءُ مَنْزَهُونَ عَنِ النَّقَائِصِ فِي الْخَلْقِ وَالْخُلُقِ سَالِمُونَ مِنَ الْعَاهَاتِ .

فِي الْمَنَامِ (وَحْيٍ) لِأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَلَمَّبُ بِهِ (وَكَذَا جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ) رَوَّيَاهُمْ وَحْيٍ لِخَبْرِ الطَّبْرَانِيِّ عَنِ مَعَاذِ مَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَوْمِهِ
أَوْ يَقْظَتِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَرَوَى الْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَّيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٍ (وَلَا يَجُوزُ
عَلَى الْأَنْبِيَاءِ الْجُنُونُ) لِأَنَّهُ نَقَصَ (وَلَا الْأَغْمَاءُ الطَّوِيلُ الزَّمَنِ فِيمَا ذَكَرَهُ أَبُو حَامِدٍ
فِي تَعْلِيْقِهِ وَجَزَمَ بِهِ الْبُلْقِينِيُّ فِي حَوَاشِي الرَّوْضَةِ) أَمَا الْقَصِيرُ كُلِّحِظَةِ أَوْ لِحِظَتَيْنِ
فَيَجُوزُ عَلَيْهِمْ كَمَا صَرَحَ بِهِ الدَّارِكِيُّ وَالْقَاضِي وَارْتَضَاهُ الْإِسْنَوِيُّ (وَنَبَّ السُّبْكِيُّ عَلَى
أَنَّ إِغْمَاءَهُمْ) أَيِ الْأَنْبِيَاءِ (يَخَالَفُ إِغْمَاءَ غَيْرِهِمْ) وَإِنَّمَا هُوَ غَلْبَةُ الْأَوْجَاعِ لِلْحَوَاسِ
الظَّاهِرَةِ دُونَ الْقَلْبِ (كَمَا خَالَفَ نَوْمَهُمْ نَوْمَ غَيْرِهِمْ) إِذْ قَدْ وَرَدَ أَنَّ أَعْيُنَهُمْ تَنَامُ دُونَ
قُلُوبِهِمْ فَإِذَا حَفِظَتْ قُلُوبُهُمْ وَعَصَمَتْ مِنَ النَّوْمِ الَّذِي هُوَ أَخْفَى مِنَ الْأَغْمَاءِ فَمِنَ الْإِغْمَاءِ
بِطَرِيقِ الْأُولَى (وَكَذَا الْعَمِيُّ) لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ (فِيمَا ذَكَرَهُ السُّبْكِيُّ) وَغَيْرِهِ
لِأَنَّهُ نَقَصَ وَلَمْ يَعْزَمْ نَبِيَّ قَطُّ وَمَا ذَكَرَ عَنْ شُعَيْبٍ أَنَّهُ كَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ لَمْ يَثْبُتْ
وَأَمَّا يَعْقُوبٌ فَحَصَلَتْ لَهُ غَشَاوَةٌ ضَعْفٌ بِهَا إِبْصَارُهُ ثُمَّ زَالَتْ وَأَيْضًا مَا حَدَّثَ لَهَا
طَارِي وَالْكَلَامُ فِي الْمَقَارِنِ لِابْتِدَاءِ الْأَنْبِيَاءِ .

(وَقَالَ عِيَاضٌ فِي قَوْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْ مُوسَى أَنَّهُ آدَرُ وَتَبْرَأَةُ اللَّهِ لَهُ الْأَنْبِيَاءُ
مَنْزَهُونَ عَنِ النَّقَائِصِ فِي الْخَلْقِ) بِفَتْحِ الْخَا (وَالْخَلْقِ) بِضَمِّهَا (سَالِمُونَ مِنَ الْعَاهَاتِ)

والمعائب ولا التفات لما يقع في التاريخ من بعض العاهات في بعضهم بل نزههم الله تعالى من كل ما يئنه ص من العيوب أو ينفر القلوب ويخص من شاء بما شاء من الأحكام كجعله شهادة خزيمة بشهادة رجلين :

والمعائب (المنفرة كالجدام والبرص ولا يرد بلاء أيوب لأن الكلام فيما قبل الإنبا وما حصل له إنما هو بعده (ولا التفات لما يقع في التاريخ) بمد الهمزة جمع تاريخ وهو ما يذكر فيه أحوال سير الماضين ووفياتهم (من بعض العاهات) أي الأمراض المنفرة (في بعضهم) أي الأنبياء وإنما لم يلتفت إلى ذلك لأنها من أخبار أهل الكتابين ولا يعمل منها إلا بما وافق الوارد في الكتاب والسنة الصحيحة والأنبياء مبرأون من النقائص كما قال المصنف .

(بل نزههم الله تعالى من كل ما ينقص من العيوب أو ينفر القلوب) لينقاد الخلق لهم ويقبلوا عليهم ويجيبوا دعوتهم (ويخص) ﷺ (من شاء بما شاء من الأحكام) وغيرها (كجعله شهادة خزيمة بشهادة رجلين) فقد روى أبو داود أنه ﷺ ابتاع من أعرابي فرساً فاستتبعه ليقبضه ثمن الفرس فأسرع النبي ﷺ المشى وابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن رسول الله ﷺ قد ابتاعه حتى زادوا على ثمنه فذكر الحديث قال فطفق الاعرابي يقول هلم شهيداً يشهد أنني قد بعته فم جاء من المسلمين يقول ويلك أن النبي ﷺ لم يكن يقول إلا الحق حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع المراجعة قال أنا أشهد أنك قد بايعته الحديث وفي رواية في مسند الحارث ابن أبي اسامة وأنا أشهد أنك بعته فقال الاعرابي إن شهد على خزيمة فاعطني الثمن فقال النبي ﷺ إنالم نشهدك كيف تشهد قال أنا أصدقك على خبر السماء إلا أصدقك على ذا الاعرابي فجعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين فلم يكن في الاسلام

وَتَرْخِيمِهِ فِي إِرْضَاعِ سَالِمٍ وَهُوَ كَبِيرٌ وَفِي النَّيَاحَةِ لِتِلْكَ الْمَرْأَةِ :

من تعدل شهادته بشهاده رجلين غير خزيمة قال الخطابي وجه الحديث أنه عليه السلام حكم على الاعرابي بعلمه وجرت شهادة خزيمة مجري التأكيد لقوله والاستظهار على خصمه فصار في التقدير بشهادة اثنين في غيرها من القضايا انتهى :

(وترخيمه في إرضاع سالم) مولى أبي حذيفة (وهو كبير) لما روى الحاكم عن سهلة امرأة أبي حذيفة أنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم دخوله عليها فأمرها أن ترضعه وهو رجل وفي حديث الصحيحين خمس رضعات يحرم بهن عليك ففعلت فكانت تراه إبننا قال الشافعي وغيره أنه مخصوص بسالم والأصل فيما قالوه قول أم سلمة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن ما نرى هذه إلا رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة وقرره ابن الصباغ وغيره وقد كانت عائشة رضي الله عنها لا ترضي هذه خصوصية لسالم فكانت تأمر بنات أخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها ويراهن وإن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها وهو خلاف ما ذهب إليه الجمهور من اعتبار الصغر في الرضاع المحرم .

(وفي النياحة لتلك المرأة) وهي أم عطية لما روى مسلم عنها لما نزل ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُسْرِقْنَ وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾^(١) قالت كان منهن النياحة فقلت يا رسول الله إلا آل فلان فانهم أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي أن أسعدهم قال إلا آل فلان قال النووي محمول على الترخيص لها خاصة وللشارع أن يخص من العموم ماشاء انتهى .

وفي تعجيل صدقة عامين للعباس وفي ترك الإحداد لأسماء بنت عميس
وفي الجمع بين اسمه وكنيته للولد الذي يولد لعلی وفي المكث جنباً لعلی
وفي فتح باب من داره في المسجد له وفي خوخة فيه لأبي بكر :

واورد عليه كما قال الحافظ ابن حجر أنه ثبت الترخيص في ذلك أيضاً لحولة
بنت حكيم كما أخرجه ابن مردويه ولاسماء بنت يزيد الانصارية كما رواه الترمذي
ولغيرها كما رواه أحمد وغيره فلا خصوصية لأم عطية والظاهر أن النياحة كانت
مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم فيكون الإذن لمن ذكر وقع ابيان الجواز
مع الكراهة ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم فورد حينئذ الوعيد الشديد فيها
وقد علم بهذا حسن تصرف المؤلف حيث عبر بقوله لتلك المرأة فإنه محتمل لأم عطية
وغيرها وفي بعض النسخ لحولة بنت حكيم .

(وفي تعجيل صدقة عامين للعباس) عمه كما روى في عدة أحاديث بخلاف
غيره فإنه لا يعجل إلا زكاة عام فقط .

(وفي ترك الإحداد) على الزوج (لاسماء بنت عميس) رضي الله عنها فقد روى
ابن سعد عنها لما أصيب جعفر ابن أبي طالب قال لى رسول الله ﷺ تسلى ثلاثاً
ثم اصنعي ماشئت (وفي الجمع بين اسمه وكنيته للولد الذى يولد لعلی) لما روى
ابن سعد أنه وقع كلام بين على وطلحة فقال طلحة لجرأتك على رسول الله ﷺ
سميت باسمه وكنيته وقد نهى أن يجمعها أحد فدعي على بنفر من قريش فقالوا
نشهد أن رسول الله ﷺ قال سيولد لك غلام نحلته اسمي وكنيتي (وفي المكث
جنباً لعلی) ابن أبي طالب لما رواه الترمذي مرفوعاً يا على لا يحل أن يمكث في هذا
المسجد جنب غيري وغيرك والأصح عند الشافعية أن علياً ليس مثله وضعفوا
هذا الخبر (وفي فتح باب من داره في المسجد له) أى لعلی لحديث أحمد والنسائي
والحاكم سدوا كل باب في المسجد إلا باب على (وفي خوخة فيه لأبي بكر) الصديق

وفي أكل المجاميع في رمضان من كفارة نفسه . وفي الأضحية بالعناق
لأبي بردة بن نيار وبالعتود لعنبة وفي نكاح ذلك الرجل بما معه من
القرآن فيما ذكره جماعة وورد به حديث مرسل :

رضى الله عنه لحديث البخاري سدوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر
والخوخة باب صغير أو طاقة في الجدار تفتح للضوء (وفي أكل المجاميع في رمضان
من كفارة نفسه) وذلك أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله هلكت قال
وما ذاك وفي رواية وما هلكت قال جامع زوجتي في رمضان فأمره باخراج
الكفارة فقال يا رسول الله ما نجد أهل بيت أحوج اليه منا فقال اطعمه أهلك .

(وفي الأضحية بالعناق) وهى الأثني من المعز قبل تمام الحول (لأبي بردة
ابن نيار) فقد روى الشيخان عن البراء رضى الله عنه قال خطبتا رسول الله
ﷺ يوم النحر فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب السنة ومن
نسك قبل الصلاة فتملك شاة لحم فقال أبو بردة ابن نيار فقد نسكت قبل أن
أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت
أهلى فقال رسول الله ﷺ تلك شاة لحم فقال عندي عناق جذعة فهل تجزى عني
قال نعم ولن تجزى عن أحد بعدك وتجزى بفتح التاء غير مهموز أى تقضى قاله
القسطلاني (وبالعتود) وهو من أولاد المعز ماتم له حول فقط (لعنبة) بن عامر
عند البيهقي ولزيد بن خالد عند أبي داود وغيرها ذين ممن لم تثبت لهم الرخصة
لايجزهم من المعز في التضحية إلا ماتم له عامان عند الشافعي (وفي نكاح ذلك
الرجل بما معه من القرآن فيما ذكره جماعة وورد به حديث مرسل) روى الشيخان
عن سهل بن سعد أن امرأة أتت النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها فقال مالى
بالنساء من حاجة فقال رجل يا رسول الله زوجنيها فقال زوجتكها بما معك من
القرآن زاد أبو داود من طريق مكحول وليس ذلك لأحد بعدك وتبعه على ذلك

وفي لبس الحرير للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف لما اشتكيا إليه القمل والحكة فيما قاله جماعة :

وفي لبس خاتم الذهب للبراء بن عازب وفي اشتراط الولاء لموالي بريرة ولا يوفى به فيما ذكره بعضهم وفي العرية لثعلبة بن زيد الحارثي وفي خيار الغبن لحبان بن منقذ فيما ذكره النووي في شرح مسلم :

بعضهم لكن الجمهور على أنه يجوز جعل الصداق تعليم شيء من القرآن كالفاتحة ولا يختص ذلك بأحد وهو مذهب الشافعي .

(وفي لبس الحرير للزبير ابن العوام وعبد الرحمن بن عوف لما اشتكيا اليه القمل والحكة فيما قاله جماعة) وهو وجه عندنا والمذهب أنه يجوز لبسه لدفع حكة أو قمل أو حر أو برد وفجأة حرب لكل أحد ولا يختص ذلك بهما (وفي لبس خاتم الذهب للبراء بن عازب) كما ورد في حديث أخرجه أحمد من طريق محمد بن مالك قال رأيت على البراء خاتماً من ذهب فقال قسم رسول الله قسماً فالبسنيه فقال البس ما كساك الله ورسوله قال الحازمي إسناده ليس بذلك ولو صح فهو منسوخ قال الحافظ ابن حجر قلت لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي ﷺ فلعله حمله النهي على التنزيه أو فهم الخصوصية وقوله البس ما كساك الله يؤيد الاحتمال الثاني انتهى وأما غيره من الرجال فلا يحل له لبسه .

(وفي اشتراط الولا لموالي بريرة) مولا عائشة رضى الله عنها (ولا يوفى به فيما ذكره بعضهم) وأما غيرهم فلا يصح اشتراطه لقوله في الحديث كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإنما الولاء لمن أعتق (وفي العرية) وهي واحدة العرايا (لثعلبة ابن زيد الحارثي) والأصح أنها لا تختص الرخصة به ولا بالفقرا (وفي خيار الغبن) في البيوع (لحبان بن منقذ) لما شكاه إليه أنه يخدع في البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلافة (فيما ذكره النووي في شرح مسلم) ونصه فيه واختلف

وفي التَّحَلُّلِ بِالْمَرَضِ لَضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ :
وفي تَرْكِ مَبِيْتِ مَنْى لِأَجْلِ السَّقَايَةِ لِبْنِي الْعَبَّاسِ فِي وَجْهِ وَلِبْنِي هَاشِمِ
فِي آخَرَ وَلِعَائِشَةَ فِي صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ :

العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصاً في حقه وإن المغابنة من المتبايعين
لازمة لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت أم كثرت وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة
وآخرين وهو أصح الروايتين عن مالك وقال البغداديون من المالكية للمغبون
الخيار بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة فإن كان دونه فلا والصحيح الأول لأنه
لم يثبت أن النبي ﷺ أثبت له الخيار فكانت قضية عين لا عموم لها فلا تنفذ منه
إلى غيره إلا بدليل انتهى وتبعه بعضهم .

(وفي التحلل بالمرض لضباعة بنت الزبير في أحد القولين) لحديث مسلم
وغيره عنها أهلى بالحج واشترطي أن محلى حيث حبستني قال الحافظ ابن حجر
الذين انكروا مشروعية الاشتراط أجابوا عن حديث ضباعة بأجوبة منها أنه خاص
بضباعة حكاه الخطابي ثم الروياني من الشافعية قال النووي وهو تأويل باطل انتهى
أي والصحيح الذي عليه جمهور الأئمة أن ذلك لا يختص بها .

(وفي ترك مبيت منى لأجل السقاية لبني العباس في وجه) وهو كما قال بعض
الحفاظ جمود وقد قيل المعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر
صاحب المغنى والصحيح أنه مرخص فيه لكل أحد ولا تختص الرخصة ببني العباس
(ولبنى هاشم في) قول (آخر) وهو ضعيف والصحيح أنه لا اختصاص (ولعائشة
في صلاة ركعتين بعد العصر) فهي من خصائصها فيحرم ذلك على غيرها
عند الشافعية .

ولمعاذ بن جبل في قبول الهدية حين بعث إلى اليمن حاكماً وفي المستدرک للحاكم وغيره عن أنس رضي الله عنه أن أم سليم تزوجت أبا طلحة : على إسلامه وليس ذلك لأحدٍ غيرها إجماعاً قال ثابت الأنصاري ما سمعت امرأة أكرم مهراً منها في الإسلام وأعاد امرأة أبي ركانة إليه بعد أن طلقها ثلاثاً من غير محللٍ وذلك لا يجوز لغيره إجماعاً :

(ولمعاذ بن جبل في قبول الهدية حين بعث إلى اليمن حاكماً) فهو من خصائصه وأما غيره من الحكماء فيحرم عليهم قبول الهدية ممن له خصومة مطلقاً وكذا ممن لا خصومة له إن لم تعهد منه ولا يملكها المهدي له عند الشافعي فإن عهدت منه قبل التولية وأهدى قدر العادة جاز قبولها (وفي المستدرک للحاكم وغيره) كالنسائي وصححه (عن أنس رضي الله عنه أن أم سليم تزوجت أبا طلحة على إسلامه) ولفظ النسائي من طريق جعفر بن سليمان عن أنس قال خطب أبو طلحة أم سليم فقالت والله مامثلك يرد ولكنك كافر وأنا مسلمة ولايجل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذاك مهري ولا أسالك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها (وليس ذلك لأحد غيرها إجماعاً) أي بل لا بد من الصداق غير الإسلام لأن نفع الإسلام عائد إلى الزوج لا إلى المرأة وقد ترجم عليه النسائي التزوج على الإسلام ولعله يرى جواز ذلك فيكون المراد من قول المصنف إجماعاً المصنف (قال ثابت الأنصاري) الراوي عن أنس (ما سمعت امرأة أكرم مهراً منها في الإسلام) أي فانه كان أصدقها الإسلام (وأعاد امرأة أبي ركانة) ويقال ركانة (إليه بعد أن طلقها ثلاثاً من غير محللٍ وذلك لا يجوز لغيره إجماعاً) لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾^(١) وما ذكره المصنف من الخصوصية

وَأَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَى أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا صَلَاتَيْنِ فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ غَيْرُهُ وَضَرَبَ لِعِثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ سَهْمَهُ يَوْمَ بَدْرٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ لَتَخْلَفَهُ وَاشْتَغَالَهُ بِتَمْرِ يَرْضِ زَوْجَتِهِ وَلَمْ يَضْرِبْ لِعَايِبِ غَيْرِهِ وَكَانَ يُوَاحِي بَيْنَ أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَيُثَبِّتُ بَيْنَهُمُ التَّوَارِثَ بِالْأُخُوَّةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَخَصَّ نِسَاءَ الْمُهَاجِرِينَ بِأَنْهُنَّ يَرِثْنَ دُونَ أَزْوَاجِهِنَّ لِأَنْهُنَّ غَرَائِبٌ :

قول مرجوح والذي رجحه أبو داود وغيره أن ركاة بن عبيد بن يزيد إنما طلق امرأته البتة قال في فتح الباري وهو قوى لجواز أن يكون بعض رواه حمل البتة على الثلاث فقال طلقها ثلاثاً (وأسلم رجل على أن لا يصلي إلا صلاتين فقبل ذلك منه) تألفا له لما علم من ضعف إسلامه (وليس ذلك لأحد غيره) وإن علم أنه لو لم يقبل منه ذلك أصر على الكفر (وضرب لعثمان بن عفان سهمه يوم بدر من الغنيمة لتخلفه) عنه (واشتغاله بتمريض زوجته) ابنة المصطفى ﷺ فلم يحضر الواقعة لذلك العذر (ولم يضرب لغائب غيره) رواه أبو داود في سننه عن عمر بن الخطاب باسناد صالح وقال الخطابي هذا خاص بعثمان لأنه كان يمرض زوجته ولم يعذر رسول الله ﷺ غيره (وكان يواخي بين أصحابه من المهاجرين والأنصار ويثبت بينهم التوارث بالأخوة وليس ذلك لأحد غيره قاله علي بن زيد) رواه ابن جرير عنه في تفسير قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (١) والأئمة الأربعة وجمهور الأئمة على أن التوارث بالأخوة منسوخ مطلقاً (وخص نساء المهاجرين بأنهن يرثن دون أزواجهن لأنهن غرائب) لا ماوي لهن قال بعضهم وهذا مما نسخ .

وكان أنس يصوم من طلوع الشمس لامن طلوع الفجر فالظاهر أنها
خصوصية له وأصام أطفال أهل بيته وهم رُضعا:
وكان يحرم على الصحابة إذا كانوا معه على أمر جامع أن يذهبوا
حتى يستأذنه:

(وكان أنس يصوم من طلوع الشمس لامن طلوع الفجر) الذي استقر عليه
الاجماع (فالظاهر أنها خصوصية له) لأنه لا يقدم على ذلك بمجرد الرأي بل باذن
من النبي ﷺ لكن التأويل المذكور ممنوع ساقط لما تقرر واشتهر أن الخصائص
لا تثبت بالاحتمال فما استظهره المؤلف في حيز الاشكال (وأصام) أي النبي ﷺ
(أطفال أهل بيته وهم رُضعا) ففي صحيح ابن خزيمة بسند لا بأس به أنه ﷺ
كان يأمر برضاعته في عاشوراء ورضعا ابنته فاطمة فيتفل في أفواههم ويأمر
أمهاتهم أن لا يرضعن إلى الليل قال في فتح الباري وإنما صنع ذلك بهم للتمرين وفيه
من المعجزات أنه لم يحصل لهم ألم ولا ضجر بذلك (وكان يحرم على الصحابة) رضي
الله عنهم (إذا كانوا معه على أمر جامع) أي محفل عظيم لاجل غرض مهم (أن
يذهبوا حتى يستأذنه) ولا يجوز لاحد الخروج من مجلسه إلا باذنه لقوله تعالى
﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ (١) الآية قال
ابن التين احتج الحسن بهذه الآية على أنه ليس لأحد من العسكر أن يذهب حتى
يستاذن الأمير قال وهذا عند سائر الفقهاء كان خاصاً بالنبي ﷺ قال الحافظ عقب
تقله كذا قال والذي يظهر أن الخصوصية في عموم وجوب الاستئذان وإلا فلو كان
من عينه الإمام فرأي ما يقتضى التخلف أو الرجوع فإنه يحتاج إلى الاستئذان انتهى .

وكانوا يقولون له بأبي أنت وأمي ولا يقال لغيره فيما ذكره بعضهم
وكان يرى من خلفه كما يرى أمانة ويرى بالليل وفي الظلمة كما يرى
بالنهار والضوء وريقه يعذب المالح ويجزي الرضيع وأبطه أبيض غير
متغير اللون ولا شعر عليه :

(وكانوا يقولون له بأبي أنت وأمي ولا يقال لغيره فيما ذكره بعضهم) واعترض
بان العرب جرت عادتهم بالمخاطبة بمثل هذه للاستعطاف (وكان يرى من خلفه
كما يرى) أي كما ينظر (أمانة) لحديث الصحيحين إني لراكم من وراء ظهري وفي
لفظ لمسلم أني لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي وفيه دليل على المختار أن
المراد بالرؤية الأبصار والأخبار الواردة فيه مقيدة بحالة الصلاة والظاهر عدم التقييد
بذلك لأن قوله في بعضها إني لراكم من وراء ظهري يفيد عموم الأحوال والأزمنة
لحذف المعمول منه وحذفه يفيد العموم ثم رأيت الحافظ قال في فتح الباري وظاهر
الحديث أن ذلك مختص بحالة الصلاة ويحتمل أن يكون ذلك واقعاً له في جميع
أحواله وقد نقل ذلك عن مجاهد وقد قيل أنه عليه السلام كانت بين كتفيه عينان يبصر
بهما كسم الخياط لاحتجبهما الثياب بل قيل أنه يرى بجميع جسده (ويرى بالليل
وفي الظلمة كما يرى بالنهار والضوء) رواه البيهقي وابن عدي وابن عساكر عن عائشة
بلفظ كان يرى وحكاه بقى ابن مخلد بلفظ أنه عليه السلام كان يبصر في الظلمة كما يبصر
في الضوء (وريقه يعذب المالح ويجزي الرضيع) روي أبو نعيم وغيره عن أنس
أنه عليه السلام بزق في بئر في دار فلم يكن بالمدينة أعذب منها وروي البيهقي أنه عليه السلام
كانوا يدعوا برضعائه ورضعاء فاطمة يوم عاشورا فيتفل في أفواههم ويقول
لأمهاتهم لا يرضعنهن إلى الليل فكان ريقه يجزيهم وروي ابن عساكر عن الحسن
رضي الله عنه أنه عطش فطلب له النبي عليه السلام ماء فلم يجد فأعطاه أسانه فمصه فروى
(وأبطه أبيض غير متغير اللون ولا شعر عليه) على ما في شرح التقریب عن

وَيَبْلُغُ صَوْتَهُ وَسَمْعُهُ مَا لَا يَبْلُغُ غَيْرُهُ وَتَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ
وَلَا أَحْتَلَمَ وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ فِي الثَّلَاثَةِ وَعَرَقُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ :

الأسنوى وغيره لخبر أنس كان يرفع يديه في الاستسقاء حتى يري بياض أبطيه ثم رده بأنه لم يثبت أنه لم يكن بها شعر والخصائص لا تثبت بالاحتمال كما مر ولا يلزم من ذكر أنس بياض أبطيه أن لا يكون له شعر فإن الشعر إذا نتف بقى محله أبيض ولذلك ورد في حديث الترمذى كنت أنظر إلى عفرة أبطيه إذا سجد فدل على أن أثر الشعر هو الذى جعل محله أعفر واطلاق بياض الابط في حق غيره ﷺ موجود في كلام جمع من الفقهاء ولا نكار فيه لأن الإبط لاتناله الشمس فتغير لونه نعم الذى نعتقد فيه ﷺ أنه لم يكن لابطه رائحة كريهه بل كان نظيفاً وقد قرر ذلك أهل السير في باب صفاته الحسية شكر الله سعيهم آمين .

(ويبلغ صوته وسمعه ما لا يبلغ غيره) فكان إذا خطب في المسجد سمعه العواتق في خدورهن وخطب مرة فسمعه بنو تميم في منازلهم وكان مما خص به أيضاً قوة السمع والبصر كما قاله المؤلف وذلك لخبر الترمذى أنى أرى مالاترون وأسمع ما لا تسمعون وأطت السماء وحق لها أن تئط الحديث (وتنام عينه ولا ينام قلبه) لخبر البخارى في تاريخه عن يزيد بن الاصم ماتشاب نبي قط (ولا احتلم) كما رواه البخارى في تاريخه أيضاً عن سلمة بن عبد الملك لأن ذلك من تلاعب الشيطان ولا سلطان له عليه (وكذلك الأنبياء) أى مثله (في الثلاثة) فلا تنام قلوبهم ولا تشاءب أحد منهم ولا احتلم كما صرحت بذلك الأحاديث وعد ابن سبع من خصائصه ﷺ أنه كان لا يتمطى لأنه من عمل الشيطان (وعرقه أطيب) ريحاً (من المسك) ولذلك كانت أم أنس تجمععه فتنطيب به وروى البيهقى حديث كان في رسول الله ﷺ خصال لم يمر في طريق فيتبعه أحد إلا عرف مسلكه من طيب عرفه ولم يكن يمر بشجر ولا حجر إلا سجد له وروى البزار عن أنس كان إذا مر في طريق من طرق المدينة وجدوا منه ريح المسك وقالوا مر ﷺ

وَكَانَ إِذَا مَشَىٰ مَعَ الطَّوِيلِ طَالَهُ وَإِذَا جَلَسَ هُكُونَ كِنْفُهُ أَعْلَا مِنْ
جَمِيعِ الْجَالِسِينَ

وَلَمْ يَقَعْ ظِلُّهُ عَلَى الْأَرْضِ وَلَا رُويَ لَهُ ظِلٌّ فِي الشَّمْسِ وَلَا فِي الْقَمَرِ
قَالَ ابْنُ سَبْعٍ لِأَنَّهُ كَانَ نُورًا وَقَالَ رَزِينٌ لِعَلْبَةِ أَنْوَارِهِ وَلَمْ يَقَعْ عَلَى
ثِيَابِهِ ذُبَابٌ قَطُّ وَلَا آذَاهُ الْقَمَلُ :

(وكان إذا مشى مع الطويل طاله) مع كونه ربه (وإذا جلس يكون كتفه
أعلا من جميع الجالسين) كذا ذكره رزين ولم أره إلا في كلام الناقلين
عنه كذا قاله بعضهم وهو عجيب فقد روى ابن أبي خيثمة عن عائشة رضي الله
عنها قالت لم يكن أحد يماشيه صلى الله عليه وسلم من الناس ينسب إلى الطول إلا طاله رسول
الله صلى الله عليه وسلم وربما اكتنفه الرجلان فيطولها فإذا فارقه نسبا إلى الطول ونسب رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلى الربة (ولم يقع ظله على الأرض ولا روى له ظل في الشمس ولا في القمر)
كما رواه الترمذي الحكيم عن ذكوان وقال معناه لثلايطا عليه كافر فيكون مذلة
له وقال المصنف (قال ابن سبع لأنه كان نوراً وقال رزين لغلبة أنواره) ويشهد
لذلك أنه سأل الله عز وجل أن يجعل في جميع أعضائه وجهاته نوراً ثم ختم ذلك
بقوله واجعلني نوراً (ولم يقع على ثيابه ذباب قط) ذكره ابن سبع وغيره
ولا امتص دمه البعوض أبداً كما نقل ذلك الفخر الرازي عن بعضهم (ولا آذاه القمل)
على ما ذكره بعضهم واعترض بما جاء في عدة أحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل على
أم سليم بيدها فتفلي رأسه وفي حديث رواه أحمد والطبراني وغيرهما عن عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفلي ثوبه ويحلب شاته ومن لوازم التفلي وجود قمل يوذيه
لكن قال الخيصرى يحتمل أن يكون التفلي من القمل لاستقذاره وإن لم يحصل

وكان إذا ركب دابةً لا تبول ولا تروث وهو راكب عاميها نقل ذلك عن ابن إسحاق وبنّا عليه بعضهم طوافه على بعيره فجعله من خصائصه ولا يجوز لغيره وكان وجهه كأن الشمس تجري فيه :
ولم يكن لقدمه أخص وكان خنصر رجله متظاهرة :

منه أذى في حقه ﷺ (وكان إذا ركب دابة لا تبول ولا تروث وهو راكب عليها نقل ذلك عن ابن إسحاق وبنّا عليه بعضهم) من المتأخرين (طوافه) ﷺ (على بعيره فجعله من خصائصه ولا يجوز لغيره) واعترض بما ورد من أنه ﷺ مر بالسوق وهو راكب على حمار على عبد الله ابن أبي فوقف وهو راكب يكلمه فبالحمار وما ذكر من اختصاص جواز الطواف راكباً به ﷺ ضعيف بل يجوز ذلك لغيره عند أمن التلويث بل في كلام الشيخ ابن حجر ما يفيد عدم اشتراط أمن التلويث .

(وكان وجهه كأن الشمس تجري فيه) لحديث أحمد وغيره بسند على شرط مسلم عن أبي هريرة ما رأيت شيئاً أحسن من رسول الله ﷺ كأن الشمس تجري فيه وفي لفظ تخرج من وجهه شبه جريان الشمس في فلكها بجريان الحسن في وجهه ﷺ ويجوز أن يكون من تناسي التشبيه بأن جعل وجهه الشريف ﷺ مقراً ومكاناً لها :

(ولم يكن لقدمه أخص) لخبر البيهقي وغيره كان إذا وطئ الأرض وطئها بقدمه كلها ليس لها أخص وأخذ بعضهم من حديث الترمذى في صفته ﷺ خصان الاخصين بأن كان لقدمه أخص وتأوله غيره بأن المراد أنه كان له أخص بقدر لم يرتفع على الأرض جداً ولم يستو أسفل القدم جداً فهو حسن الأخص (وكانت خنصر رجله متظاهرة) وفي نسخة متظاهرة أي عالية ممتدة رواه البيهقي

وَكَانَتْ الْأَرْضُ تُطْوَى لَهُ إِذَا مَشَى وَأُوتِيَ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ فِي الْجَمَاعِ
وَالْبَطْشِ فِي رِوَايَةٍ مُقَاتِلٍ أُعْطِيَ قُوَّةَ بَضْعِ سَبْعِينَ شَابًا وَعَنْ مُجَاهِدٍ
أُعْطِيَ قُوَّةَ بَضْعِ أَرْبَعِينَ رَجُلًا كُلُّ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَقُوَّةُ
الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ كَمِائَةِ مَنْ أَهْلِ الدُّنْيَا :

عن جابر بن سمرة قال كانت خنصر رسول الله ﷺ من رجله متظاهرة قال بعض
الحفاظ في سنده سلمة بن حفص السعدي قال ابن حبان كان يضع الحديث لايحل
الاحتجاج به ولا الرواية عنه وحديثه هذا باطل لا أصل له ورسول الله ﷺ
كان معتدًا بالخلقة لكن روي الطبراني عن ميمونة بنت كرم قالت رأيت النبي
ﷺ فما نسيت طول أصبع قدمه السبابة على سائر أصابعه وهذا لا يصلح عاضدا
للأول لمخالفته له نعم يستفاد من مجموعها مخالفة أصابع رجله لأصابع غيره
(وكانت الأرض تطوى له إذا مشى) لما روى أحمد وابن سعد عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال كنت مع النبي ﷺ في جنازة فكننت إذا مشيت سبقني فالتفت
إلى رجل إلى جنبي فقلت تطوى له الأرض والخليل إبراهيم (وأوتي قوة أربعين
في الجماع والبطش) ولهذا كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وهن إحدى
عشرة وروى الطبراني حديث فضلت على الناس بأربع بالشجاعة والسماحة وكثرة
الجماع وبشدة البطش وروى ابن سعد عن مجاهد وطاوس أعطى قوة أربعين
رجلا في الجماع والبطش .

(وفي رواية مقاتل أعطى قوة بضع وسبعين شابا) في رواية للحارث ابن أبي
أسامة (عن مجاهد أعطى قوة بضع وأربعين رجلا كل رجل من أهل الجنة وقوة
الرجل من أهل الجنة كمائة من أهل الدنيا) كما عند أحمد والنسائي وصححه الحاكم
من حديث زيد بن أرقم رفعه أن الرجل من أهل الجنة يعطى قوة مائة في الأكل

فَيَكُونُ أُعْطِيَ قُوَّةَ أَرْبَعَةِ الْآفِ وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ مَا اسْتَشْكَلَهُ بَعْضُهُمْ
فَقَالَ يُؤْتِي قُوَّةَ أَرْبَعِينَ وَقَدْ أُوتِيَ سُلَيْمَانَ قُوَّةَ مِائَةٍ أَوْ أَلْفٍ عَلَى مَا وَرَدَ
وَاحْتِجَاجَ عَنْ تَكْلُفِ الْجَوَابِ وَوَرَدَ مِنْ طُرُقِ أَتَانِي جَبْرِيلُ بِقَدْرِ فَأَكَلْتُ
مِنْهَا فَأَعْطَيْتُ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رُجُلًا فِي الْجَمَاعِ وَفِي لَفْظٍ قَمَا أُرِيدُ أَتَى النِّسَاءَ
سَاعَةَ الْآ فَعَلْتُ :

والشرب والجماع والشهوة (فيكون) كما قال الحافظ ابن حجر (أعطى) ﷺ
(قوة أربعة آلاف) رجل من أهل الدنيا قال المؤلف (وبهذا يندفع ما استشكله
بعضهم فقال يؤتي قوة أربعين وقد أوتي سليمان) ابن داود (قوة مائة) على ما في
حديث أخرجه أحمد وغيره (أو ألف على ماورد) في حديث ضعيف أخرجه
الحاكم في المستدرک من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب قال بلغنا أنه كان
لسليمان ألف بيت من قوارير على الخشب فيها ثلثمائة مهربة وسبعمائة سرية (واحتج
عن تكلف الجواب) عن ذلك وما ذكره المؤلف يغني عن التكلف (وورد من
طرق) منها عند ابن سعد عن صفوان بن سليم (أتاني جبريل بقدر فأكلت منها
فأعطيت قوة أربعين رجلا في الجماع وفي لفظ) زيادة على ذلك وهي (فما أريد
أتي النساء ساعة) أي ساعة كانت (إلا فعلت) ولم يبين المصنف ما في القدر
المذكورة وقد روى عبد الرزاق وأبو الحسن الضحاك أنه ﷺ قال أتاني جبريل
بقدر يقال له الكفيت فأكلت منه أكلة وذكر الحديث وفيه قيل للحسن
وما الكفيت قال البضاع ولعله الهريسة لحديث الطبراني أن جبريل اطعمني
الهريسة أشد بها ظهري لقيام الليل لكن قال ابن حجر أنه حديث موضوع وفي
النهاية يقال للقدر الصغير كفت بالكسر انتهى .

وقال ابن العربي في سراج المریدین أعطى الله رسوله خصیصةً عظمیةً وهي قلة الأكل والقدرة على الجماع فكان اقنع الناس في الغذاء فيقنعه العلة وتشیبه الحزة وهو أقوى الناس على الوطء . ولم ير له أثر قضاء الحاجة قيل بل كانت الأرض تبلعه ويشم من مكانه رائحة المسك وكذلك الأنبياء .

(وقال ابن العربي في سراج المریدین أعطى الله رسوله خصیصةً عظمیةً وهي قلة الأكل والقدرة على الجماع فكان اقنع الناس في الغذاء فيقنعه العلة أي الشيء اليسير من الطعام (وتشبهه الحزة) أي القطعة من اللحم (وكان أقوى الناس على الوطء) ففي ذلك أبلغ معجزة لأن قلة الغذاء تقتضي ضعف البدن والعجز عن الجماع غالباً قال الحافظ يقال أن من كان أتقى لله فشهوته أشد لأن الذي لا يتقى يتفرج بالنظر ونحوه انتهى وسأل ابن أبي بردة محمد بن واسع ما بال القراء أعلم الناس أي أشدهم شهوة قال لأنهم لا يزنون رواه ثعلب في أماليه قال بعضهم فالزوجة على التحقيق سبب لطهارة القلب (ولم ير له أثر قضاء الحاجة قيل بل كانت الأرض تبلعه ويشم من مكانه رائحة المسك وكذلك الأنبياء) لما روى الطبراني في الأفراد عن عائشة رضي الله عنها بالفاظ مختلفة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الخلا فلا نري شيئاً من الأذى وفي لفظ فدخل الخلاء لقضاء الحاجة فدخلت فلم أر شيئاً ووجدت ريح المسك فقلت له فقال أو ما علمت أن الأرض تبتلع ما يخرج من الأنبياء وروى البيهقي عن عائشة رضي الله عنها إنا معاشر الأنبياء تبیت أرواحنا على أجساد أهل الجنة فلا يخرج منها شيء إلا ابتلعته الأرض قال البيهقي وهذا من موضوعات ابن علوان لكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه غيره وقد سئل الحافظ عبد الغني عما كان يخرج منه صلى الله عليه فقال روى

ولم يَقَعْ فِي نَسَبِهِ مِنْ لَدُنْ آدَمَ سِفَاحٌ قَطُّ وَتَقَلَّبَ فِي السَّاجِدِينَ حَتَّى
خَرَجَ نَبِيًّا وَمَا افْتَرَقَتْ فِرْقَةٌ إِلَّا كَانَ فِي خَيْرِهَا وَلَمْ يَلِدْ أَبَوَاهُ غَيْرَهُ
وَنَكَسَتْ الْأَصْنَامُ لِمَوْلِدِهِ :
وَوَلِدٍ مَحْتُونًا وَمَقْطُوعِ السَّرَّةِ وَنَظِيفًا مَا بِهِ قَدَرٌ :

ذلك من وجه غريب والظاهر يؤيده فإنه لم يذكر أحد من الصحابة أنه رآه وأما
البول فقد شاهده غير واحد وشربته أم أين .

(ولم يقع في نسبه من لدن آدم سفاح قط) لخبر ابن سعد عن ابن عباس
خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح (وتقلب في الساجدين حتى خرج نبياً)
لما روى الطبراني وغيره عن ابن عباس في قوله تعالى :

﴿ وَتَقَلَّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ ﴾^(١)

قال من نبى إلى نبي حتى خرجت نبياً (وما افترت فرقة إلا كان في خيرها)
لخبر الترمذي أن الله خلق الخلق فجعلني من خير فرقتهم وخير الفريقين ثم تخير
القبائل فجعلني في خير قبيلة ثم تخير البيوت فجعلني في خير بيوتهم فانا خيرهم نفساً
وخيرهم بيتاً (ولم يلد أبواه غيره) في عد هذا من الخصائص نظر إذ عيسى لم تلد
أمه غيره ولعل مثل ذلك قد اتفق في أمته وغيرهم (ونكست الأصنام لمولده)
فقد روى ابن عساكر وغيره عن عروة أن نفرا من قريش منهم ورقة بن نوفل
كانوا عند صنم لهم يجتمعون إليه فدخلوا عليه ليلة فوجدوه منكوساً على وجهه
فاخذوه فردوه إلى حاله فلم يلبث أن انقلب انقلاباً عنيفاً فردوه إلى حاله فانقلب
الثالثة فقالوا إن هذا لأمر حدث فكان ذلك ليلة مولده صلى الله عليه وسلم
(وولد محتوناً ومقطوع السرة ونظيفاً ما به قدر) لخبر الطبراني وغيره مرفوعاً

وَوَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ سَاجِداً رَافِعاً أُصْبَعَهُ كَالْمَتَضَرِّعِ الْمُبْتَهَلِ وَرَأَتْ
أُمَّهُ حِينَ وِلادَتِهِ نُوراً خَرَجَ مِنْهَا أَضَاءً لَهُ قُصُورُ الشَّامِ وَكَذَا
أُمّهاتُ الْأَنْبِيَاءِ يَرَيْنَ :

من كرامتي على ربي أني ولدت مختوناً ولم ير أحد سواتي وروى ابن عدى وغيره
أنه ولد مختوناً ومسروراً وفي حديث الطبراني عن أبي بكر أن جبريل عليه
السلام ختنه حين طهر قلبه بل في الوشاح عن كعب إن آدم ولد مختوناً وكذا
أثنا عشر نبياً بل وقع لجماعة من هذه الأمة أنهم ولدوا كذلك حتي في عصرنا كما
أخبرني بذلك بعض الثقات فادعاء الخصوصية ممنوع (ووقع) من بطن أمه
(على الأرض ساجداً رافعاً أصبعه) أي السبابة إلى السماء (كالمتضرع المبتهل)
إلى الله تعالى لخبر ابن سعد وغيره عن ابن عباس أن أمه قالت لقد علقت به فما
وجدت مشقة حتي وضعته فلما فصل مني خرج معه نوراً ضاء له ما بين المشرق
والمغرب ثم وقع على الأرض معتمداً على يديه ثم أخذ قبضه من تراب قبضها ثم رفع
رأسه إلى السماء وروى ابن سعد أيضاً أن أمه قالت ولدت نظيفاً ما به قدر ووقع
على الأرض على كفيه وركبتيه شاخصاً بصره إلى السماء وروى الطبراني أنه وقع
على الأرض مقبوضة أصابع يديه مشيراً بالسبابة كالمسبح بها .

(ورأت أمه حين ولادته نوراً خرج منها أضاء له قصور الشام وكذا أمهات
الأنبياء يرين) فهو من خصوصياته ﷺ على الأمم لا على الأنبياء وروى الحاكم
وغيره مرفوعاً إني عند الله خاتم النبيين وأن آدم لمنجدل في طينته وسأخبركم عن
ذلك أنا دعوة إبراهيم وبشارة عيسى ورويا أمي التي رأيت وكذلك أمهات الأنبياء
وأن أم رسول الله ﷺ رأته حين وضعته نوراً أضاء له قصور الشام .

قَالَ بَعْضُهُمْ وَلَمْ تُرَضَّعْهُ مُرَضَّةً إِلَّا أَسْلَمَتْ وَمُرَضَّعَاتُهَا أَرْبَعٌ أُمَّةٌ
آمَنَةٌ وَقَدْ وَرَدَ إِيمَانُهَا وَإِحْيَاؤُهَا فِي حَدِيثٍ :
وَحَلِيمَةُ السَّعْدِيَّةُ :

(قال بعضهم ولم ترضعه مرضعة إلا أسلمت ومرضعاته أربع أمه آمنة) ذكر
جماعة أنها أرضعته سبعة أيام (وقد ورد إيمانها وإحيائها في حديث) أخرجه
جماعة من طرق كثيرة منهم الطبري والخطيب وابن شاهين عن عائشة رضي الله
عنها قالت قال . ذهبت لقبر أمي آمنة فسالت الله أن يحييها فأحيها فأمنت بي وكذا
ذكره السهيلي في روضه وبذلك أفتي شيخ الاسلام ابن حجر واورده الحافظ
ابن ناصر الدين محدث دمشق من طرق وقال ابن حجر المكي فثبت بما ذكر وغيره
أن الحديث ليس بموضوع وإن قال ذلك جماعة كثيرون والإحياء المذكور كان بعد
حجة الوداع حين تمت الشريعة ونزل ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ
عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ ^(١) وقد ثبت إحياء جماعة على يديه ﷺ فلا يبعد حينئذ إحياء
أبويه ولا إيمانها من بعد إحيائها فلا يغتر بقول من قال إنما ورد إحياءها في
حديث واه قد قيل بوضعه (وحليمة السعدية) فقد روى ابن سعد بسند رجاله
رجال الصحيح عن محمد بن المنكدر مرسلا استأذنت امرأة على النبي ﷺ قد
كانت ترضعه فلما دخلت عليه قال أمي وأمي وعمد إلى رداءه فبسطه لها فقعدت
عليه وروى البخاري في الأدب والطبراني وأبو داود وابن حبان في صحيحه عن
أبي الطفيل قال رأيت رسول الله ﷺ يقسم لحما بالجعرانة وأنا يومئذ غلام أحمل
عظم الجزور إذا قبلت امرأة حتى دنت إلى النبي ﷺ فبسط لها رداءه فجلست
عليه فقلت من هذه قالوا هذه أمه التي أرضعته قال الحافظ بعد أن أورد عدة آثار

وَتُوَيْبَةُ وَأُمُّ أَيْمَنَ :

وَكَانَ مَهْدُهُ يَتَحَرَّكُ بِتَحْرِيكِ الْمَلَائِكَةِ لَهُ ذَكَرَ هَذِهِ ابْنُ سَبْعٍ وَكَانَ الْقَمَرُ يُنَاغِيهِ وَهُوَ فِي مَهْدِهِ وَيَمِيلُ حَيْثُ أَشَارَ إِلَيْهِ :

في مجيء أمه من الرضاعة اليه في تعدد الطرق أن لها أصلاً أصيلاً وفي اتفاق الطرق على أنها أمه رد على من زعم أن التي قدمت اليه أخته وقد رات منه حليلة حال رضاعه ارهاصات عجيبة وقد عد ابن سبع من خصائصه عليه السلام أن حليلة قالت كنت أعطيه الثدي الأيمن فيشرب منه ثم أحوله إلى الأيسر فيأبى أن يشرب منه وذلك من عدله لما علم أن له شريكا (وتويبة) مولاة عمه أي لهب ولذا اعتقها لما بشرته بمولده عليه السلام وكانت ترضعه بلبن ابنها مسروح وقال ابن منده اختلف في إسلامها وقال أبو نعيم لأعلم أحداً ذكر إسلامها إلا ابن منده (وأم أيمن) بركة الحبشية ذكرها القرطبي في جملة مرضعاته والمشهور أنها من الخواص « تنبيه » قد عد غير المصنف مرضعاته عليه السلام عشراً فذكر الأربع المذكورات وزاد أم فروة وامرأة من بني سعد غير حليلة وخولة بنت المنذر وثلاث نسوة من بني سليم والصواب في خولة أنها مرضعة ابنه إبراهيم والباقيات لم يثبت أرضاعهن له من طريق تقبل فتعين ما ذكره المصنف .

(وكان مهده يتحرك بتحريك الملائكة له ذكر هذه ابن سبع) ولم ينقل مثل ذلك لأحد من الأنبياء (وكان القمر يناغيه وهو في مهده ويميل حيث أشار اليه) روى البيهقي والخطيب أن العباس رضى الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم دعاني للدخول في دينك أني رأيتك في المهد تناغى القمر وتشير اليه بأصبعك فحيث أشرت اليه مال قال أنه كان يحدثني وأحدثه وكان يلهيني عن البكاء قال البيهقي تفرد به مجهول وقال الصابوني هذا حديث غريب الأسناد والتمن في المعجزات حسن

وَتَكَلَّمَ فِي الْمَهْدِ وَتَظَلَّهُ الْغَمَامَةُ فِي الْحَرِّ وَتَمِيلُ إِلَيْهِ فَيَسُرُّ الشَّجَرَةَ
إِذَا سَبَقَ إِلَيْهِ :

وبفرض صحته هو من حيز الضعيف وهو يعمل به في المناقب اتفاقاً كالفضائل
(وتكلم في المهدي) قال ابن حجر وفي سيرة الواقدي أنه تكلم أول ما ولد قال رزين
وأول كلام تكلم به الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً
قلت وهذا رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ إن حليلة قالت
كان أول كلام تكلم به حين فطمته الله أكبر الخ وفي سند هذا الحديث من تكلم فيه
لكن لكثرة شواهد قوي « تنبيه » الكلام في المهدي ليس من خصائصه صلى الله عليه
وسلم ولا من خصائص الأنبياء فقد تكلم فيه كما يدل عليه أخبار وأثار رواها الإمام
أحمد وغيره جماعة منهم ابن ماشطه بنت فرعون وشاهد يوسف وصاحب جريج
وعيسى ويحيى بن زكريا وإبراهيم الخليل ومبارك اليمامة وابن المرأة الذي مر به
راكب ذو شارة فقال اللهم لا تجعلني مثله .

(وتظله الغمامة في الحر وتميل إليه فيء) أي ظل (الشجرة إذا سبق) بضم
أوله مبنياً للمجهول أي إذا سبقه غيره (إليه) كما وردت بذلك أحاديث أصحابها
ما رواه جماعة منهم البيهقي وهو على شرط الصحيح إلا أن في روايته غرابة أن
أبا طالب خرج إلى الشام في أشياخ من قريش وذكر الحديث فاقبل وعليه غمامة
تظله فلما دنا إلى القوم وجدهم قد سبقوا إلى الشجرة فلما جلس صلى الله عليه وسلم
مال فيء الشجرة إليه وأشار غير واحد أن تظليل الغمام له صلى الله عليه وسلم إنما
كان قبل النبوة أرهاصاً وتأيساً لنبوته صلى الله عليه وسلم ومما يدل على انقطاع
ذلك تظليل الصديق عليه حين قدما المدينة كما في الصحيح .

وَكَانَ يَبِيتُ جَايِعًا وَيُصْبِحُ طَاعِمًا يُطْعِمُهُ رَبُّهُ وَيَسْقِيهِ مِنَ الْجَنَّةِ
وَكَانَ يُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ لِمُضَاعَفَةِ الْأَجْرِ وَعَصِمَ مِنَ الْأَعْلَالِ
الْمُوحِيَةِ وَرَدَّتْ عَلَيْهِ الرُّوحُ بَعْدَمَا قُبِضَ وَخَيْرَ بَيْنَ الْبَقَاءِ فِي الدُّنْيَا
وَالرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ :

(وكان يبيت جايعاً ويصبح طاعماً يطعمه ربه ويسقيه من الجنة) لحديث
الصحيحين قالوا أنك تواصل قال أني لست كهيتتكم أني أطعم وأسقى وفي رواية
أنني أظل يطعمني ربي ويسقيني وفي رواية سعيد بن منصور أني أبيت يطعمني
ربي ويسقيني قال العلماء قيل هذا على حقيقته وأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى
بطعام وشراب من عند الله تعالى كرامة له في ليالي صيامه ويكون ذلك من طعام
الجنة وشرابها وقال الجمهور هو كناية عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه
قال يعطيني قوة الطعام الشارب ويفيض على ما يسد مسد الطعام والشراب .

(وكان يوعك كما يوعك رجلان لمضاعفة الأجر) روى أحمد وابن مسعود مرفوعاً
أنني أوعك أي ياخذني الوعك وهو الحما الشديدة كما يوعك رجلان منكم قالوا
يارسول الله وذاك لأن لك أجرين قال أجل انتهى وكذا الأنبياء (وعصم من
الإعلال) بعين مهملة جمع علة (الموحية) بحاء مهملة أي القاتلة بسرعة فلم يصب
بشيء منها طول حياته (ذكره القضاعي في تاريخه) وتبعه جماعة ويشكل عليه
أنه صلى الله عليه وسلم أصيب بالسم في الشاة التي أهدتها له اليهودية .

(وردت عليه الروح بعد ما قبض وخير بين البقا في الدنيا والرجوع إلى الله
الله تعالى وكذلك الأنبياء) عليهم الصلاة والسلام روى الطبراني في الأوسط عن
عائشة رضي الله عنها قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سحري ونخري وظننت
أنه سيرد الله روحه قالت وكذلك يفعل بالأنبياء فتحرك فقلت إن خير اليوم فلم

وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَبُّهُ جِبْرِيلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي مَرَضِهِ هَسَأَهُ عَنْ حَالِهِ وَلَمَّا نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَكُ الْمَوْتِ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ نَزَلَ مَعَهُ مَلَكٌ يَقَالُ لَهُ إِسْمَاعِيلُ يَسْكُنُ الْهَوَىٰ لَمْ يَصِلْ إِلَى السَّمَاءِ وَلَمْ يَهْبِطْ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَطُّ :

يختارنا وروى أبو نعيم عنها بسند صحيح أيضاً قالت كان يقول مامن نبي إلا تقبض نفسه فيرى الثواب فترد إليه فيخير فكننت قد حفظت ذلك منه فإنني لما اسندته إلى صدري نظرت إليه حين مالت عنقه وقد قضي عليه وعرفت الذي قال فنظرت إليه حين ارتفع ونظر إلى فقلت إذا والله لا يختارنا فقال مع الرفيق الأعلى في الجنة (وأرسل إليه ربه جبريل ثلاثة أيام في مرضه) الذي مات فيه (يسأله عن حاله) اكراماً له واجلالاً وقال له إن الله أرسلني إليك اكراماً وتفضيلاً وخاصة لك يسالك عما هو أعلم به منك وفي رواية إن الله يقرئك السلام ويقول كيف تجدك قال أجدني مغموماً مكروباً قال إن الله يقول إن شئت شفيتك وكفيتك وإن شئت توفيتك وغفرت لك قال ذلك إلى ربي يصنع بي ما يشاء وروى ذلك ابن سعد والبيهقي والطبراني وبقى بن مخلد ورجاله ثقات .

(ولما نزل إليه ملك الموت في اليوم الثالث نزل معه ملك يقال له اسمعيل يسكن الهوى لم يصل إلى السماء ولم يهبط إلى الأرض قبل ذلك اليوم قط) وهو على سبعين الف ملك كل ملك منهم على سبعين الف ملك فلما نزل سبق جبريل فقال له مثل ما تقدم فأجابه بما مر فقال له ملك الموت بالباب يستأذن عليك ولم يستأذن على أحد قبلك فأذن فدخل فوقف بين يديه وقال إن الله تعالى أرسلني إليك وأمرني أن أطيعك أن أمرتني أن أقبض نفسك قبضتها وإن أمرتني أن أتركها تركتها قال له جبريل عليه السلام إن الله اشتاق إلى لقاءك أي اراده قال له أمض

وَسَمِعَ صَوْتَ مَلَكِ الْمَوْتِ بَاكِيًا عَلَيْهِ يُنَادِي وَاحْمَدَاهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ
رَبُّهُ وَالْمَلَائِكَةُ وَصَلَّى عَلَيْهِ النَّاسُ أَفْوَاجًا بِغَيْرِ إِمَامٍ وَقَالَ عَلِيٌّ :
هُوَ إِمَامُكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا وَبِغَيْرِ دُعَاءِ الْجَنَازَةِ الْمَعْرُوفِ :

لما أمرت به رواه الشافعي والبيهقي والطبراني عن علي باسناد معضل (وسمع)
بالبناء للمجهول (صوت ملك الموت باكياً عليه ينادي واحمداه) روى أبو نعيم
عن علي قال لما قبض صلى الله عليه وسلم سعد ملك الموت باكياً إلى السماء والذي
بعثه بالحق لقد سمعت صوتاً من السماء ينادي واحمداه (وصلى عليه ربه والملائكة)
في السماء والأرض (وصلى عليه الناس أفواجا بغير إمام) لما روى البيهقي عن
ابن عباس قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم أدخل عليه الرجال فصلوا عليه
بغير إمام أرسالا حتى فرغوا ثم أدخل النساء فصلين عليه ثم العبيد كذلك ولم
يؤمهم عليه أحد وفي حديث الحاكم والبيهقي إن أول من صلى عليه الملائكة
(وقال علي) ابن أبي طالب رضي الله عنه معللاً للصلاة عليه فرادى (هو إمامكم
حياً وميتاً) فلا يؤم عليه أحد فكان الناس يدخلون أرسالا فيصلون صفا صفا
ليس لهم إمام ويكبرون وعلو قائم بحيال النبي صلى الله عليه وسلم يقول السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته الحديث روى ذلك ابن سعد وقال ابن كثير
وغيره صلاتهم عليه فرادى أمر بجمع عليه وهذا مخصوص به صلى الله عليه وسلم
ولا يكون مثله إلا عن توقيف ولذلك روى الحاكم وغيره أنه أوصى به وعلوه
تعبد لا يعقل معناه وقال الشافعي إنما صلوا عليه فرادى لعظم أمر النبي صلى الله
عليه وسلم بأبي هو وأمي وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه وليس لأحد أن يقول
أنه لم يكن لهم إمام لأنهم إنما شرعوا في تجهيزه صلى الله عليه وسلم بعد بيعة
أبي بكر رضي الله عنه (وبغير دعاء الجنائز المعروف) بل كانوا يكبرون
ويقولون السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم إنا نشهد أن محمداً بلغ
(م ١٥ - الخصائص)

وَكُرِّرَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَّغَ الرَّجَالُ ثُمَّ النِّسَاءُ ثُمَّ الصَّبِيَّانِ
وَلَا تَكَرَّرُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ :

ما أنزل اليه ونصح لأمته وجاهد في سبيل الله حتى أعز الله دينه وتمت كلمته
فاجعلنا ممن تبع ما أنزل اليه وثبتنا بعده واجمع بيننا وبينه فيقول الناس آمين
رواه ابن سعد وما ذكره المؤلف من أن الصلاة عليه بغير دعاء الجنائز المعروف
خالفه فيه جماعة فقال ابن حجر في شرح الشائل على حديث فيكبرون ويدعون
ويصلون فيه وجوب هذه الثلاثة ومن ثم كانت أركاناً عند الشافعي رضي الله
عنه أما التكبير فهو لا يفهم منه أربع ويجوز أكثر لا أقل وأما الدعاء فلا بد أن
يكون للميت بخصوصه وأما الصلاة فهي هنا في هذا السياق لا يفهم منه غير الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ومن ثم أوجبها الشافعي هنا لذلك انتهى .

وقال غيره الصحيح الذي عليه الجمهور أن صلا الصحابة عليه كانت حقيقة
لا مجرد الدعاء فقط قاله القاضي وتبعه النووي وذهبت شردمة إلى أنه لم يصل عليه
الصلاة المعتادة وإنما كانوا يأتون فيدعون ويترحمون قال الباجي ووجهه أنه صلى
الله عليه وسلم أفضل من كل شهيد والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة فرسول الله
صلى الله عليه وسلم أولى وفارق الشهيد في الغسل لأن الشهيد خيف من غسله أزاله
الدم عنه لأنه مطلوب بقاؤه لطيبه ولأنه عنوان شهادته في الآخرة وليس على
النبي صلى الله عليه وسلم ما يخاف من أزالته فافترقا انتهى .

ومما ذكره يعلم وجه ما جزم به المصنف (وكررت الصلاة عليه) كذلك
(حتى فرغ الرجال ثم النساء ثم الصبيان) كما رواه ابن سعد وغيره (ولا تكرر)
على غيره (عند مالك وأبي حنيفة) فتكرارها عندهما من خصائصه وعند الشافعي
لا يستحب إعادتها على غيره .

وعند جماعة من خصايبه أنه لم يُصلَّ عليه أصلاً وإنما كان الناس يدخلون أرسالاً فيدعون وينصرفون وعلل بأنه لفضله غير محتاج لذلك وترك بلا دفن ثلاثة أيام ودفن بالليل وذلك في حق غيره مكروه وخلاف الأولى عند سائر العلماء ودفن في بيته :

(وعند جماعة من خصائصه أنه لم يصل عليه أصلاً وإنما كان الناس يدخلون ارسالاً فيدعون وينصرفون) وهو ظاهر لما ورد في حديث ابن سعد عن علي (وعلل بأنه لفضله غير محتاج لذلك) ورد بأن المقصود من الصلاة عليه عود التشريف على المصلى عليه على أن الكامل يقبل زيادة التكميل (وترك بلاد فن ثلاثة أيام) روى البيهقي عن مكحول قال لما توفي رسول الله ﷺ مكث ثلاثة أيام لم يدفن وأخرج أيضاً عن إبراهيم بن سعد قال ترك النبي ﷺ ثلاثاً وأخرج ابن سعد أنه توفي يوم الاثنين ودفن ليلة الجمعة والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه ﷺ توفي يوم الاثنين ودفن آخر ليلة الأربعاء وفي رواية أنه دفن يوم الثلاثاء قال ابن حجر المكي وجمع بينه وبين ما قبله بأنهم شرعوا في تجهيزه آخر يوم الثلاثاء فلم يفرغوا منه إلا آخر ليلة الأربعاء وعلى كل فإنما أخروا دفنه إلى ذلك مع قوله ﷺ لأهل بيت أخروا دفن ميتهم عجلوا دفن ميتكم ولا تأخروه إما لعدم اتفاقهم على موته أو على محل دفنه أو لاشتغالهم بأمر البيعة وهو أهم إذ لو تركت البيعة ربما وقع خلاف أدى إلى فتنة عظيمة فنظروا فيها ثم نظروا في أمره ﷺ (ودفن بالليل) آخر ليلة الأربعاء (وذلك) أي الدفن ليلاً (في حق غيره مكروه) تنزيهاً عند الحسن البصري (وخلاف الأولى عند سائر العلماء) فقد دفن النبي ﷺ بعض أصحابه ليلاً ودفنت فاطمة ليلاً وعليه عمل السلف والخلف (ودفن في بيته)

حَيْثُ قُبِضَ وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ وَالْأَفْضَالُ فِي حَقِّ مَنْ عَدَاهُمْ الدَّفْنُ بِالْمَقْبَرَةِ
وَفُرْشَ لَهُ فِي لِحْدِهِ قَطِيفَةٌ قَالَ وَكَيْعٌ هَذَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً
وَيُكْرَهُ لغيرِهِ بِالإِتِّفَاقِ وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ مِنْ خِصَايَصِهِ أَنَّهُ غُسِلَ
فِي قَبِيصِهِ وَقَالُوا يُكْرَهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ وَأَظْلَمَتِ الْأَرْضُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ
وَلَا يُضْغَطُ فِي قَبْرِهِ وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ وَلَا يَسْلَمُ مِنَ الضَّغْطَةِ صَالِحٌ وَلَا غَيْرُهُ:

حيث قبض وكذلك الأنبياء (روى البيهقي عن ابن عباس قد اختلف المسلمون في
دفنه فقال قائل أدفنه في مسجده وقال قائل بالبيع فقال أبو بكر رضي الله عنه
سمعتة يقول ما مات نبي إلا دفن حيث يقبض فرفع الفراش الذي توفي عليه
وحفروا له تحته .

(والأفضل في حق من عداهم الدفن بالمقبرة) عند الشافعية للاتباع ولأن استمرار
الدفن في البيوت يصيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة (وفرش له في لحده
قطيفة) لما روى ابن سعد عن ابن عباس قال جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمرا
(قال وكيع هذا للنبي ﷺ خاصة ويكره لغيره بالاتفاق) والحديث أخرجه
أيضاً مسلم بدون قول وكيع وروى ابن سعد مرفوعاً أفرشوا لي قطيفتي في لحدي
فإن الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء وقيل أنها أخرجت .

(وعند الحنفية والمالكية من خصائصه أنه غسل في قبصه وقالوا يكره في حق
غيره) ومذهب الشافعي أنه يسن لكل أحد وعاليه فلا خصوصية وصوب النووى
أن القميص الذي غسل فيه نزع عند تكفينه فإنه لو بقى مع رطوبته لأفسد
الأكفان (وأظلمت الأرض من بعد موته) فقد روى الحاكم وغيره عن أنس لما كان
اليوم الذي مات فيه أظلم من المدينة كل شيء وما نفضنا أيدينا من دفنه حتى أنكرنا قلوبنا
(ولا يضغط في قبره وكذلك الأنبياء) لا يضغطون (ولا يسلّم من الضغطة صالح ولا غيره)

وفي تذكرة القرطبي الآ فاطمة بنت أسد ببركتيه وتحرم الصلاة على قبره واتخاذه مسجداً :

قال الأذرعي ويحرم البول عند قبور الأنبياء ويكره عند قبور غيرهم ولا يبلى جسده وكذلك الأنبياء ولا خلاف في طهارة ميتتهم وفي غيرهم خلاف ولا يجري في أطفالهم التوقف الذي لبعضهم في غيرهم ولا يجوز للمضطر :

لخبر الطبراني لو نجا أحد من ضمة القبر لنجا منها سعد بن معاذ ولقد ضم ضمة ثم فرج عنه (وفي تذكرة القرطبي إلا فاطمة بنت أسد) أم علي بن أبي طالب فإنها لم تضغط (ببركتيه) عليه السلام لما رواه عمر بن أبي شيبه في كتاب المدينة مرفوعاً ما عفى أحد من ضغطة القبر إلا فاطمة بنت أسد قيل يارسول الله ولا القاسم ابنك قال ولا إبراهيم وكان أصغرهما (وتحرم الصلاة على قبره واتخاذه مسجداً)
لخبر الشيخين عن عائشة رضی الله عنها اعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (قال الأذرعي ويحرم البول عند قبور الأنبياء ويكره عند قبور غيرهم) من الموتى المحترمين وتبعوه على ذلك (ولا يبلى جسده) الشريف في قبره عليه السلام (وكذلك الأنبياء) لخبر ابن ماجه عن أوس بن أوس إن الله حرم على الأرض أن تاكل أجساد الأنبياء وخبر الزبير بن بكار عن الحسن مرفوعاً من كلمه روح القدس لم تاكل الأرض من لحمه وخبر البيهقي عن أبي العالية أن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض ولا تأكلها السباع (ولا خلاف في طهارة ميتتهم وفي غيرهم خلاف) والأصح عند الشافعية الطهارة لآية ولقد كرمنا بني آدم وللخبر الصحيح أن المؤمن لا ينجس (ولا يجري في أطفالهم) الذين ماتوا قبل البلوغ (التوقف الذي لبعضهم) أي العلماء (في) أطفال (غيرهم) من المسلمين هل يدخلون الجنة أولاً . والأصح كما قال النووي وغيره أنهم يدخلونها (ولا يجوز للمضطر

أكل ميتة نبي وهو حي في قبره يُصلى فيه بأذان وإقامة وكذلك
الأنبياء ولها قيل لعدة لأزواجه :
وَوَكَّلَ بِقَبْرِهِ مَلَكٌ يُبَلِّغُهُ صَلَاةَ الْمُصَلِّينَ عَلَيْهِ وَتَعْرَضُ عَلَيْهِ أَعْمَالُ
أُمَّتِهِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ :

أكل ميتة نبي (وإن أشرف على التلف بخلاف ميتة غيره فإن له الأكل منها إذا
خاف الهلاك) وهو حي في قبره يصلى فيه بأذان وإقامة وكذلك الأنبياء (للأدلة
الكثيرة كحديث أبي نعيم والبيهقي الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون وروى
أبو نعيم في الحلية عن يوسف بن عطية قال سمعت ثابتاً يقول لحميد الطويل بلغك
أن أحداً يصلى في قبره إلا الأنبياء قال لا وروى مسلم عن أنس أن النبي ﷺ
ليلة أسري به مر على موسى عليه السلام وهو قائم يصلى في قبره وقال البيهقي في
كتاب الاعتقاد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بعد ما قبضوا ردت إليهم أرواحهم
فهم أحياء عند ربهم كالشهداء وقد رأى النبي ﷺ جماعة من الأنبياء وأمهم في
الصلاة وروى أبو نعيم عن سعيد بن المسيب لقد رأيتني ليالي الحرة وما في مسجد
رسول الله ﷺ غيري وما يأتي وقت الصلاة إلا سمعت الأذان والإقامة من القبر
وروى الزبير بن بكار عنه قال لم أزل أسمع الأذان والإقامة من قبره ﷺ أيام
الحرة (ولهذا) أي لكونه حياً في قبره (قيل لعدة لأزواجه) لأن العدة إنما تلزم
زوجة الميت وهو حي في قبره ويقال مثله في بقية الأنبياء وقد ذكر ابن حجر
المكي هذا أيضاً بصيغة التمريض في شرح الشمائل ساكتاً عليه (ووكّل بقبره ملك
يبلغه صلاة المصلين عليه) لخبر البخاري في تاريخه إن الله ملكاً أعطاه أسماء
الخلق قائماً على قبري فما من أحد يصلي على إلا أبلغنيها (وتعرض عليه أعمال
أُمَّتِهِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ) لخبر البزار حياتي خير لكم ومماتي خير لكم تعرض على أعمالكم
فما كان من حسن حمدت الله عليه وما كان من سيء استغفرت الله لكم .

والمصيبة بموته عامة لأمتيه إلى يوم القيامة وجواز التضحية عنه بعد موته فيما ذكره البلقيني ومن رآه في المنام فقد رآه حقا فإن الشيطان لا يتمثل في صورته ومن أمره في النوم وجب عليه الإمتثال في أحد الوجهين واستحب في الآخر :

(والمصيبة بموته عامة لأمتيه إلى يوم القيامة) بل هي أعظم المصائب لانقطاع الوحي بموته ﷺ ومن ثم قال سيعزى الناس بعضهم بعضا من بعدى (وجواز التضحية عنه بعد موته فيما ذكره البلقيني) وخالفه في ذلك غيره (ومن رآه في المنام فقد رآه حقا فإن الشيطان لا يتمثل في صورته) رواه الشيخان عن أبي هريرة قال القضاء وهذه خصوصية خص بها ﷺ دون غيره من الأنبياء وقال الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق ذكر المحققون أن هذا المعنى خاص به ﷺ لأنه مخلوق للهداية فلو ساغ ظهور إبليس بصورته زال الاعتماد على ما يبيديه ويظهر لمن شاء هدايته به قال عياض يحتمل أن يكون معنى الحديث إذا رآه على الصفة التي كان عليها في حياته لا على صفة مضادة لحاله فإن رأى على غيرها كان تأويلا لاحقيقة قال النووي وهذا الذي قاله ضعيف بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كان على صفة المعروفة أم غيرها كما ذكره المازري قال الحافظ وما ذكره النووي هو المنقول عن ابن عباس والذي قاله القاضي توسط حسن ويمكن الجمع بينه وبين قول المازري بأن يكون رؤياه على حالين حقيقة لكن إذا كان على صورته فلا تحتاج إلى تعبير وإن كان على غير صورته كان النقص من جهة الرأي فيحتاج ما رآه في المنام إلى تعبير وجرى الشيخ ابن أبي جمرة على ما قاله النووي فرؤياه ﷺ في المنام صحيحة لمنع الشيطان أن يتصور في صورته لئلا يدعو الناس على لسانه في النوم (ومن أمره في النوم وجب عليه الإمتثال في أحد الوجهين واستحب في الآخر)

وَوَرَدَ أَنْ أَوَّلَ مَا يُرْفَعُ وَرُيْتُهُ فِي الْمَنَامِ وَالْقُرْآنُ وَالْحَجَرُ الْأَسْوَدُ
وَقِرَاءَةُ أَحَادِيثِهِ عِبَادَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا الْقَارِيءُ كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي أَحَدِ الرَّوَايَتَيْنِ
وَلَا تَأْكُلُ النَّارُ شَيْئًا مَسَّ وَجْهَهُ وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

والأول ما أفتى به الخياطى فقال إذا رآه إنسان في منامه وأفتا بخلاف مذهبه
وليس مخالفاً لنص ولا اجماع أخذ بقوله لأنه مقدم على القياس وأطلق
الإسفرائينى منع العمل بقوله في النوم لعدم ضبط الرائي لا للشك في رؤيته فإن
الخبر لا يقبل إلا من ضابط والنائم بخلافه وذكر نحوه ابن الصلاح في فتاويه وبه جزم
القاضى حسين ونقل عياض الاجماع عليه قال النووي هذا فيما يتعلق بالأحكام
أما إذا رآه يأمره بفعل ما هو مندوب اليه أو ينهاه عن منهي عنه أو يرشده إلى
فعل مصلحة فلا خلاف في استحباب العمل به على وفقه لأن ذلك ليس حكماً بمجرد
النوم بل لما تقرر من أصل ذلك الشيء .

(وورد أن أول ما يرفع) من الأرض (رؤيته في المنام والقرآن والحجر
الأسود) فعن عثمان بن وساج بلغني عن النبي ﷺ أنه قال أول ما يرفع الركن
ورؤيا النبي ﷺ في المنام وذكر بسنده إلى عبد الله بن عمر وابن العاص رضي الله
عنهما قال إن الله تعالى يرفع القرآن من صدور الرجال والحجر الأسود قبل
يوم القيامة (وقرآه أحاديثه عبادَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا الْقَارِيءُ) (وإن لم يعرف معانيها
(كقرآه القرآن) كل حرف بعشر حسنات لحديث ورد فيه (في إحدى الروايتين)
والرواية الثانية أن ذلك من خصائص القرآن لأننا متعبدون بالفاظه والحديث
متعبدون بمعانيه ولذلك جازت روايته بالمعنى ولا يجوز ذلك في القرآن مطلقاً
(ولا تأكل النار) أى نار جهنم أو مطلقاً (شيئاً مسَّ وجهه) وكذلك الأنبياء عليهم
الصلاة والسلام) لما روى أبو نعيم عن عبادَةَ بن عبد الصمد قال أتينا أنس بن مالك

والتَّسْمِيَّ بِاسْمِهِ مَيْمُونٌ وَنَافِعٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ :
وَيَكْرَهُ أَنْ يُحْمَلَ فِي الْخَلَامَا كَتَبَ عَلَيْهِ إِسْمُهُ وَيُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ لِقِرَاءَةِ
حَدِيثِهِ وَالطَّيِّبُ وَلَا تُرْفَعُ عِنْدَهُ الْأَصْوَاتُ وَيُقْرَأُ عَلَى مَكَانِ عَالٍ :

فقال ياجارية هلمى المائدة والغدا فاتت بها فقال هلمى المنديل فأتت بمنديل وسخ
فقال اسجري التنور فاوقدته فطرح المنديل فيه فخرج أبيض كأنه كاللبن فقلنا
ما هذا قال منديل كان المصطفى ﷺ يمسح به وجهه فإذا وسخ صنعت به هكذا
لأن النار لاتأكل مامسه .

(والتسمى باسمه) محمد (ميمون) أي مبارك (ونافع في الدنيا والآخرة)
لما روى أبو نعيم عن نبيط بن شريع قال قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى
وعزتي وجلالي لا عذبت أحداً تسمى باسمك في النار وعن علي بن أبي طالب قال
ما من مائدة وضعت فحضر عليها من اسمه محمد أو أحمد إلا قدس الله ذلك المنزل
كل يوم مرتين رواه منصور الديلمي وروي عن أنس رضى الله عنه أنه قال
قال رسول الله ﷺ يوقف عبدان بين يدي الله تعالى فيأمر بهما إلى الجنة فيقولان
ربنا بما استاهلنا الجنة ولم نعمل عملاً تجازينا به الجنة فيقول الله تعالى أدخلوا الجنة
فإني آليت على نفسي أن لا يدخل النار من اسمه أحمد ولا محمد وروى الخطيب إذا
سميت الولد محمداً فأكرموه وروى الطبراني من ولده ثلاثة أولاد ولم يسم أحداً
منهم محمداً فقد جهل (ويكره) تنزيهاً (أن يحمل في الخلا ما كتب عليه اسمه)
ككل اسم معظم من اسم نبي أو ملك فإن غيبه في نحو عمامته أو ضم كفيه عليه
لم يكره (ويستحب الغسل) والوضوء (لقراءة حديثه) وروايته واستماعه (والطيب)
أي التطيب تعظيماً لجنابه ﷺ (ولا ترفع عنده) أي عند قرآته (الأصوات)
بل تخفض كما في حياته إذا تكلم فإن كلامه الماثور بعد موته في الرفعة مثل كلامه
المسموع من لفظه الشريف (ويقرأ) ندباً (على مكان عال) أي مرتفع فقد روى

وَيَكْرَهُ لِقَارِيئِهِ أَنْ يَقُومَ لِأَحَدٍ :
وَحَمَلَتْهُ لِاتِّزَالِ وَجُوهِهِمْ نَضْرَةً لِقَوْلِهِ نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي
فَوَعَاها فَأَدَاها كَمَا سَمِعْتَهَا وَاخْتَصُّوا بِالتَّلْقِيبِ بِالْحِفَافِ وَبِأَمْرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ
مَنْ بَيْنَ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ :

عن مطرف قال كان الناس إذا أتوا مالكا خرجت اليهم الجارية فتقول لهم يقول
لكم الشيخ تريدون الحديث أو المسائل فإن قالوا المسائل خرج اليهم في الوقت وإن
قالوا الحديث دخل مغتسله فاغتسل وتطيب ولبس ثيابا جديدا وتعمم ولبس ساحه
وهو الطيلسان ويلقى له منصة فيخرج يجلس عليها وعليه الخشوع ولا يزال يبخر
بالعود حتى يفرغ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن يجلس على
تلك المنصة إلا إذا حدث قال ابن أبي أويس ف قيل له في ذلك فقال أحب أن
أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدث به إلا على طهارة متمكنا
(ويكرهه) تنزيهاً (لقارئة أن يقوم لأحد) حال قرآته وإن كان عظيما ويظهر أن
مستمعه كذلك قال ابن الحاج في المدخل لأنه قلة أدب مع النبي صلى الله عليه
وسلم وقلة احترام وعدم مبالاة أن يقطع حديثه لأجل غيره وقد كان السلف
لا يقطعون حديثه ولا يتحركون وإن أصابهم الضرر في أبدانهم (وحملته) أي
الحديث (لا تزال وجوههم نضرة) أي حسنة ذات بهجة وسرور (لقوله) عليه
الصلاة والسلام (نضر الله) بضاد معجمة مشددة من النضارة الحسن والبهجة
(أمرأ) أي إنساناً (سبع مقالتي) وفي رواية سمع منا شيئاً فبلغه (فوعاها) أي
حفظها (فأداها) إلى من يسمعها (كما سمعها) من غير زيادة ولا نقص قرب مبلغ
أوعى من سامع رواه أحمد وغيره عن ابن مسعود بالفاظ متقاربه (واختصوا)
في عرف حملة الشريعة (بالتلقيب بالحفاظ وبأمراء المؤمنين من بين سائر العلماء)

وَيَجْعَلُونَ كُتُبَهُ عَلَى كُرْسَى كَالصَّحَفِ وَتَبَّتْ الصُّحْبَةُ لِمَنْ اجْتَمَعَ بِهِ
ﷺ مُؤْمِنًا لِحِظَةِ بَخْلَافِ التَّابِعِيِّ مَعَ الصَّحَابِيِّ فَلَا تَثْبُتُ لَهُ التَّابِعِيَّةُ
إِلَّا بِطَوْلِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الْأَصْحَحِ عِنْدَ أَهْلِ الْأَصُولِ وَالْفَرَقِ عِظَمُ مَنْصِبِ
النَّبُوَّةِ وَنُورِهَا فَبِمُجَرَّدِ مَا يَقَعُ بَصَرُهُ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ الْجَلْفِ يَنْطِقُ بِالْحِكْمَةِ :
وَأَصْحَابُهُ كُلُّهُمْ عُذُول :

من المفسرين والفقهاء وغيرهم (ويجعلون) ندبا (كتبه) أى الحديث (على كرسى)
أو نحوه من مكان عال (كالمصحف) اجلالا له ولقاريه .

(وتبَّت الصُّحْبَةُ لِمَنْ اجْتَمَعَ بِهِ ﷺ مؤمنا لحِظَةِ) وإن لم يره أو لم يكلمه
(بخلاف التابعى مع الصحابي فلا تثبت له التابعية إلا بطول الاجتماع) معه عرفا
(على الأصح عند أهل الأصول) والفقهاء كذا قال بعضهم والذي صححه ابن الصلاح
والنووي ونسب إلى الأكثرين كما في الإيعاب أنه لا يشترط طول اجتماعه ولا ثبوت
سماعه منه بل يشترط ثبوت اللقاء كما في الصحابي بل الاكتفاء بمجرد اللقاء هنا أقرب
منه في الصحابي أى لأن التبع يصدق بذلك لغة وعرفا بخلاف الصحبة لما قيل أنها
لا تصدق لغة إلا مع طولها وإن رد بأن أهل اللغة على خلاف ذلك وما جنح إليه
المؤلف هو الذى قاله إمام الصناعة الحديثية الخطيب البغدادي وقال (والفرق) أى
بين الصحابي والتابعى فيما ذكر (عظم منصب النبوة ونورها) المشرق على العوالم
وقد قيل في تعريف النور هو الظاهر بنفسه المظهر لغيره (فبمجرد ما يقع بصره
على الاعرابي الجلف ينطق بالحكمة) لأن مشاهدة طلعه الشريف ﷺ تؤثر في
القلب نور التصديق به المفيد ذلك لحصول استنارة القلب وتهيؤه لقبول الحكمة
بخلاف التابعى مع الصحابي .

(وأصحابه) أى للنبي ﷺ (كلهم عدول) بتعديل الله سبحانه وليس المراد

وَلَا يُبَحِّثُ عَنْ عَدَالَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ كَمَا يُبَحِّثُ عَنْ عَدَالَةِ أَحَدِ الرُّوَاةِ
وَلَا يُفْسِقُونَ بَارْتِكَابِ مَا يُفَسِّقُ بِهِ غَيْرَهُمْ كَمَا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ جَمْعِ
الْجَوَامِعِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ أَوْجَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِجَمِيعِ الصَّحَابَةِ
الْجَنَّةَ مُحْسِنُهُمْ وَمُسِيئُهُمْ وَشَرَطَ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَبْعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَكْرَهُ
لِلنِّسَاءِ زِيَارَةَ قَبْرِهِ كَمَا يَكْرَهُ لِهِنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ بَلْ يُسْتَحَبُّ كَمَا قَالَ الْوَلِيُّ :

بكونهم عد ولا ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية عليهم بل المراد أنه لا تطلب
تزكيتهم (ولا يبحث عن عدالة أحد منهم كما يبحث عن عدالة أحد الرواة) لقوله
ﷺ أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وقد قال المزني وغيره أن ذلك وارد
في النقل عنهم لأن جميعهم عدول ومن فرائد القول بعدلتهم مطلقاً أنه إذا قيل عن
رجل من الصحابة كان ذلك كتعيينه باسمه لاستواء الكل في العدالة (ولا يفسقون
بارتكاب ما يفسق به غيرهم) من الناس (كما ذكره) الجلال المحلى (في شرح جمع
الجوامع) لابن السبكي .

(وقال محمد بن كعب القرظي أوجب الله سبحانه لجميع الصحابة الجنة) أي
دخولها (محسنهم ومسئئهم وشرط على من بعدهم أن يتبعوهم بإحسان) في قوله تعالى
والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار إلى أن قال رضي الله عنهم ورضوا
عنه إذ رضي الله عن العبد تأمينه من سخطه وإحلاله دار كرامته ورضى العبد
عنه أن لا يختلج في نفسه أدنى حزازة من وقوع قضاء من أفضية الحق به بل يجده
في قلبه برد اليقين وزيادة الطمانينة .

(ولا يكره للنساء زيارة قبره) عليه الصلاة والسلام (كما يكره لهن زيارة سائر
القبور) أي باقيها (بل يستحب) لهن زيارته (كما قاله) شيخ الإسلام (الولي

العراقي في نُكْتِهِ وَلَاشِكَّ فِيهِ وَالْمَصَلَّى فِي مَسْجِدِهِ لَا يَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ كَمَا هِيَ السُّنَّةُ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَلَوْ بُنِيَ مَسْجِدُهُ إِلَى صَنْعَاءَ كَانَ مَسْجِدُهُ : وَلَا تَفْتَحُ فِيهِ خُوخَةٌ وَلَا بَابٌ وَلَا كُوَّةٌ بِحَالٍ وَوَكَلَّ بِشَفَتِي كُلَّ إِنْسَانٍ مَلَكَانَ :

العراقي في نكته) على الكتب الثلاثة المنهاج والتنبيه والحاوي وسماها بجر الفتاوى (ولاشك فيه) وواقفه على ذلك جمع متأخرون بل هو المعروف الآن بين أئمة المذهب (والمصلى في مسجده لا يبصق عن يساره) أي في ثوبه (كما هو السنة في سائر المساجد) بل يبصق عن يمينه ندبا كما قاله الترمذى لأن قبره الشريف عن يساره ورعايته أولى من رعاية ملك اليمين الذى كره البصاق على اليمين لأجله (ولوبنى) أو وسع (مسجده إلى صنعاء) اليمن أو إلى أبعد منها (كان مسجده) أى كان حكمه حكم مسجده الأصيل في كون الصلاة فيه بالف وغير ذلك من الخصائص التي أمتاز بها على المساجد وذلك لخبر الزبير بن بكار لو بنى مسجدى هذا إلى صنعاء اليمن كان مسجدى وبهذا أخذ الطبرى لكن قال النووي أن المضاعفة في الثواب لما كان في زمنه دون ما زيد فيه وتقل عن ابن عقيل ما يوافقوه وعليه جرى ابن حجر في التحفة (ولا تفتح فيه خوخة ولا باب ولا كوة بحال) أي لا يجوز ذلك في حال من الأحوال وإن اقتضته المصلحة وجاز ذلك في غيره من المساجد في بعض الأحوال على نزاع فيه قال ابن حجر المكي في فتاويه علم من الأحاديث الصحيحة المتواترة منع فتح باب شارع إلى مسجده ﷺ وأنه لا رأي للامام فيه لنصه ﷺ على منعه ولا نظر لتغير معالم المسجد وجدره والزيادة فيه لأن حرمة الفتح منوطة بالمسجد من حيث هو لا بتلك الجدر بعينها ومن ثم وسع مرات في الصدر الأول ولم يقدر أحد على فتح شيء منه وأطال في ذلك رحمه الله (ووكل بشفتي كل إنسان ملكان

ليس يحفظان عليه إلا الصلاة عليه خاصةً ومن خصايبه وجوب الصلاة عليه في التشهد الأخير عندنا عدّها في كتاب الخادم أخذاً للسبكي وكلّمًا ذكره عند الحلّيمي والطحاوي لأنّه ليس بأقلّ من تشميت العاطس واختاره من المتأخّرين القاضي تاج الدين السبكي ومن صلى عليه عند الأمر الذي يستقذّر أو جعل الصلاة عليه كناية عن شتم الغير كفر ذكره الحلّيمي ونقله الزرّكشي في الخادم :
ومن حكم عليه وكان في قلبه حرج :

ليس يحفظان عليه إلا الصلاة عليه خاصةً كما في حديث (ومن خصائصه) ﷺ (وجوب الصلاة عليه في التشهد الأخير عندنا) معشر الشافعية (عدّها) الزرّكشي (في كتاب الخادم) شرح الروضة (أخذاً) من كلام الفتاوى الحلبيات (السبكي) وهو الأصح المقرر الآن عند المتأخّرين وقيل أنها واجبة في الصلاة من غير تعيين محلها (وكلّمًا ذكره عند الحلّيمي) من الشافعية (والطحاوي) من الحنفية (لأنّه ليس بأقلّ من تشميت العاطس) إذ يشرع تشميته كلما عطس وإن كان ذلك في المجلس الواحد مراراً (وأختره) من حيث الدليل (من) أصحابنا (المتأخّرين القاضي) أي قاضي القضاة عبد الوهاب (تاج الدين) بن شيخ الإسلام تقي الدين (السبكي) ونقل عن أبي حامد الاسفرائيني وجماعة آخريّن من الشافعية وعن ابن بطّة من الحنابلة وقال ابن عربي من المالكية أنه الأحوط لخبر البيهقي رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل على والوعيد على الترك من علامات الوجوب (ومن صلى عليه عند الأمر الذي يستقذّر) أو يستقبح أو يضحك منه عادة (أو جعل الصلاة عليه كناية عن شتم الغير كفر ذكره الحلّيمي ونقله الزرّكشي في الخادم) عنه ويتعين حمله على ما إذا قصد الاستخفاف والاستهانة (ومن حكم عليه وكان في قلبه حرج

من حكمه كقرّ بخلاف غيره من الحكماء ذكره الأصبخري في أدب
القضاء ومن خصّايصه أنّ الإمام لا يكون إلا واحداً ولم تكن الأنبياء
قبله كذلك ذكره ابن سراقه في الأعداد وجواز الوصية لآله مطلقاً
لا تصح مطلقاً لابهام اللفظ وتردده في قرابة الدين والنسب كما ذكره
في باب الوصية وأنّ آله لا يكافئهم في النكاح أحد من الخلق ذكروه :

من حكمه كفر بخلاف غيره من الحكماء ذكره الاصبخري في أدب القضاء
وابن دحية واستدل لذلك بقوله تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ
فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا
تَسْلِيماً﴾^(١) يقال تشاجر القوم إذا اختلفوا فمعنى فيما شجر بينهم فيما وقع من
التشاجر بينهم (ومن خصائصه أن الإمام) بعده (لا يكون) أي لا يجوز أن يكون
(إلا واحداً) فتمت بوبع لاثنين معاً لم تنعقد لواحد منها أو مرتبا فالمتقدم هو
الصحيح وفي خبر صحيح إذا بوبع لخليفتين فاقتلوا الآخر منها .

وروى الحكيم الترمذي أنه رضي الله عنه لما قبض قال الأنصار منا أمير ومنكم أمير
قال عمر سيفان في غمد لا يصلحان ثم أخذ بيد أبي بكر فبايعه (ولم تكن الأنبياء
قبله كذلك) بل كان يجوز في ملهم تعدد الأئمة (ذكره ابن سراقه في الأعداد)
(و) من خصائصه أيضاً (جواز الوصية لآله مطلقاً) ضعيف للشافعية أنها
(لا تصح مطلقاً لابهام اللفظ وتردده في قرابة الدين والنسب) من غير تعيين لكن
الأصح الصحة (كما ذكره في باب الوصية) وغيره (وأن آله لا يكافئهم في النكاح
أحد من الخلق ذكروه) أي الشافعية .

في باب النكاح في الكلام على الكفاءة ويُطْلَقُ عَلَيْهِمُ الْأَشْرَافُ وَالوَاحِدُ مِنْهُمْ شَرِيفٌ وَهُمْ وَلَدُ عَلِيٍّ وَعَقِيلٌ وَجَعْفَرٌ وَالْعَبَّاسُ لِذَا مُصْطَلِحُ السَّلْفِ وَإِنَّمَا حَدَثَ تَخْصِيصُ الشَّرِيفِ بَوْلَدِ الْحَسَنِ فَقَطْ فِي مِصْرٍ خَاصَّةً فِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ :

الْفَاطِمِيِّينَ وَذَكَرَ صَاحِبُ الْفَتَاوَى الظَّهْرِيَّةُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ مِنْ خِصَائِصِهِ أَنَّ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءُ لَمْ تَحْضُ وَلَمَّا وَلَدَتْ طَهَّرَتْ مِنْ نَفَاسِهَا بَعْدَ سَاعَةٍ حَتَّى لَا تَفُوتَهَا صَلَاةٌ قَالَ :

(في باب النكاح في الكلام على الكفاءة) واحتج البيهقي لذلك بحديث وآئلة مرفوعاً إن الله اصطفى بني كنانة من بني اسماعيل الحديث وهو حديث صحيح أخرجه مسلم قال الحافظ لكن في الاحتجاج به نظر ولكن ضم اليه بعضهم حديث قدموا قريشا ولا تقدموها انتهى أى فبالضم المذكور قوى الاحتجاج به وتم الدليل وسلم من النظر وقد ذهب مالك وغيره إلى أن اعتبار الكفاءة مختص بالدين وهو قول للشافعى لكنه غير مشهور (ويطلق عليهم الاشراف والواحد منهم شريف وهم ولد على وعقيل وجعفر) أولاد أبي طالب (والعباس) بن عبد المطلب (كذا) هو (مصطلح السلف وإنما حدث تخصيص الشريف بولد الحسن فقط في مصر خاصة في عهد الخلفاء الفاطميين) واستمر ذلك إلى الآن وانتقل من مصر إلى جميع الأقطار حتى صار لا يعرف غيره والفاطميون قوم من المغاربة يزعمون أنهم من ولد فاطمة رضى الله عنها وأيامهم وسيرتهم تعرف من كتب التواريخ .

(وذكر صاحب الفتاوى الظهيرية من الحنفية أن من خصائصه أن ابنته فاطمة الزهراء لم تحض ولما ولدت طهرت من نفاسها بعد ساعة حتى لا تفوتها صلاة قال

ولذلك سُمِّيتِ الزَّهْرَاءُ وَقَدْ ذَكَرَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُحِبُّ فِي كِتَابِهِ ذَخَائِرُ الْعُقْبِيِّ وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ أَنَّهَا حُورَاءُ آدَمِيَّةٌ طَاهِرَةٌ مَطْهَرَةٌ لِاتِحْيَاضٍ وَلَا يُرَى لَهَا دَمٌ فِي طَمْثٍ وَلَا وَلاَدَةٌ وَفِي الدَّلَائِلِ لِلْبَيْهَقِيِّ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهَا وَرَفَعَ عَنْهَا الْجُوعَ فَمَا جَاعَتْ بَعْدَ وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ أَنَّهَا لَمَّا احْتَضَرَتْ غَسَلَتْ نَفْسَهَا وَأَوْصَتْ أَنْ لَا يَكْشِفُهَا أَحَدٌ فَدَفَنَهَا عَلَى بَعْضِهَا ذَلِكَ وَذَكَرَ الْإِمَامُ عِلْمَ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ أَنَّ فَاطِمَةَ وَأَخَاهَا إِبْرَاهِيمَ أَفْضَلُ مِنَ الْخُلَفَاءِ بِاتِّفَاقٍ :

ولذلك سميت الزهراء وقد ذكره من أصحابنا المحب الطبري في كتابه ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربى .

(وأورد فيه حديثين أنها حوراء آدمية طاهرة مطهرة لا تحيض ولا يرى لها دم في طمث ولا ولادة) وكلا الحديثين ضعيف بل قيل أنها موضوعان (وفي الدلائل للبيهقي أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهَا وَرَفَعَ عَنْهَا الْجُوعَ فَمَا جَاعَتْ بَعْدَ) وفيه أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا وَضَعَ يَدَهُ قَالَ اللَّهُمَّ مَشِيعَ الْجُوعِ وَرَافِعَ الْوَضْعَةِ أَرْفَعِ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ (وفي مسند أحمد وغيره) من حديث أم سلمة (أنها لما احتضرت غسلت نفسها وأوصت أن لا يكشفها) أي لا يكشف بدنها (أحد) بعدموتها (فدفنها على بغسلها ذلك) ولم تغسل بعد موتها والحديث المذكور أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقد أورد البيهقي باسناد حسن عن أسماء بنت عميس أنها أوصت أن تغسلها هي وعلى فغسلها ونوزع في ذلك بأن أسماء في ذلك الوقت كانت عند أبي بكر وهو لم يعلم بموتها وفي هذا نظر (وذكر الامام علم الدين العراقي) شارح المهذب (أن فاطمة وأخاها إبراهيم أفضل من الخلفاء باتفاق) ولعله بالنظر لما فيها من البضعة الشريفة

ونقل عن مالك لا أفضل على بضعة النبي ﷺ أحداً وعليه فلا اختصاص
معاني الآثار للطحاوي قال أبو حنيفة كان الناس لعائشة محرماً :
فمع أيهم سافرت سافرت مع محرم وليس الناس مع غيرها من النساء كذلك
ومما أورده رزين في خصايبه أن شيئاً من شعره سقط في النار فلم يحترق :
لامن حيث جمع العلوم وكثرة المعارف (ونقل عن مالك) أنه قال (لا أفضل على
بضعة النبي ﷺ أحداً وعليه فلا اختصاص) لفاطمة وأخيا بذلك بل جميع
أولاده أفضل من الخلفاء الأربعة .

(وفي معاني الآثار للطحاوي قال أبو حنيفة كان الناس لعائشة محرماً) أي
في حكمه فلا تحرم عليها الخلو باحد منهم .

(فمع أيهم سافرت سافرت مع محرم وليس الناس مع غيرها من النساء كذلك)
ولا اختصاص لعائشة بذلك بل جميع أزواجه ﷺ كذلك وإنما ذكر أبو حنيفة عائشة
فقط رداً للطعن فيها بسفرها مع العسكر إلى العراق لطلب دم عثمان فحصلت
وقعة الجمل وكان ما كان فليس ذلك خصوصية لعائشة رضي الله عنها وإن أوهته
العبارة (ومما أورده رزين في خصائصه أن شيئاً من شعره) ﷺ (سقط في النار
فلم يحترق) وهذا غير مستبعد في جانب المصطفى ﷺ غير أني لم أقف عليه في
شيء من الآثار وبفرض وروده فلا ينبغي عدة من الخصائص فقد القى إبراهيم
الخليل في النار ولم يحترق وقد يجاب عن ذلك بأن هذه خصوصية له على الأمة وهذا
آخر ما يسره الله تعالى من شرح الخصائص النبوية والفضائل الشريفة المصطفوية
وقد قال مؤلفها الجلال السيوطي في آخر كتابه أفاض الله عليه رضوانه وأجزل
له من واسع ثوابه جملة الخصائص أربعمئة وأربعون حديثاً والتي اختص بها على
الأنبياء مائتان وأربعون والتي اختص بها على الأمة مائتان ثم ألحقت زيادات بعد
ذلك فقاربت الحسنة انتهى .

وقد رأيت في بعض النسخ زيادات كثيرة تنيف بها الخصائص عن الخمس المائة هذا وقد أفاد الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرحه على البخاري في الكلام على حديث وصاله ﷺ في الصوم أن خصائصه لا يتأسى به في جميعها وقد توقف في ذلك إمام الحرمين وقال أبو شامة ليس لأحد التشبه به في المباح كالزيادة على الأربع ويستحب التنزه عن المحرم عليه والتشبه به في الواجب عليه كالضحى وأما المستحب فلم يتعرض له والوصال منه فيحتمل أن يقال إن لم ينه عنه لم يمنع الاتساء به فيه والله أعلم انتهى كلام فتح الباري والله المستول أن يجعل جمعى لهذا الشرح خالصاً لوجهه الكريم وموجباً للفوز بجنات النعيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم قال مؤلفه أي شارحه شكر الله سعيه فرغت من تحريره ظهر يوم الخميس غرة شعبان الكريم سنة ١٢٨١ هـ بقلم مؤلفه الحقير محمد بن أحمد عبدالباري الأهدل غفر الله تعالى ذنبه .

آمين آمين

« انتهى بعون الله تعالى »

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات : تم بتوفيق الله سبحانه وتعالى الانتهاء من إعادة طباعة هذا الكتاب القيم .

بمطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة في يوم الإثنين ١٨/٧/١٤٠٥ هـ

الموافق ٨/٤/١٩٨٥ م .

